وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
– قسم الحقوق –

الأمن الدولي و أثره على التنمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب: د. بقنيش عثمان

بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور مزيان محمد الأمين، أستاذ محاضر صنف (أ) ، جامعة عبد الحميد بن باديس، ..... رئيسا
- الدكتور بقنيش عثمان، أستاذ محاضر صنف (أ) ، جامعة عبد الحميد بن باديس، ..... مشرفا و مقررا
- الدكتور بن عزوز بن صابر، أستاذ محاضر صنف (أ)، جامعة عبد الحميد بن باديس، .....عضوا ممتحنا
- الدكتورة قماري نضرة، أستاذة محاضرة صنف (أ)، جامعة عبد الحميد بن باديس، .....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2013/06/20

قال جل في علاه:

”شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ“

سورة آل عمران – الآية "18"

”وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ“

سورة هود – الآية "88"

الإهداء:

- إلى روح أبي ..

غفر الله له و تغمده في فسيح جنانه الفردوس الأعلى

- إلى والدتي ..

أطال الله في عمرها و وفقني لان أكون بارا بها

- إلى كل مؤمن محب للعلم ..

أهدي هذا البحث المتواضع

يوســـف

تشكـــرات:

☜ أتقدم بتشكراتي الخالصة للأستاذ المشرف الدكتور "بقنيش عثمان" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و تقديمه الدعم و الإرشاد، فله مني كامل التقدير و الامتنان.

☜ كما أتقدم بجزيل الشكر لابن العم "نبيل" لمساعدتي في إتمام هذه المذكرة التي لم تكن لتكتمل لولا جهوده و مساعداته.

☜ كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كان سندا لي في إنهاء هذا البحث و لو بالكلمة الطيبة.

✍ **يوســـف**

قائمة المختصرات:

1/ المختصرات باللغة العربية:

ب.د.ن: بدون دار نشر

ب.ذ.ب: بدون ذكر بلد

ب.س.ن: بدون سنة نشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

2/ المختصرات باللغة الأجنبية:

BIRD: Banque Internationale Pour la Reconstruction et le Développement

FAO: Food and Agriculture Organization

GESAMP: Group of Experts on the Scientific Aspects of Marine Environmental Protection

IDA: International Development Association

IFAP: Institut de Formation à l'Assistance aux Personnes

ILO: International Labour Organization

IMF: International Monetary Fund

NTP: Non – Proliferation Treaty

OCDE: Organisation de Cooperation et de Développement Économiques

OMC: Organisation mondiale du commerce

PNUE: Program des Nations Unies pour l'Environnement

P: Page

UN: United Nation

UNESCO: United Nation Educational Scientific and Cultural Organization

WCED: World Commission Environment and Development

WHO: World Health Organization

مقدمــة:

ظلت الحروب حتى عام 1919 معترفا بها كوسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية، و بعد قيام الحرب العالمية الثانية حس المجتمع الدولي بأهمية المحافظة على السلـم و الأمن الدولية و إيجاد تنظيم دولي توكل إليه مهمة تحقيق الأمن الجماعي[1]، و هو ما عبر عنه في ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن مقاصد الأمـم المتحـدة هـي حفـظ السـلم و الأمـن الدولـــي، و من اجل هذا الهدف تتخذ الهيئة مختلف التدابير الفعالة لمنع مـهـددات الأمن و إزالتها وفقا لمبادئ العدل.[2]

إن جوهر الأمن يتمثل في التحرر من الخوف و مختلف الأخطار التي تلحق بالإنسـان، حيث جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1789 واضعا مجموعة من الأسس و المبادئ التي من أهمها تأكيد الحاجة إلى الأمن الذي هو من الأولويات التي تضمن ممارسة الحريات و التمتع بالحقوق للوصول إلى تحقيق نمو شامل، إذ انه مع تفاقم القضايا في مختلف المجالات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و كذا البيئية أصبحت الدولة تعجز منفردة عن السيطرة على التهديدات التي تبرز من هذه المجالات، و بالتالي ظهر كرد فعل الاهتمام بالأمن الدولي لما له من علاقة وطيدة بالمجالات السابقة الذكر.[3]

ومن أولى اهتمامات البشرية سواء على مستوى الدولة أو المجتمع الدولي بأسره هو تحقيق الأمن، لان استقرار الجماعة رهن باستقرار أمنها فإذا ما وجدت دولة مستقرة سياسيا و محققة لأمنها فإنها بالتالي تجدها متقدمة من ناحية النمو و التطور في مختلف الميادين، كما أن أي اضطراب في الاستقرار يؤدي بتوقف هذا النمو.[4]

مع مرور الزمن ظهر فقهاء يناصرون نظرية وجوب المحافظة علـى الأمـن الدولـي و منهم Stowell و Redslod و Lauter pacht الذين رأوا أن الحق في الدفاع الشرعي

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2006، ص 43.

[2] انظر المادة (01) الفقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن و التنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2011، ص 5.

[4] حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، هلسنكي – فنلندا، 2007، ص 155.

يجد سنده في الواجب الملقى على عاتق الدول في المحافظة على الأمن الدولي أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون.[1]

جراء الخسائر الكبيرة التي لحقت بالمجتمع الدولي إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية اضطر هذا بالدول إلى ضرورة تجسيد إنشاء منظمة دولية تختص في حفظ السلم والأمن الدولي، و التي كان بالفعل إنشائها عام 1945 و أطلق عليها اسم "هيئة الأمم المتحدة" أو "الأمم المتمدنة"، حيث كان لها الفضل في الحد من النزاعات الدولية.

تزامن مع إنشاء هذه المنظمة وضع ميثاق لها و الذي جاء فيه على وجوب حق الشعوب في تقرير مصيرها[2]، و بهذا فقد أبدت عزمها و تصميمها على استقلال الشعوب و تصفية الاستعمار، كما تضمنت هيئة الأمم المتحدة عدة هيئات متفرعة عنها كل في إطار تخصصها و التي اعتبرت من أهمها الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي، و في هذا الصدد أكدت أيضا الجمعية العامة بقرارها رقم (545) لعام 1952 حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها كما أنها أصدرت عام 1973 قرارها رقم (3103) و الذي أعطى الشرعية الدولية للمكافحين من اجل استقلال بلدانهم و أكد القرار أن النزاعات المسلحة تنطوي على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و النظم العنصرية و ذلك من اجل تحقيق أمنها و استقرارها.

إن المجتمع الدولي قد عهد إلى مجلس الأمن هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين واعتبره نائبا عنه لردع العدوان و تحقيق الاستقرار الأمني الدولي و إعادة كل الحقوق إلى نصابها و ذلك أن هيئة الأمم المتحدة خوله سلطة استخدام القوة نيابة عن الدول الأعضاء فيها، إضافة إلى إصدار قرارات لتحديد أي الحالات تعتبر مخلة بالأمن الدولي و تهدد استقراره.[3]

---

[1] رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ب.د.ن، ط1، 2001، ص 59.

[2] انظر المادة (01) الفقرة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 94.

إن مفهوم السلم و الأمن الدوليين ظل و لعقود من الزمن يفسر تفسيرا بعيدا عن معناه الحقيقي، إذ انه كان يتمحور حول امن الدول من العدوان الخارجي و كذا تحقيق المصالح القومية من السياسات الخارجية، الأمر الذي جعل مفهوم الأمن مرتبط بالدول أكثر من ارتباطه بالأفراد خاصة في ظل الحرب الباردة، الأمر الذي جعل ملايين البشر يعانون من انعدام الأمن الحقيقي لهم فكثرت المجاعات و الجهل و تلوث بيئتهم التي يعيشون فيها.[1]

بيد أن مفهوم الأمن في العهد الحديث أصبح له عدة جوانب جراء انتشار الإيديولوجيات المختلفة من القيم و السلوكيات، حيث يمكن إجمال هذه الجوانب في أربع متمثلة في الجانب العسكري و يشمل الأمن العسكري و الجانب السياسي و يشمل الأمن السياسي و الوقائي و الأمن الإعلامي و الجانب الاجتماعي إضافة إلى الجانب الاقتصادي[2]، بحيث انه أضحى لا يمكن تحقيق الاستقرار الأمني الدولي إلا بتحقيقه في مختلف هذه الجوانب.

إن التحديات التي تواجه الأمن الدولي تعددت فمنها ما هو داخلي كالحروب الأهلية و التوترات الداخلية و منها ما هو خارجي كالنزاعات المسلحة الدولية و منها ما هو طبيعي كالزلازل و الفيضانات و الأعاصير ... الخ، إذ انه ولابد من أن اكبر التحديات هي تلك التي من صنع الإنسان كالحروب و الإرهاب و إنتاج الأسلحة المدمرة، الأمر الذي جعل الأمن الدولي عرضة للانتهاك و التهديد في مرحلة من مراحل التاريخ[3]، كما و انه و في المنطقة العربية كانت الاحتلال الغربي لها باعتبارها دول غنية بالموارد الطبيعية أدى إلى تدمر هذه الشعوب و انتهاك سيادتها و نهب خيراتها[4]، حيث كان هذا الاستعمار من أهم أسباب تخلف الدول النامية في مختلف مجالات الحياة.

---

[1] بن صغير مراد، أهداف العولمة و أثرها على حقوق الإنسان و السلام العالمي، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، العدد 05، جويلية 2011، ص 52.

[2] بيان العساف، انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي (دراسة حالة حوض الأردن و الرافدين)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام – جامعة الجزائر، 2005، ص 22.

[3] حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص 155.

[4] حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص 159.

اعتبرت الحروب و النزاعات المسلحة تمارس أعمالا تخريبية جوهرية على التنمية الدولية و كذا على الاستقرار الأمني الدولي، حيث انه يترتب على الدول احترام حق الإنسان في حياة هنيئة في وسط بيئي مستقر و خال من مختلف التوترات و النزاعات.

و تجدر الإشارة إلى أن الأمن الدولي و التنمية الدولية يدخلان من ضمن جهود المجتمع الدولي لمواجهة التغيرات المتسارعة، فبظهور العولمة تقلصت الروابط بين مختلف الدول في المجتمع الدولي وبالتالي انتشرت و تضاعفت تلك التهديدات الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعرقية التي تؤدي إلى تدمير مقومات الدول و تفشي الظواهر الإجرامية في المجتمع الدولي بأسره.

العلاقة بين الأمن الدولي والتنمية لا يمكن تجاهلها ذلك أنها علاقة عضوية، فتحقيق الأمن الدولي يعتبر من أسس حماية و ممارسة حقوق الإنسان بشكل عادل و متساو على نطاق عالمي و هذا يكون من دوافع تحقيق الازدهار و التنمية في مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية ... الخ.[1]

و في ضوء التقارب الذي شهده المجتمع الدولي الحديث و خاصة في ضل العولمة أضحى سعي الدول فيه لتحقيق استقرار امني من الأولويات التي تسعى إليها، بحيث انه في حالة تهديد هذا الأخير في أي منطقة أو جزء من العالم فان هذا سينعكس سلبا على كل دول العالم و سيحدث أضرار بالغة تمس بالتنمية الدولية ككل، و عليه جاءت أهمية طرح الإشكالية الأساسية التالية:

- ما مدى تحقيق الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي، و فيما تتمثل أهم آثاره على التنمية؟

إذ انه يتفرع على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- فيما تتمثل الحالات التي تعتبر مهددة باستقرار الأمن على الصعيد الدولي؟
- و هل برزت مصادر حديثة من شانها الإخلال باستقرار الأمن الدولي أم أن المجتمع الدولي منهمك في التصدي للمهددات التي عرفت منذ مطلع التاريخ؟

[1] بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 55.

- كيف يمكن معالجة حالات تهديد الآمن الدولي و من الهيئة المخولة للقيام بهذا الأمر؟
- فيما تتمثل العلاقة بين الأمن الدولي و حقوق الإنسان و متطلباته في التنمية الإنسانية؟
- ما هي الانعكاسات التي يرتبها الأمن الدولي على التنمية الدولية و خاصة التنمية الاقتصادية و البيئية؟

- **أهمية الدراسة:**

تبرز الأهمية في دراسة هذا الموضوع كون أن الأمن الدولي يكتسي أهمية كبيرة باعتباره يمس بالإنسان مباشرة في حياته و مستقبله و التنمية الذي يحققها في المجتمع الدولي، و بالتالي فانه من الضروري عند الحديث عنه يستوجب أن نحدد مفهومه و كذا مجمل المصادر التي تهدد استقراره سواء التي ظهرت منذ الأزل أم تلك التي برزت مع مطلع العصر الراهن، إضافة إلى ذلك يترتب تحديد الهيئة صاحبة السلطة في مكافحة هذه المصادر و التي هي مخولة بحفظ السلم و الأمن الدولي.

كما تزداد أهمية هذه الدراسة في تبيان الآثار الناجمة عن الأمن الدولي في حالتيه المهددة و المستتبة، ذلك باعتبار انه في حالة عدم استقراره فان مختلف حقوق الإنسان يتم خرقها إضافة إلى تأثيره سلبا على التنمية بمختلف جوانبها و بالخصوص التنمية الاقتصادية جراء تدمير البنى التحتية للاقتصاد الدولي و كذا المؤسسات الاقتصادية المساهمة في النمو، و التأثير على التنمية البيئية من خلال إحداث أضرار بالموارد الطبيعية للأرض و كذا إحداث تلوث يؤدي إلى هلاك كل كائن حي.

و مما سبق يمكن تحديد جملة من النقاط التي يمكن إيرادها على النحو الأتي:

- التطرق إلى النزاعات المسلحة في ظل المجتمع الدولي الحديث على نحو يوضح تحليلها و التفريق بينها.
- إبراز المصادر التي ظهرت بشكل ملحوظ و التي من شانها تهديد الأمن الدولي.
- تبيان طرق حل النزاعات المسلحة إضافة إلى من له الحق في التدخل فيها.
- التطرق إلى علاقة الأمن الدولي بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.
- إبراز الآثار التنموية الاقتصادية و البيئية الناتجة عن الأمن الدولي.

- **منهج الدراسة:**

- المنهج التحليلي: حيث انه في إطار انجاز هذه الدراسة استخدمت طريقة تحليل مضمون مواد بعض النصوص و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحد من النزاعات المسلحة و كذا المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي و الاتفاقيات المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة المتسببة في زعزعة استقرار الأمن الدولي و كذا ميثاق هيئة الأمم المتحدة في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين، إضافة إلى الاستقراء العملي لبعض الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و كذا بعض الاتفاقيات المنشئة في مجال تحقيق التنمية الدولية.

- المنهج التاريخي: إذ انه تم التطرق إلى تطور الأمن الدولي عبر المراحل المختلفة للتاريخ و كذا إبراز الواقع الدولي للنزاعات المسلحة و التطور في ترسانة الأسلحة العسكرية للدول في فترات مختلفة من الزمن إضافة إلى التطور التاريخي لوسائل تحقيق الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي.

كما انه تم تتبع المراحل الزمنية التي مرت بها التنمية الدولية منذ أول بادرة لها وخاصة في مجال التنمية البيئية و الاقتصادية الدولية.

- **خطة البحث:**

بناءا على ما تقدم و في إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة بمختلف تساؤلاتها فان دراسة موضوع البحث ستتم من خلال فصلين:

نخصص **الفصل الأول** لدراسة المصادر المهددة للأمن الدولي و سبل مكافحتها، حيث نتعرض من خلاله إلى تحديد مفهوم الأمن الدولي و كذا مختلف النزاعات المسلحة بشقيها ذات الطابع الدولي و ذات الطابع غير الدولي إضافة إلى إبراز المصادر الحديثة التي ظهرت في العصر الراهن في شان تهديد الأمن الدولي و هذا في المبحث الأول، لنصل في المبحث الثاني إلى تبيان التدابير السلمية لحفظ الأمن في المجتمع الدولي من خلال إبراز دور مجلس الأمن الذي يعتبر المنظومة المخولة بحفظه.

أما **الفصل الثاني** فنتناول فيه اثر الأمن الدولي على التنمية الدولية، إذ انه سيتم تبيان العلاقات المتداخلة بين الأمن و حقوق الإنسان و كذا التنمية في المجتمع الدولي باعتبار أن كل عنصر من هذه العناصر مرتبط بالآخر بتباين بحيث أن تحقيق استقرار للأمن يؤدي إلى احترام حقوق الإنسان و بالتالي إلى تنمية شاملة و هذا في المبحث الأول، لننتهي في المبحث الثاني إلى إبراز آثار الأمن الدولي على التنمية الاقتصادية و التنمية البيئية.

كما انه تجدر الإشارة إلى الأهمية التي شكلها الموضوع محل الدراسة على صعيدي الفقه و القضاء الدوليين بما يثيره التحديد الضيق لمفهوم الأمن و التنمية من إشكالية في المجتمع الدولي، و هو ما جعل الإلمام بجوانبه تتخلله صعوبات كثيرة نظرا لاختلاف التوجهات و خاصة بين الأقطاب الدولية في أن كل ينظر إليه من جانبه الخاص.

الفصل الأول: المصادر المهددة للأمن الدولي و تدابير تحقيقه سلميا

شهد العالم خلال القرن الماضي حروبا ضارية و متتالية كان من أهمها الحربين العالميتين الأولى و الثانية، بحيث ساهمت هذه الحروب بإبادة الشعوب و تهديم البلدان وتخليف ملايين القتلى و ذوي العاهات الدائمة و كذا تهجير الناس من أوطانهم، و لان المجتمع الدولي بأسره تأثر نتيجة هذه الحروب و النزاعات بدا بالسعي إلى تنظيم الأعمال العسكرية لجعلها اقل ضررا و كذا تبيان الأعمال المهددة للأمن الدولي، فكان أن وضع القانون الدولي و الإنساني الذي يهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء الحروب و الذي يعتبر بدوره فرعا من فروع حقوق الإنسان.[1]

ورغم التغييرات التي طرأت على العالم في مختلف المجالات مند خمسينيات القرن الماضي من تغييرات سياسية و اقتصادية إلا أن واقع النزاعات المسلحة و آثارها لم تحظى بدلك التغيير، فلم تغادر تلك المعاناة الإنسانية و الموت و الدمار و فقدان الأمل و كذا آثار الحروب مختلف المجتمعات و الأقوام الذين يذوقون ويلاتها، و فضلا عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[2] أصبح العالم مؤخرا يواجه تصاعدا في أعمال الإرهاب الدولي و كذا في الاكتساب المفرط لأسلحة الدمار الشامل، مما تفضي هذه الظواهر عادة إلى إعادة النظر في مدى كفاية القانون الدولي و الإنساني حول تحقيق امن الدول و حماية الأفراد في المجتمع الدولي.[3]

و رغم أن النزاعات الدولية تقع من القدم بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي حول قضايا القانون الدولي من التحديد للمسار الصحيح لخط الحدود و منها ما يتعلق بانتشار الأسلحة المدمرة إلا أنها لا زالت تخلف توترا على صعيد العلاقات الدولية.[4]

---

[1] كامل مهنا، النزاعات المسلحة و أثرها على الدولة، مداخلة ألقيت في مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر – تحديات و آفاق مستقبلية، معهد الدوحة الدولي للدراسات الدولية و التنمية، قطر، 2010، ص 1.

[2] المقصود هنا بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات ذات الطابع الداخلي للدول و لكن تؤثر على المنطقة جمعاء و بالتالي تهدد امن المجتمع الدولي و سلامتهن و سوف يأتي التطرق إليها تفصيلا في البحث.

[3] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003، ص 1.

[4] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 1.

وكان واجب حلها من ضمن واجبات الدول في المجتمع الدولـي و كـذا المنظمات والهيئات المتخصصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و التي من أهمها هيئة الأمم المتحدة التي غالبا لا تنتظر تأزم النزاع و اندلاع الحروب و إنما تقوم باتخاذ إجراءات وقائية لإزالة أسباب التوتر[1]، كما يكون سعيها لحل النزاعات باللجوء إلى الوسائل الودية قبل استخدام أي وسائل أخرى غير سلمية و ذلك عن طريق الخضوع لقواعد عامة تنظم السلوك في المجتمع الدولي.[2]

إن أهم الهياكل في هيئة الأمم المتحدة هو مجلس الأمن الدولي الذي يباشر اختصاصه بحفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة وقوع تهديد للأمن في المجتمع الدولي أو وقوع عـدوان، بحيث انه يسند و طبقا للمادة (39) من ميثاق الهيئة إلى نوعين من التدابير سلمية وعسكرية، كما و انه قبل اتخاذ أي إجراء ينشط سلطته التقديرية في تكييف ما إذا كان الحدث الواقع يهدد الأمن الدولي و يشكل خطرا على المجتمع الدولي أو لا.[3]

و مع مطلع القرن الحادي و العشرين ازدادت المخاطر التي تـقـوم بـتـهـديـد الأمــن في المجتمع الدولي من تهديد لأمن الدول و الشعوب و كذا الأفراد، و بالتالي أصبحت مسالة تحقيق الاستقرار الأمني و تعزيزه و كذا الحفاظ على السلام و القضاء على مصادر تهديد الأمن من أولويات الاهتمامات بالنسبة للدول و المنظمات الدولية المختصة بحفظه، و هذا نظرا لما للنزاعات الدولية و كذا انتشار أسلحة الدمار الشامل و الإرهاب من تأثير كونها أصبحت السبب في تخلخل الأمن بالنسبة للدول ضمن المجتمع الدولي.[4]

كما هو معروف أن أولى التدابير لتحقيق الأمن على المستوى الدولي هو ما يعرف بضبط التسلح و كذا نزعه و ذلك لخلق حالة من التوازن في المجتمع الدولي و قدر مناسب من الأمـن عـن طريـق الإقـلال مـن التهـديـدات التـي يمكـن أن تخلقــها الأسلحـة بكـثرة فــي العالــم، حيث أصبحت عملية نزع السلاح جزء لا يتجزأ من توطيد أركان السلام

[1] عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي – التطور و الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2007، ص 109.

[2] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 1.

[3] عبد الرحمان لحرش، المرجع نفسه، ص 117.

[4] بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 5.

وأصبحت تشكل عنصرا بارزا في عمليات السلام خلال السنوات العشرين الماضية[1]، بحيث يكمن الهدف منها هو الإسهام في الأمن و الاستقرار في بيئة المجتمع الدولي.

و مما ارتأينا فانه وجب تحديد مفهوم الأمن الدولي و كذا أهم المصادر التي تهدده، وأيضا التدابير السلمية اللازمة لتحقيق الاستقرار و السلم، و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: المصادر المهددة للسلم و الأمن الدوليين

المطلب الأول: مفهوم الأمن الدولي و تذبذبه في ظل النزاعات

المطلب الثاني: المفاهيم الحديثة في شأن تهديد الأمن الدولي

المبحث الثاني: التدابير السلمية لتحقيق الاستقرار الأمني الدولي

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين

المطلب الثالث: تفعيل القضاء الدولي لتحقيق الاستقرار الأمني الدولي

[1] نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، www.un.org/ar/peacekeeping/issues/ddr.shtml

المبحث الأول: المصادر المهددة للسلم و الأمن الدوليين

شهد المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة تغيرا كبيرا في السياسات المنتهجة من قبل الدول، حيث تميزت الفترة بارتفاع موجة التحرر في كل أنحاء العالم شملت الاتحاد السوفيتي و أوروبا الشرقية[1]، بحيث بدأت النزاعات المسلحة الدولية و الغير الدولية في التفاقم و التي ما أدت كثيرا إلى تآكل المجتمع الدولي و عدم احترام المعايير الدولية وكذا نشوب أزمات إنسانية نجم عنها معانات على نطاق واسع و إخلال بحقوق الإنسان.

و مع ازدياد المخاطر التي تقوم بتهديد الأمن الدولي و استقراره دعت الحاجة إلى أن يكون على رأس قائمة الأولويات للنظر فيه في مختلف الملتقيات العالمية و الإقليمية و كذا في العلاقات السياسية بين الدول ككل، حيث أن سعي الإنسان لتحقيق أمنه يرتكز في النظام العالمي الحديث على تطور العلاقات الدولية و نشوء التعاون بين مختلف الدول في شتى المجالات.[2]

لقد صنفت و مند القرن الماضي الجرائم التي اعتبرت ضد سلم و أمن البشرية في مشروع مقنن لها مثلها في العدوان و الاستخدام الغير مشروع للقوة و كذا إثارة الحروب أو الأنشطة الإرهابية و مختلف الأعمال المخالفة للقانون الدولي[3]، حيث نصت المادة الثانية منه على بعض الأفعال التي تهدد سلامة و امن البشرية تمثلت في[4]:

- تنظيم سلطات الدولة لعصابات مسلحة و الإغارة على إقليم دولة أخرى و كذا مباشرة أنواع من الأنشطة الإرهابية.
- ارتكاب سلطات الدولة أفعالا مخالفة للتعاهدات الملقاة عليها و التي تخل بالسلم والأمن الدوليين.

---

[1] لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص 7.

[2] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 6.

[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 39.

[4] قد جاء أيضا في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج بعض الجرائم المهددة لأمن البشرية و منها:

- كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو حرب مخالفة لأحكام المعاهدات و المواثيق الدولية.
- كل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب احد الأفعال السابقة.

فقد اعتبرت الكثير من الجرائم ذو طبيعة دولية كالإرهاب و جرائم الرق و كذا جرائم المخدرات و القرصنة و اختطاف الطائرات و إبادة الأجناس البشرية ... الخ، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجرائم.[1]

وفي السنوات الأخيرة تفشت ظاهرة الإرهاب الدولي و تطورت حتى في مجال أسلوب تنفيذها و في الجهات التي تباشرها و ترعاها من منظمات دولية و دول، بالإضافة إلى انه في العقود الأخيرة ظهر اخطر ما يمكن تصوره من الأسلحة و التي توصف بأنها ذات دمار شامل حيث يمتد تدميرها إلى ابعد الحدود من تخريب للبيئة بشتى مكوناتها من إنسان و حيوان و نبات و هواء.

و عليه فقد شمل محور مبحثنا هذا لتحديد مفهوم الأمن الدولي و مختلف النزاعات التي تزعزع استقراره في المجتمع الدولي (المطلب الأول) و كذا التهديدات الحديثة أو البارزة في العصر الراهن التي من شأنها الإخلال به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن الدولي و تذبذبه في ظل النزاعات

إن المجتمع الدولي و منذ سالف العصور تخاض فيه صراعات بين أشخاصه، حيث دارت فيه نزاعات أدت إلى بطئ في تطوره المستمر إلى أن اتفقت بعض الدول عام 1949 على تأسيس هيئة الأمم المتحدة و التي أوكل إليها تفكيك اغلب الأزمات في المجتمع الدولي، حيث انه و في الوقت الذي كان الحلفاء يحتفلون بانتصارهم على قوى النازية والفاشية راحوا يهللون للعصر الجديد الذي يقوم على الحرية و التعاون و حق الشعوب في تقرير المصير[2]، حيث أن هذا كان غفلة من الشعوب عن دخولها للحرب الباردة التي انتشرت فيها النزاعات الدولية التي كانت مصدرا دائما للأسى في المجتمع الدولي، إذ كانت

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.ت، ص 183.

[2] علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن 1945 – 1995، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، ط1، بيروت، 1998، ص 5.

السبب في مقتل ما يزيد عن 30 مليونا من البشر في القرن العشرين و ذلك بصورة رئيسية بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية.[1]

إن الأمن في المجتمع الدولي كان و لا يزال يعتبر من الدوافع الأساسية التي ألقت بالدول إلى تأسيس الكثير من المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و التي أضحت شخصا مهما من أشخاص القانون الدولي، كما أصبحت من ضمن أهم الأدوات التي تعمل الدول من خلالها لتحقيق استقرارها الأمني.[2]

وقد أدت التطورات و التحولات البارزة و الأساسية التي طرأت على العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة إلى كثرة النزاعات المسلحة و خاصة الحروب الأهلية التي أدت إلى تفاقم آثارها على المستويين الداخلي و الدولي و ذلك من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل يهدد السلم و الأمن الدوليين.[3]

و لما كان من الصعب وضع أي قوانين و تشريعات تأتي على منع نشوب حروب ونزاعات مسلحة أصبحت هذه الأخيرة واقعا لا يمكن تجاهله إزاء حتمية النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية في المجتمع الدولي[4] و ذلك بالرغم من وضع قواعد ملزمة أثناء الحرب تترتب على أطرافها و ذلك من خلال سن القانون الدولي الإنساني المعروف باسم قانون النزاعات المسلحة، إذ أن كل هذا بهدف تخفيف آثار هذه النزاعات، فهو يحدد الوسائل المستخدمة لشن العمليات العسكرية[5]، و بالتالي أصبح هو القانون الأساسي المتحكم في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و الغير دولي.

---

[1] ديفيد جارنم، دراسات في النزاعات الدولية و إدارة الأزمات، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2001، ص 3.

[2] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 6.

[3] لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 5.

[4] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية النجاح الوطنية نابلس – فلسطين، 2010، ص 1.

[5] النزاعات المسلحة، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org/ar/armed-conflict

و بالتالي يجدر الإشارة أننا تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف الأمن الدولي (الفرع الأول) و مختلف النزاعات التي تهدد استقراره من نزاعات ذات طابع دولي (الفرع الثاني) و النزاعات ذات الطابع الغير دولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الأمن الدولي

إن الأمن يعتبر من أهم المتلازمات التي ترتبط بالإنسان و المجتمعات البشرية في مختلف مراحل تطورها[1]، حيث أن وقوعه يمثل السبب الجوهري لتطور المجتمعات في العالم و كذا النظام الدولي و المجمع الدولي بحد ذاته في شتى المجالات السياسية والاقتصادية و الثقافية ... الخ.

إن أولى إرهاصات الأفكار في تحقيق الأمن بالنسبة للدول جاءت مع معاهدة وستفاليا التي عقدت عام 1648، إذ كانت الأولى في وضع القواعد و الأسس لتحقيق الأمن للدول في المجتمع الدولي، بحيث لم يعد بوسع أي دولة أن تحقق أمنها بمعزل عن الدول الأخرى في المجتمع الدولي، فالظروف الأمنية لكل دولة أضحت مرتبطة بعلاقة وطيدة مع التأثيرات الإقليمية و الدولية فلا يترتب امن لدى دولة من دون امن حدودها مع الدول المجاورة ولا استقرار امني لدى أي مجتمع من دون امن صحي و غدائي و بيئي ... الخ.[2]

و من هذه الناحية فان بوزان يرى أن الأمن مرتبط ارتباطا وثيقا بالدول، إذ انه في تصوره تبقى مركزية الدول هي المرجعية الأساسية لموضوع الأمن.[3]

فالأمن الدولي الحديث مر بمراحل عديدة عبر التاريخ (أولا) ليصل لمفاهيمه المتنوعة التي هي واقعة حاليا (ثانيا)، إذ انه أصبح يمتاز بخصائص و مكونات أساسية للنهوض به (ثالثا).

---

[1] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 11.

[2] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص 7.

[3] Barry Buzan, People States and Fear, Agenda international Security studies in the past coldwar Era 2nd, Boulder Lynne Renner Publishers, London, 1991, P 20.

أولا: تاريخ الأمن الدولي

إن الأمن عرف من قديم الزمن و تطور تطورا ملحوظا حتى وصل مفهومه لما هو عليه في الوقت الراهن، حيث كانت مراحل تطوره كالأتي:

1/ الأمن في العصر ما قبل المجتمع الدولي الحديث (العصور القديمة و الوسطى):

في العصور القديمة و حتى نهاية الإمبراطورية الرومانية ذكر المؤرخون القدماء انه كانت هناك علاقات دولية تحكمها بعض القواعد كالمعاهدات و التي أنهت الكثير من الحروب، إذ أن الباحثين في تاريخ الشرق القديم تبين لهم أن العلاقات بين الشعوب لم تكن مقتصرة على ميادين القتال و الحرب، بل عرفت أيضا العديد من العلاقات السلمية المستقرة من خلال اتفاقيات و معاهدات، كما كانت تلك الشعوب على دراية باستخدام الوساطة والتحكيم كوسائل لحل نزاعاتها وديا.[1]

و في العصور الوسطى التي تمتد حتى معاهدة وستفاليا سنة 1648 فكانت حياة الأمم تعتمد بدرجة أولى على الحروب و استخدام القوة في علاقاتها فيما بينها استنادا إلى فكرة أن الحق هو للأقوى دائما، إلا انه في الفترة التي غلب عليها الطابع الديني في أوروبا انتشرت بعض الأفكار حول التآخي بين الشعوب و نبذ الحروب، و بالتالي قيام فكرة التوفيق بين الدول الأوروبية المسيحية الخاضعة لسلطة البابا.

و بعد انتشار الإسلام و وصوله إلى أوروبا تكاثفت هذه الأخيرة تحت لواء البابا للتصدي له فاصطدمت الديانتان في حروب متعددة فبرزت مبادئ الإسلام التي تحكم الحروب و معاملة الأسرى و النساء و العجزة و الأطفال، و كذا مبادئ اللجوء إلى السلم و الدفاع عن النفس و الإسلام.[2]

و بعد توسيع رقعت البابا في أوروبا و سيطرته على مختلف الشؤون و كذا التدخل في تعيين الملوك و في مختلف العلاقات الدولية دخلت أوروبا في العصور المظلمة حيث كان الرهبان يستولون على كل شيء، و بالتالي تولد شعور لدى الشعب بالتحرر من سلطة الكنيسة

[1] علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، ط11، الإسكندرية، 1975، ص 39.

[2] عبد الباقي نعمة الله، القانون الدولي العام، دار الأضواء، ط1، بيروت، 1990، ص 53.

و ظهرت حركات مناهضة لها فدخلت أوروبا في حرب عرفت بحرب الثلاثين سنة و التي انتهت بمعاهدة وستفاليا التي وضعت قواعد و أسس لقيام الأمن الجماعي في أوروبا وتضمنت:[1]

- اجتماع الدول لأول مرة للتشاور و حل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.
- إقرار المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية و البروتستانتية و إلغاء سلطة البابا.
- إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة عليها.
- اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم.
- اعتماد فكرة تدوين القواعد القانونية و إلزاميتها و كذا سيادة الدولة على إقليمها.

2/ الأمن في المجتمع الدولي الحديث:

بعد تعاظم قوة بعض الدولي في أوروبا كفرنسا و ألمانيا دفع هذا بالإخلال بقواعد معاهدة وستفاليا، حيث انتشر مفهوم الحرب من جديد إلى أن تكاثفت دول أوروبا لمحاربة توسع نابليون بونابرت[2] و ألحقت به الهزيمة في معركة واترلو عام 1815[3] و ظهرت معاهدات جديدة لمحاولة تنظيم أوروبا من جديد.

أ) مؤتمر فيينا 1815: عقدت هذه المعاهدة لإعادة التوازن الدولي في أوروبا بإرجاع الملوك الذين أزاحهم نابليون من عروشهم، حيث أن المؤتمر كان أساسا لتشكيل الجماعة الدولية الحديثة التي بدأت في اتساع بعد الثورة الصناعية حتى أصبحت نظاما دوليا يشرف على العالم و هو نظام "المؤتمر الأوروبي" الذي استطاع أن يؤسس العديد من المعاهدات والاتفاقيات كاتفاقية لاهاي الأولى و الثانية سنتي 1899 و 1907 الخاصة بقواعد الحرب وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

---

[1] علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص ص 44 – 45.

[2] نابليون بونابرت هو من أكثر القادة العسكريين شهرة في فرنسا حيث ولد عام 1769، حكم فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر و العقد الأول من القرن التاسع عشر، كما كان سياسيا و عسكريا محنكا، توفي عام 1821.

[3] معركة واترلو وقعت في 18 جوان 1815 قرب مدينة بروكسل حيث أنها آخر معارك الحاكم الفرنسي نابليون الذي تلقى فيها اشد هزائمه و أدت إلى إنهاء حكمه و نزوحه لاحتلال أوروبا.

ب) عهد منظمة الأمم المتحدة: أدت الحرب العالمية الثانية إلى خسائر فادحة في شتى الميادين و على مختلف الدول الأطراف فيها و الغير الأطراف، إذ انه بعد انتهائها تم الدعوة لعقد مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1945 حيث وضعوا ميثاق جديد للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي يتضمن تحريم اللجوء إلى الحرب إلا دفاعا عن النفس و كذا ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية، حيث أوكلت هذه المهمة إلى هيئة دولية متخصصة سميت بهيئة الأمم المتحدة.

و هكذا تحققت لأول مرة فكرة تحقيق الأمن الدولي من خلال هيئة دولية تضم معظم دول العالم و تتضمن قواعد ملزمة و أجهزة تابعة لها تحد من النزاعات و الحروب و تسعى إلى أقامت توازن في المجتمع الدولي الحديث.

ثانيا: الأمن الوطني و الأمن القومي

1/ تعريف الأمن: الأمن هو نقيض الخوف، حيث تستخدم هذه الكلمة لتعبر عن التحرر من الخوف و الخطر[1] فهو بذلك يمثل إحساس الفرد و الجماعة البشرية بإشباع دوافعها النفسية والجسدية، و بالتالي فهو بذلك الاطمئنان الذي يسود النفس البشرية جراء زوال ما يهدد سلامتها و سلامة ممتلكاتها بحيث يعبر عنه بالسكينة العامة إذ يصبح المجتمع يسير في هدوء نسبي.[2]

2/ الأمن الوطني: و هو المحافظة على كرامة الأمة و أراضيها و اقتصادها، و بالتالي فهو يتحقق عندما تتحرر الدولة من التوتر و القلق تجاه ما يهدد سلامتها بحيث يتوسع ليشمل النجاح في تامين المصالح الحيوية للبلاد و كذا تامين المقاومة لردع أي اعتداء خارجي.[3]

و يحوز الأمن الوطني على مفهوم ضيق يشمل حماية مصالح الدولة من التهديدات الخارجية باستخدام القوة العسكرية لردع مختلف المصادر الخارجية المهددة لهذه الدولة

---

[1] يعني الأمن في اللغة العربية "نقيض الخوف" فيقال اطمأن و لم يخف فهو آمن، و يقال لم الأمان أي قد آمنتك، و البلد اطمأن فيه أهله و امنوا من الشر، و يطلق أيضا على ما يؤتمن عليه الإنسان فيقال "أمانة".

[2] محمد الأمين البشري، دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية، ندوة علمية، مركز الدراسات و البحوث، معان – الأردن، 2009، ص 4.

[3] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص 15.

وبالتالي ضمان الاستقرار في سير هذه المصالح، و هذا لا يتوفر إلا برفع الإمكانات العسكرية لجعلها آمنة فيما يخص عدم تهديد مصالحها.[1]

كما يتضمن الأمن مفهوم واسع، حيث يرى بطرس غالي أنه لا يقتصر على إنماء القوة العسكرية للدولة و ذلك للتصدي للتهديدات الخارجية فقط، بل يتجاوزها ليصل بأنه هو تحقيق سيادة الدولة و وحدتها الإقليمية و كذا الاستقرار السياسي و الاقتصادي والاجتماعي لان الأمن مرتبط بالاستقرار و النمو الداخلي بقدر ارتباطه بالحرص من التهديدات الخارجية.[2]

و من خلال النظر إلى المعطيات نرى انه لتحقيق الأمن على مستوى الدولة الواحدة يجب أن يتحقق في جميع المجالات و ليس الأمن العسكري فقط، بل يشمله إلى تحقيق الأمن الاقتصادي و الأمن السياسي و الأمن في مختلف الميادين و الظواهر الاجتماعية.

3/ الأمن القومي: يعتبر من أولويات اهتمامات الأمم، إذ أن نجاح أي امة يعتمد على مدى تحقيقها لأمنها القومي، حيث انه ظهر في المفهوم السياسي في العصر الحديث إذ كان ارتباطه بشكل مخصوص بصراعات القوى العظمى في المجتمع الدولي.

هناك من الفقهاء من يرجع ظهور فكرة الأمن القومي منذ الحرب العالمية الثانية، وهناك من يرى انه كان نتاج الحرب الباردة، و في هذا الخصوص يرى المدير السابق للبنك الدولي ماكنمار أن الأمن القومي هو التنمية، و اعتبر أن الدول لا يمكن أن تكون آمنة إن لم تنموا باستمرار و تكفل لشعبها حياة مستقرة متضمنة أسباب النمو للتعبير عن هويتها بين الأمم و ذلك بتحقيق التقدم و الازدهار و السلام.[3]

---

[1] خالد معمري جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة – دراسة في الخطاب الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية، جامعة باتنة، 2008، ص 21.

[2] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 16.

[3] عيسى درويش، ركائز الإستراتيجية في خدمة الأمن القومي، مجلة الفكر السياسي، عدد مزدوج الرابع و الخامس، دمشق، 1999، ص 56.

فالأمن القومي هو ما تقوم به الدولة أو مجموعة الدول التي يتضمنها نظام جماعي واحد من إجراءات في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها و مصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات المحلية و الدولية.[1]

إن الأمن القومي أصبح مفهوما شاملا مرتبط بقدرة المجتمع على تحقيق تعاون جماعي و كذا تحقيق التقدم و النمو للمجتمعات و الأمم في شتى المجالات[2]، و بالتالي يصل الأمن إلى اعتبار انه هو التنمية في حد ذاتها.[3]

ثالثا: المكونات الأساسية للأمن الدولي

يعتبر الأمن الدولي هو ذلك الاستقرار و النمو في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية و البيئية في المجتمع الدولي، كما انه هناك من يعتبر أساس التنظيم الدولي الذي نعيشه اليوم هو فكرة الأمن الدولي الذي يعني الحيلولة دون وقوع اعتداء على أي دولة في العالم و فك النزاعات الدولية سلميا لتحقيق السلم و الأمن الدوليين، بعبارة أخرى هو وضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة و ذلك لإلغاء فكرة القوة و العنف المسلح في العلاقات الدولية.[4]

إذ انه لتحقيق استقرار امني شامل في المجتمع الدولي يجب توفر مجموعة من المكونات الأساسية أهمها:

1/ الأمن الإنساني: ظهر مصطلح الأمن الإنساني لأول مرة في منتصف تسعينيات القرن الماضي كنتاج للتغيرات التي أحدثتها الحرب الباردة، بحيث ركز هذا الأمن على الفرد كوحدة أساسية فيه و ليس على دول أو مناطق معينة، فهو يقدس سلامة الأفراد و الجماعات من الأخطار الداخلية و الخارجية التي قد تواجههم، إذ انه في موجز الأمن الإنساني لعام 2006 تعلق بصورة مباشر بحماية الأفراد و المجتمعات من أي شكل من أشكال "العنف

[1] محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 5.

[2] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 20.

[3] طلعت احمد مسلم، حرب الخليج و الأمن القومي، دار الملتقى للنشر، ط1، قبرص، 1992، ص 11.

[4] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص ص 21 – 22.

السياسي" و اعتبر أن المفهوم الشامل و الواضح للأمن الإنساني يشمل كل أنواع العنف الجماعي التي تهدد حياة الفرد في صحته و معيشته.[1]

و في هذا السياق جاء في تصريح الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" عام 1999 أن " الكائن الإنساني هو مركز كل شيء حتى تصور السيادة الوطنية فهي منشاة من اجل حماية الفرد الذي كان هو سبب وجود الدولة ليس العكس، و انه من غير المقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة ".

2/ الأمن الاقتصادي الدولي: يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم الدعامات التي تدعم قيام المجتمع الدولي و تطوره لما لهذا الأمن من أهمية بالغة في مختلف العلاقات في الحياة اليومية، إذ يدخل فيه مضمون الأمن الغذائي الذي يجب أن يتحقق لكل البشر على حد سواء، و هذا ما يساهم في توطيد الاستقرار الاجتماعي و يقلل المعاناة لشعوب كثيرة.[2]

و جاء في إعلان روما حول تحقيق الأمن الغذائي العالمي انه يجب القضاء على أنماط الإنتاج و الاستهلاك التي تحول دون تحقيق الاستدامة و خاصة في الدول الصناعية و يترتب توفير عمل و دخل متوازيين و كذا توفير فرص للحصول على موارد إنتاجية و مالية.[3]

وفي ظل عولمة الاقتصاد الحديثة أصبحت اقتصاديات العالم مترابطة و هذا من خلال إنشاء منظمة خاصة تعرف بمنظمة التجارة العالمية (OMC) و بالتالي هذا ما يجعل أي أزمة تقع فيها دولة معينة فإنها تؤثر على باقي الاقتصاد العالمي و هذا ما لاحظناه في الأزمة المالية العالمية عام 2008، و عليه فان العمل على تامين استقرار اقتصاد إقليمي وعالمي ينعكس إيجابا على تحقيق استقرار امني دولي مستمر.[4]

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، ملتقى دولي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بيروت – لبنان، 2010، ص ص 27 – 28.

[2] انظر تقرير منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة لعام، روما، 2005، ص 15.

[3] انظر إعلان روما بشان الأمن الغذائي العالمي لعام 1996.

[4] جوزيف ستيغلتز، ترجمة ميشال كرم، خيبات العولمة، دار الفرابي، ط1، بيروت، 2003، ص 45.

حدث شبه إجماع بين منظري التنمية المعاصرين مفاده أن تطور الدول يرتكز بدرجة قصوى على النمو الاقتصادي الذي عماده الاكتفاء الذاتي بالدرجة الأولى.[1]

3/ الأمن البيئي: يعتبر الأمن البيئي مفهوم جديد استحدث في فترة التسعينيات من قبل دول الشمال المتقدمة، حيث أشار إليه عام 1994 في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة حول التطور الإنساني، حيث أكد على انه من الصعب المحافظة على الأمن الدولي من دون تحقيق الأمن البيئي.

إن تحديد تعريف واضح له صعب جدا و في تغير مستمر و يتضمن التعريف المعتمد له انه " هو المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع و تلبية احتياجاته دون التأثير على المخزون الطبيعي ".[2]

الأمن البيئي يتمحور حول اتخاذ سياسة بيئية على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية و الدولية لحماية الطبيعة من مختلف التهديدات و الأخطار البيئية التي تهدد الكرة الأرضية كالاحتباس الحراري و التلوث الهوائي و النفايات الصناعية الخطيرة و كذا تلوث البحار و المحيطات و التصحر و التلوث الإشعاعي النووي ... الخ، و عليه فقد وضع تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة اعتمد مجموعة قوانين عرفت بالقانون الدولي للبيئة، إذ تضمن مبادئ عامة لحماية الأمن البيئي تمثلت في مبدأين رئيسيين هما:[3]

- المبدأ الأول: يفرض على الدول التزاما عاما بعدم إحداث الأضرار للبيئة التي تقع خارج اختصاصها الإقليمي.
- المبدأ الثاني: يقرر حماية عامة باحترام البيئة من خلال المعاهدات الثنائية الحامية للبيئة.

---

[1] سلاطنية بلقاسم و عرعور مليكة، معالجة تصورية لمفهوم الأمن الغذائي و أبعاده، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر – بسكرة، جوان 2009، ص 16.

[2] فايق حسن جاسم الشجيري، البيئة و الأمن الدولي، مجلة النبأ الالكترونية، العدد 72، أكتوبر 2004، annabaa.org

[3] محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، ب.ذ.ب، 2008، ص 213.

الفرع الثاني: تفاقم النزاعات ذات الطابع الدولي

عرف العالم خلال الهيمنة الثنائية القطبية نزاعات كثيرة، حيث اجتذبت أطماع القوى العظمى التي تدخلت لتحسين ظروف هيمنتها و سيطرتها على المناطق التي يدور فيها النزاع، و بالتالي بدت هذه النزاعات كأنها حروب بالوكالة عن القوى العظمى، فالنزاعات الدولية باختصار تكون لوسم خلاف بين دولتين على مسالة قانونية أو سياسية أو حادث معين[1]، و تتمثل اغلبها في الحروب التي تعتبر صفة لا مفر منها في العلاقات الدولية، إذ أنها مصدر تهديد مزمن للأمن في المجتمع الدولي فيصبح في حالة فوضى من خلال تهديد كل دولة لأمن دولة أخرى.[2]

و بعد التطور في الحقل التكنولوجي أصبح للأسلحة العابرة للقارات أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية و في مسائل السلم و الحرب فتحاشت الدول العظمى الانزلاق في حروب مباشرة قدر المستطاع تفاديا منها لأي حرب يمكن أن تدمر العالم.[3]

إذ أن النزاعات الدولية تتميز بمجموعة من الخصائص (أولا) كما تشمل العديد من الأنواع (ثانيا) و هذا حسب ما مر به المجتمع الدولي من واقع هذه الأخيرة (ثالثا).

أولا: خصائص النزاعات الدولية

النزاعات الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل بحيث تنطبق عليها مجموعة من القواعد التي تشمل تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول[4]، كما انه تعددت أشخاص النزاع الدولي و ذلك بعد الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية سنة 1949[5]، فأصبحت تعتبر من أشخاص المجتمع الدولي

---

[1] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 8.

[2] ديفيد جارنم، المرجع السابق، ص 3.

[3] علي صبح، المرجع السابق، ص 101.

[4] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 4.

[5] اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية عام 1949 بخصوص التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحد حيث جاءت بنص صريح تمثل في " إن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كائنات أخرى غير الدول، إذا ما اقتضت ظروف نشأتها و طبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية ".

وبالتالي يمكن أن تكون من أشخاص النزاع الدولي، كما أن المواطن المتضرر يمكن أن تقوم دولته بتقديم الحماية الدبلوماسية له و تحول النزاع إلى نزاع دولي.

إذا فأشخاص النزاعات الدولية هو نفس أشخاص القانون الدولي من دول و منظمات دولية و كذا حركات التحرير الوطنية[1]، كما طرحت محكمة العدل الدائمة في تعريفها للنزاعات الدولية سابقا أنها "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة تناقض و تعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين الدول"[2]، حيث انه من خلال تحليل هذا النص نستخرج الخصائص كونها تلك الخلافات و الاختلافات في وجهات النظر الناشبة حول قضايا دولية معينة و كذا في كون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي.[3]

حيث تتمثل العوامل المؤدية إلى احتمال نشوء نزاع دولي فيما يلي[4]:

1/ تجاوز الأراضي: كتب "جون فازكويز" قائلا "إن الحرب النموذجية في النظام العالمي الحديث من عام 1945 و حتى الوقت الراهن هي حرب بين جارتين"، حيث أن معظم الدول لها القدرة على إظهار قوتها بشكل واضح محدودة و تتآكل قوتها كلما ازداد ابتعادها عن حدودها، و بهذا يفترض أن الجيران يتحاربون لان القرب يهيئ الفرصة للحرب، حيث أن الخلافات حول الإقليم أكثر شيوعا بين الجيران، و التاريخ الحديث يفيض بأمثلة عن ذلك كدافع لنشوب الأزمات و الحروب و من بينها النزاع بين الهند و باكستان على إقليم كشمير، النزاع بين الجزائر و المغرب على الصحراء الغربية[5] و الذي بوادر الخلاف وإلى وقتنا الحالي ظاهرة بين البلدين، و أيضا النزاع بين المملكة العربية السعودية و اليمن.[6]

---

[1] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 10.

[2] عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع في قضية مافرومانيس عام 1945.

[3] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع و الصفحة نفسهما.

[4] ديفيد جارنم، المرجع السابق، ص 35 و ما بعدها.

[5] بعد خروج القوات الاسبانية من الصحراء الغربية في نهاية عام 1975، قرر العاهل المغربي ضمها إلى إقليمه رغم معارضة جبهة البوليساريو الصحراوية ذلك، و بالتالي فقد عارضت السياسة الجزائرية هذا الضم و احتضنت الجبهة لدعمها، حيث كان لهذا وقع كبير على العلاقة الجزائرية المغربية فقطعت العلاقات الدبلوماسية في مارس 1976 التاريخ الذي كان بداية النزاع بين البلدين.

[6] تم حل هذا الخلاف الحدودي في جويلية عام 2000، حيث وقعت معاهدة الحدود الدولية البحرية و البرية و تم رسم الحدود بين البلدين لكل من المملكة السعودية و اليمن.

2/ السلام الديمقراطي: حيث انه غالبا ما نرى أن الحروب تنشا بسبب اتخاذ مبدأ إحلال الديمقراطية في بلد ما، و اكبر دليل على ذلك ما توجهت به الولايات المتحدة الأمريكية كذريعة لإعمال هذا المبدأ في حروبها على الدول، بحيث رأينا ذلك في الحرب الأمريكية على أفغانستان عام 2001 و كذا الحرب على العراق عام 2003، و بالتالي فان الدول الديمقراطية تتجنب الالتقاء في نزاعات و هذا حسب إحدى الفرضيات التالية:

- **النموذج الأول:** و هو أن الدول القومية تتبع في مجال العلاقات الدولية معايير حل النزاعات نفسها التي تميز سياستها الداخلية و يفترضون من صناع السياسة[1] في الدول الأخرى فعل الشيء ذاته، حيث لا تصل النزاعات بين الدول الديمقراطية حد العنف لأنها تتمسك جميعا بقيم حل النزاعات دون عنف بينما يختلف ذلك عندما تواجه الدول الديمقراطية دولا غير ديمقراطية.
- **النموذج البنيوي:** و يستند على أن سبب ندرة العنف بين الديمقراطيات يرجع إلى أن القيود و المتمثلة في الفصل بين السلطات و الحاجة إلى كسب التأييد العام للعمل العسكري تؤخر عملية الإعداد للحرب، و لذلك ففي النزاعات بين الديمقراطيات يكون هناك وقت اكبر للتفاوض من اجل تسوية سلمية، كما تنذر الهجمات المباغتة بعكس مواجهة الدول الديمقراطية لدول غير ديمقراطية.

و حتى يسفر النموذجين المعياري و البنيوي عن تحقيق سلام ديمقراطي يجب أن يتصور كل طرف أن الطرف الآخر ديمقراطي و ذلك لان الدول الديمقراطية الليبرالية تتجنب الحرب مع دول تؤمن أنها ليبرالية[2].

3/ تكافؤ القوة: إذ أن احتمالات الحرب تتزايد عندما تكون نتيجتها النهائية غير مؤكدة، إذ انه في حالة وجود طرف ضعيف فانه يحاول تهدئة الوضع، حيث يرى ستيوارت بريمر (Stuart Bremer) انه " عندما تكون دولتان رئيسيتان متقاربتين في مرتبة القوة

[1] المقصود بصناع السياسة هم مجموعة الأشخاص الذين بيدهم إصدار القرارات و سن التشريعات في الدول.

[2] الليبرالية مذهب رأس مالي ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي و السياسي، بحيث تعتمد على منهج العلمانية الذي ينادي بفصل الدين على الدولة و كذا المنهج العقلاني الذي ينفي كل شيء لا يتقبله العقل، كما تنادي من الناحية الاقتصادية فإنها تنادي بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بل يكفي أن تساهم في نجاح سير العلاقات الاقتصادية بين الأفراد.

وتحتلا مواقع عليا في تدرجها الهرمي يصبح النزاع العسكري بينهما مرجحا جدا .. "، ولابد من أن خير دليل على ذلك ما شهده المجتمع الدولي خلال فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي.[1]

ثانيا: أنواع النزاعات الدولية

هناك عدة تصنيفات للنزاعات الدولية[2] بحيث تقوم على معايير مختلفة منها ما ينطوي عليها المعيار الجغرافي و منها ما تسمى على حجم النزاع و أخرى على حسب أطراف النزاع، كما نرى نزاعات دينية و هي التي تنشب بين أتباع الديانات المختلفة كتلك الدائرة بين المسلمين و اليهود، و هناك خلافات ذات توجه قومي تحدث جراء الانتماءات العرقية، وهناك صراعات اقتصادية و كذا نزاعات فكرية تنشب إزاء الاختلافات في التوجهات.[3]

و لكن في العهد الحديث بدا التمييز بين أهم نوعين من النزاعات الدولية و هما النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.

1/ النزاعات القانونية: و هي الخلاقات التي يكون فيها الطرفان على نزاع حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، بحيث يمكن حل هذه النزاعات عن طريق الاستناد إلى قواعد القانون الدولي، إذ انه من مميزاتها أنها تنطوي على مسائل قانونية تتصل بالقانون الدولي اتصالا وثيقا.[4]

كما عرفها القاموس الدولي العام على أنها " النزاعات التي يختلف فيها الأطراف حول تطبيق أو تفسير قانون قائم "، و يقصد بها تلك النزاعات التي يكون فيها الأطراف

---

[1] الحرب الباردة هي حالة من الصراع و التوتر و التنافس التي كانت بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و حلفائهم مند منتصف الأربعينيات و حتى مطلع التسعينيات من القرن الماضي، حيث أظهرت القوتين العظميتين ندية في التحالفات العسكرية و التقدم الصناعي و التطور التكنولوجي و الأسلحة.

[2] هناك اختلاف في الرأي حول أنواع النزاعات الدولية، فهناك من يرى انه تتوفر نزاعات سلمية و نزاعات عنيفة و هناك من يصنفها على أساس حجمها، و هناك من يرى أنها تصنف على أساس قدرة تدميرها و آخرون يصنفونها على أساس البعد الإيديولوجي لها.

[3] جميل عودة، أنواع النزاعات و طرق حلها، مركز الإمام الشيرازي للدراسات و البحوث، شبكة النبأ المعلوماتية، 2008، www.annabaa.org/nabanews/70/504.html

[4] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 20.

مختلفون حول تطبيق الأوضاع أو تفسير أحكامها بحيث يمكن حل هذه النزاعات استنادا إلى القواعد القانونية المعروفة في القانون الدولي.

و جاء وفق المادة (36) الفقرة (01) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن النزاعات القانونية الدولية هي التي ترفع إلى المحكمة للفصل فيها وفق أحكام القانون الدولي، حيث يجب أن تعلق بالمسائل محددة كتفسير معاهدة من المعاهدات أو تحقيق واقعة من الوقائع التي تحدث خرقا للالتزامات الدولية.[1]

و عليه فان النزاعات القانونية تتعلق بوجود حقوق مادية أو معنوية يمكن الفصل فيها عن طريق قواعد القانون الدولي العام، بحيث انه تتوفر نصوص قانونية للفصل في هذه النزاعات.[2]

2/ النزاعات السياسية: و هي تتمثل في مجمل الخلافات الناشئة عن طلب احد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة، فهي بذلك نزاعات تلعب الاعتبارات السياسية دورا مهما فيها، كما تعتبر غير صالحة للعرض أمام محكمة العدل الدولية بحيث اعتبرها البعض أنها خلافات يغلب عليها معيار المساس بسيادة الدولة و مصالحها العليا أو تتعلق بالحقوق السياسية.

عرفها القاموس الدولي للقانون العام أنها " النزاعات التي يطلب فيها الأطراف تغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة أو كذا المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استنادا إلى الملائمة السياسية "، و بهذا يقصد بها الخلافات التي يطلب فيها تعديل القانون.

كما نجد أن هناك افتراضات ترى أن النظام السياسي الدولي مرتكز على مبدأ السيادة القومية و بالتالي يشكل مصدر أساسي للصراعات الدولية، بحيث انه يترتب لتفادي هذه الخلافات بطريقة فعالة يستلزم دمج الإرادات و السيادات الدولية في إرادة واحدة تسهم في تحقيق السلام الدولي.[3]

---

[1] انظر المادة (39) الفقرة (02) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص 51.

[3] منير محمود بدوي، مفهوم الصراع: دراسة في الأصول النظرية للأسباب و الأنواع، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل – جامعة أسيوط، 1997، ص 63.

كما أن الفقه الدولي يقرر وجود نوع ثالث من النزاعات متمثل في النزاعات الفنية التي تسوى عن طريق هيئات متخصصة و نوع رابع يتمثل في النزاعات الحدودية، و لكن تظل النزاعات القانونية و السياسية الأكثر انتشارا على الساحة الدولية.[1]

ثالثا: الواقع الدولي للنزاعات

مر المجتمع الدولي الحديث خلال مراحل تطوره إلى العديد من النزاعات الدولية والتي سنحاول التطرق إلى بعض أهمها في العصر الحديث.

1/ النزاعات العربية الإسرائيلية: إذ شكل قيام الكيان الصهيوني عام 1948 صدمة للمجتمع العربي و ذلك لتصادمها مع القرارات التي طرحها العرب حول وحدة الأمة العربية، وبدورها إسرائيل لم تكن راضية على الوجود العربي المحيط بها فتصاعدت وثيرة الخطر و عدم الاستقرار في الشرق الأوسط بعد وقوع العديد من الاشتباكات[2]، كما انه في السادس من جوان 1966 دمرت الطائرات الإسرائيلية مطارات كل من مصر و الأردن وسوريا لتحرم الجيوش البرية العربية من الغطاء الجوي الحامي لها كما استولت على شبه جزيرة سيناء و الضفة الغربية و كذا هضبة الجولان السورية.[3]

و في أكتوبر من عام 1973 نشبت حرب بين كل من مصر و سوريا من جهة ضد إسرائيل حيث تلقت هذه الأخيرة ردعا لنزوحها و ذلك بإسقاط دفاعاتها في خط بارليف[4]، كما قامت القوات السورية باختراق صفوفها في الجولان.

و بالتالي فان النزاع العربي الإسرائيلي يزعزع الاستقرار الأمني في كامل منطقة الشرق الأوسط و هذا حتى الوقت الراهن، حيث أن إسرائيل تعمل على توسيع مناطق نفوذها

---

[1] من بين الأشكال الجديدة للنزاعات نجد حروب العصابات التي أصبحت تنتشر في العالم الحديث، بحيث أنها خفيفة و مرنة و متحركة و تسعى لكي يكون من المستحيل الإمساك بها.

[2] وقعت مجموعة من الاشتباكات بين العرب و إسرائيل منها: – وقوع غارة إسرائيلية على سوريا في 14 جويلية 1966
– وقوع معركة جوية سورية إسرائيلية في 15 أوت 1966.
– معركة على الخطوط السورية الإسرائيلية في 6 ابريل 1967.

[3] علي صبح، المرجع السابق، ص 134.

[4] خط بارليف هو خط دفاعي أقامته إسرائيل على طول الضفة الشرقية لقناة السويس حيث تعود تسميته لصاحب الفكرة و الذي هو وزير الدفاع الإسرائيلي وقتئذ.

على حساب الدول العربية في الشرق الأوسط الذين يرفضون قيامها أصلا باعتبارها دولة احتلال.[1]

2/ حرب الخليج الأولى و الثانية: حيث اعتبرت من أهم الأسباب في عدم الاستقرار الأمني العربي في منطقة الشرق الأوسط[2]، حيث انه كانت حرب الخليج الأولى بين كل من العراق و إيران بسبب توتر العلاقات بين البلدين، إذ انه كلما زاد تقرب بغداد من موسكو كان العداء يزداد بينهما حيث دخلا في حرب استمرت من عام 1980 إلى 1989 ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الضحايا إلى أن أجبرت إيران على وقف اطرق النار استجابة لقرار الأمم المتحدة رقم 598 الصادر سنة 1987.[3]

و تمثلت حرب الخليج الثانية في غزو الكويت من طرف العراق و الذي كان في أوت من عام 1990[4]، حيث انه و رغم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إلا انه لم تتراجع القوات المسلحة العراقية من الكويت فبدا المجتمع الدولي بالإحساس بالخطر فتم التدخل لردع القوات العراقية و فرض حصار على العراق منذ 1990[5]، و كان امتلاك الأسلحة النووية كحجة اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين إلى وقت احتلال العراق عام 2003.

3/ نزاع البوسنة و الهرسك مع صربيا: إذ انه بعد انحلال الاتحاد السوفيتي بدأت القوميات التي كانت تابعة له بالمطالبة باستقلالها، حيث أعلن المسلمون في البوسنة و الهرسك الاستقلال بعد استفتاء شعبي عام 1992، و عليه فان الصربيون لم يقبلوا هذا الاستقلال فقاموا باجتياح البوسنة و الهرسك و زرع الرعب فيها[6]، و بذلك فقد لجأت هذه الأخيرة لطلب يد العون من مجلس الأمن بالتدخل الدولي و الفوري لإخراجها من المجزرة التي ترتكب في حقها.

---

[1] علي صبح، المرجع السابق، ص 138.

[2] طلعت احمد مسلم، المرجع السابق، ص 57.

[3] حيث انه جاء في القرار رقم 598 عن الأمم المتحدة أن هذا النزاع خرق للسلم و الأمن الدوليين.

[4] عبد الله يوسف الغنيم، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين: دراسة حالة الكويت و العراق، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، الكويت، 1995، ص 87.

[5] طلعت احمد مسلم، المرجع السابق، ص 64.

[6] علي صبح، المرجع السابق، ص 270.

و تم توصيتها من قبل مجلس الأمن في 21 ماي 1992 و قبولها كعضو في الأمم المتحدة[1]، حيث استمر النزاع بين البلدين حتى توقيع معاهدة دايتون للسلام سنة 1995 مخلفة ورائها عشرات الآلاف من القتلى و مئات الآلاف من الجرحى.

الفرع الثالث: انتشار النزاعات ذات الطابع غير الدولي

و يقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور في أراضي دولة معينة دون أن تدخل ضمن المفهوم السابق الذي ذكرناه بصدد النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها ترتب إخلال بالاستقرار الأمني في المنطقة المحيطة بتلك الدولة، حيث أن منظمة الأمم المتحدة لا تستطيع عمل أي شيء في مواجهة هذه النزاعات و هذا راجع إلى عدم تناول ميثاق الهيئة للنزاعات ذات الطابع غير الدولي من خلال نصوص مباشرة، كما أن نطاق و عدد القواعد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تحكمها تقل كثيرا عن تلك المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية.[2]

و هذا ما هو ملاحظ حاليا في الأزمة التي تحصل في سوريا حيث أن مجلس الأمن و رغم محاولته إصدار قرار بالتدخل في فك النزاع إلا انه يلاقى بالردع باستخدام حق الفيتو من روسيا و الصين بحجة أن الأزمة لا تعتبر ذات طابع دولي و إنما هي شأن داخلي[3]، والتدخل فيها يمس بالسيادة العليا لدولة سوريا.

و النزاعات ذات الطابع غير الدولي لم توضع لها قوانين تحكمها حتى الوقت الراهن رغم الآثار الخطيرة التي تنتج عنها من تزايد في عدد اللاجئين النازحين نحو الدول

---

[1] محمد حرب، البوسنة و الهرسك من الفتح إلى الكارثة، المركز المصري للدراسات العثمانية و بحوث العالم التركي، القاهرة، 1993، ص 138.

[2] تقرير لجنة الصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 15.

[3] استخدمت روسيا و الصين حق النقض لإجهاض مشاريع قرارات مجلس الأمن تجاه فرض عقوبات على مسؤولين سوريين بحيث أكد "غينادي غاتيلوف" نائب وزير الخارجية الروسي أن بلاده ترفض أي محاولات لإيجاد قرارات في مجلس الأمن حول حل الأزمة في سوريا بالقوة بما في ذلك استخدام قوات حفظ السلام، و صرح أن موقف بلاده مبني على مبدأ الالتزام بالقانون الدولي و أن التدخل لا يؤدي إلى حل الأزمة بل زيادة الوضع تعقيدا و خطورة.

المجاورة و غير المجاورة، و كذا تفاقم عدد المشردين في الدول المحيطة[1]، مما قد يـؤدي إلى إضافة في الأعباء الاقتصادية التي تؤثر سلبا على اقتصاديات هذه الدول و التي غالبا ذات اقتصاد متدني و بالتالي فان هذه الأمور قد تؤدي غالبا إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين.

فالنزاعات ذات الطابع الدولي لها مفهوم مختلف لما هي عليه النزاعات الدولية (أولا) كون انه عدة صراعات داخلية يمكن أن تدخل ضمنها (ثانيا)، و بالتالي هي تتميز في الركائز عن النزاعات ذات الطابع الدولي (ثالثا).

أولا: مفهوم النزاعات ذات الطابع غير الدولي

خضع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتطور ملحوظ حيث كان أو ظهور لـه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة (03) المشتركة)، ثم تطـور مـع مـرور الزمـن حتى أصبح يغطيها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و كذا عدد معين من المعاهدات الدولية الأخرى[2] و حتى الأعراف الدولية.

و عليه فالنزاعات ذات الطابع غير الدولي هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة بحيث يقومان بالاحتكام فيها إلى القوة المسلحة، إذ أنها تتميز بالعمومية والاستمرار و يترتب عليها آثار إنسانية و سياسية تعجز سلطـات الدولـة عـن السيطـرة علـيها، وبالتالي يمكن امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.[3]

كما تناول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 تعريف للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على أنها " التي تدور في إقليم احد

[1] و مثال على ذلك في الأزمة السورية و حسب الإحصائيات منذ الأزمة أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن حوالي مليون شخص نزحوا من سوريا و إليها من بداية التوتر.

[2] حيث ذكرت النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشان حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، و ذكرتها أيضا اتفاقيات 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر و كذا في بروتوكولاتها.

[3] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، 2003، ص 57.

الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته و قوات منشقة بحيث تمارس تحت قيادة مسؤولة مسيطرة على إقليم معين كمركز لعملياتها العسكرية و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول ".[1]

و في هذا الصدد قام الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بالقول في شان هذه النزاعات غير الدولية انه " بات علينا اليوم أن نسلأم بـأن معظـم الـنـزاعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل هي ناشئة بداخلها، و على الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ و التجزئة و الانقسامات و كذا الحروب القبلية ".[2]

و بالتالي فقد وضعت مجموعة من المعايير في حال توفر بعضها أو كلها فان النزاع يعتبر انه غير ذو طابع دولي و تمثلت في:[3]

1- امتلاك المتمردين قوة عسكرية منظمة تعمل في إطار إقليم محدد و كذا لديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما يجب أن تكون المواجهة ضد الجيش النظامي للدولة الدائر فيها النزاع.

2- اعتراف حكومة الدولة للطرف المتمرد على أنهم محاربون أو في حالة إذا كان النزاع مرفوع إلى مجلس الأمن على انه يهدد السلم و الأمن الدوليين.

3- ممارسة المتمردين سلطتهم على جزء من المواطنين في منطقة معينة، بمعنى أن يمتلك هؤلاء المتمردون نظاما يمثل خصائص الدولة.

و عليه فان النزاعات ذات الطابع غير الدولي تعتبر من اكبر التحديات التي تواجه السلم و الأمن الدوليين مما يدفع بمجلس الأمن في كل مرة إلى محاولة التدخل لإيجاد تدابير لاستتاب الأمن في المنطقة المتضررة جراء هذه الصراعات.[4]

---

[1] انظر المادة (01) الفقرة (01) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[2] بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 3.

[3] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العد الأول، 2004، ص ص 135 – 136.

[4] لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 8.

ثانيا: الطابع القانوني للنزاعات ذات الطابع غير الدولي

يدخل في نطاق النزاعات المسلحة الغير دولية بصفة عامة ثلاث أصناف و هي الحروب الأهلية، الاضطرابات الداخلية و كذا التوترات التي تحدث داخل الدولة.

1/ الحروب الأهلية: تعتبر الحروب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من مصطلح نزاعات ذات طابع غير دولي، حيث أن الفقه و مند القديم اعتاد إطلاق صفة الحرب الأهلية على مختلف الصراعات التي تحدث داخل الدولة، إذ انه في العصر الحديث برزت عدة اتجاهات فقهية تحدد مفهوم هذه الحروب، فاتجاه يرى أنها تحدث دائما ضد عدو غير أجنبي و ذهب اتجاه إلى انه يصعب تحديد تعريف لها، حيث أن الفقيه روجي (Rougier) قال " إن الحروب الأهلية هي ضد الحروب الدولية "، و نرى اتجاه آخر يذهب إلى القول أنها تحدث حال قيام صراع داخل دولة ما حول السلطة أو محاولة الانفصال عن الدولة الأم.[1]

كما أن "بوتول" في طرحه للحروب الأهلية بان ميزتها الوحيدة هي الانتماء إلى دولة واحدة حين نشوب النزاع، و يرى "ايف ميشو" أن التصنيف المقبول يتمثل في التمييز بين العنف السياسي المسهب (التجاوزات) و العنف ضد السلطة الأتي من الأسفل (الانتفاضات والثورات) و عنف السلطة الأتي من الأعلى (الحفاظ على النظام، القمع، ... الخ)، و بالتالي فان الحروب الأهلية مردها انهيار المجتمع السياسي.[2]

و من الناحية القانونية فقد ذكرت اتفاقية جنيف لعام 1949 الحروب الأهلية أنها " النزاعات التي تثور في أراضي احد الأطراف السامية و بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها ".[3]

و باعتبار أن الحروب الأهلية من الشؤون الداخلية غالبا، و أن التدخل فيها يمس سيادة الدول، تبقى هذه الأخيرة الأشد وطأة و التي يكون معظم ضحاياها من المدنيين.

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، ط2، مصر، 2008، ص ص 60 – 61.

[2] لويس مارتيناز، ترجمة محمد يحياتن، الحرب الأهلية في الجزائر، منشورات مرسى، باريس، 1998، ص 12.

[3] انظر المادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2/ الاضطرابات الداخلية: هناك صعوبات في وضع تعريف محدد لهذه الحالة باعتبـار أنها لا ترتكز على قواعد، فالاضطرابات الداخلية تتسم بدرجة من العنف تجاوز ذلك الموجـود في الظروف العادية[1]، بحيث أن للدولة الحق في هذه الحالة باتخاذ تدابير القمع التي يمكـن أن تشمل استعمال القوة العسكرية لضبط النظام و إعادته إلى الاستقرار.[2]

جاء في البروتوكول الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تحديد لبعض حالات الاضطرابات الداخلية منها الهياج الشعبي كالمظاهرات التي مبدأها العنف والتي تتدخل القوات المسلحة لتفرقتها و كذا مختلف الأعمال التي تكون فيها الاعتقالات الجماعية جراء حدوث شغب.[3]

و بالتالي فان الاضطرابات الداخلية هي إخلال بالنظام نتيجة أعمال العنف من طرف مجموعات معارضة لوضع معين تعيشه الدولة محاولة منهم لتغييره.

3/ التوترات الداخلية: عرفها الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان أنها " حالة من العنف السياسي أو الاجتماعي أو هما معا داخل الدولة، حيث انه يتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية عن طريق المظاهرات و كذا المؤتمرات المعارضة للسلطة العامة، كما أنها قد تكون على شكل مناوشات و تنافر من جانب جماعات عرقية أو سياسية أو دينية خارج إطار القواعد الدستورية لدولة ما ".[4]

و مما سبق الذكر نجد أن التوترات الداخلية هي بداية الاضطرابات الداخلية أو كذا تكون مصحوبة لها، كما يجدر الإشارة أنها استبعدت من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني رغم ما لها من أضرار، و هذا تجنبا للمساس بسيادات الدول و استقلالها و عدم

---

[1] المقصود بالظروف العادية هي تلك المناوشات التي تقع في مختلف الأوقات في حالة إجراءات القمع التي تطبقها الشرطة في حدود القانون.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط2، المرجع السابق، ص 77.

[3] Djiena Wembou Michel-cyr & Fall Daouda, Droit international humanitaire, Théorie générale etréalitié Africaine, Edition L'harmattan, Paris, 2000, P 81.

[4] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط2، المرجع السابق، ص 83.

التدخل في شؤونها الداخلية[1]، و هذا ما يلاحظ حاليا في الأزمة السورية في الوقت الراهن حيث انه و رغم كل الاختراقات الإنسانية التي تحدث إلا انه تجد أجهزة حفظ السلم و الأمن الدوليين عاجزة عن التدخل لتهدئة الأوضاع باعتبار أن النزاع هو شأن داخلي.

ثالثا: التمييز بين النزاعات الدولية و ذات الطابع غير الدولي

إن التفرقة بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي تلاقي صعوبة بالغة نظرا للمعايير السياسية التي تتميز بعدم الثبات في التفرقة من نزاع لأخر، حيث أننا سنحاول التطرق لموقف كل من الفقه و القضاء في تسطير التفرقة بينهما.

1/ موقف الفقه الدولي: إن اغلب الفقهاء يرون أن النزاعات الدولية تكون بين دولتين أو أكثر حيث ينظمها القانون الدولي و يسعى فيها كل طرف من الأطراف المحافظة على مصالحه الوطنية، و بالتالي فهي تختلف عن النزاعات ذات الطابع غير الدولي من ثورات وحروب أهلية ... الخ، إذ انه ظهرت اتجاهات حددت ماهيتها و منها:[2]

- اتجاه يعتبرها شان داخلي لا مجال لإعمال القواعد الدولية عليها.
- اتجاه يرى إمكانية تحولها إلى نزاعات ذات طابع دولي.
- اتجاه يدفع بصعوبة وضع مفاهيم تحدد التفرقة بين النزاعات الدولية و الغير دولية.

2/ موقف القضاء الدولي: حيث اختلفت مواقفه في التمييز بين هذين النمطين من النزاعات.

أ) موقف محكمة العدل الدولية: حيث أنها قضت في قضية الأنشطة العسكرية و الغير عسكرية في نيكاراغوا بأن الولايات المتحدة الأمريكية لدعمها قوات المعارضة[3] قد تصرفت

[1] لعمامرة ليندة، المرج السابق، ص 11.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1 ، المرجع السابق، ص 25.

[3] القضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986 ضد الـــ و.م.أ التي دعمت المعارضة النيكاراغوية ضد الحكومة و كذا قامت بتفخيخ الموانئ النيكاراغوية.

ضد جمهورية نيكاراغوا و ذلك على نحو يخترق التزاماتها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها.[1]

يتضح أن محكمة العدل الدولية و إن لم تعبر صراحة عن نيتها في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية إلا أنها باعتبار تدخل الولايات المتحدة الأمريكية تدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا فقد اعتبرت أن النزاع بين الحكومة والمعارضة النيكاراغوية هو نزاع ذو صيغة غير دولية و ليس دوليا.[2]

ب) موقف المحكمة الدولية بشان رواندا (1994): جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية على انه ينشا الهجوم المسلح و يترتب نزاع في حالة لجوء طرفين أو عدة أطراف إلى استخدام القوة المسلحة أو عنف مسلح طويل الأمد سواء كانت هذه الأطراف دول أو سلطات الحكومة و مجموعات منظمة داخل الدولة.[3]

و من خلال هذا النص يتضح أن المحكمة ساوت بين كل من النزاع الدولي (بين الدول) و النزاع ذو الطابع غير الدولي (بين سلطات الحكومة و مجموعات منظمة مسلحة)، بحيث أنها نفت أي ذكر لنوع النزاع في نظامها الأساسي.

3/ أوجه الاتفاق و الاختلاف بين النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية:

أ) أوجه الاتفاق: حيث أن الاتفاق الوحيد الذي يجمع بين النزاعات الدولية و النزاعات ذات الطابع غير الدولي هو أنهما في كلتيهما يتم الاستخدام المفرط للقوة و التدمير التي يترتب عليها مضار جمة من الأضرار الإنسانية و البيئية و الاقتصادية.

---

[1] صدر الحكم في جوان 1986 و جاء فيه:

"– إن الـــ و.م.أ خرقت القانون الدولي بتدريبها و تسليحها و تمويلها و دعمها للمعارضة ضد الحكومة النيكاراغوية.

– إن الـــ و.م.أ خرقت سلطة نيكاراغوا على أرضها بتلغيم مياهها الداخلية و انتهاك سلامة التجارة البحرية و بالتالي خرقت معاهدات الصداقة و التجارة الموقعة بين الأطراف عام 1956.

– إن قيام الـــ و.م.أ بالتحريض في أوساط الميليشيات المعارضة قد خرقت مبادئ القانون الإنساني.

– يجب أن تقوم الـــ و.م.أ بدفع تعويض عن الخسائر التي تسببت بها".

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1، المرجع السابق، ص ص 42 – 43.

[3] أنظر المادة (03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية.

ب) أوجه الاختلاف: حيث تعددت و تمثلت فيما يلي:[1]

- في النزاعات الدولية يكون هناك نزاع بين دولتين أو أكثر على أقاليمهم أو على أقاليم إحداها، بينما في النزاعات ذات الطابع غير الدولي يكون النزاع بين أطراف محلية داخل الدولة.
- في النزاعات الدولية يتم تطبيق أحكام القانون الدولي مباشرة بعد قيام النزاع، بينما في الغير دولية فإنها و منذ بدايتها تخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة الواقع فيها النزاع، إلا في بعض الحالة حين انتشاره يمكن إعمال بعض الأحكام الدولية.
- النزاعات الدولية يترتب عليها تهديد مباشر للسلم و الأمن الدوليين منذ لحظة قيامها، بينما في النزاعات الغير دولية فهي في الغالب اقل آثارا من سابقتها.

المطلب الثاني: المفاهيم الحديثة في شان تهديد الأمن الدولي

يبدوا انه في الآونة الأخيرة لم يعد ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصرا على الأفراد فقط بل أضحى سلاحا تهدد به الدول مرتبا بذلك إخلال بالنظام الدولي العام و تهديد للأمن في المجتمع الدولي[2]، حيث انه في الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001 تفجرت موجة عارمة من الإرهاب الدولي الذي لم يقتصر على استهداف الدول الغربية فقط بل تعداها ليطال الدول العربية، بحيث أصبح يمكن القول انه أضحت هناك عولمة للإرهاب حيث أن الإرهابيون في اعتقادهم يظنون أنهم يؤرخون لمرحلة جديدة من الصراع الدولي.[3]

فقد غيرت تلك الأحداث نظرة النظام العالمي تجاه الإرهاب الدولي الذي أصبح من الخطورة ما هو عليه و كذا في تسبيب الأضرار بما يزيد عن تلك التي تسببها حرب تقليدية

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ط1، المرجع السابق، ص ص 58 – 59.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2003، ص ص 1 – 2.

[3] صالح بن بكر الطيار، الإرهاب و المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس، ب.س.ن، ص 2.

صغيرة[1]، حيث و منذ وقوعها أكد مجلس الأمن الدولي مكافحة الإرهاب الدولي بكل الوسائل لما يثيره من تهديد للسلم و الأمن الدوليين من خلال الهجمات التخريبية.[2]

من ناحية أخرى أضحت الأسلحة النووية و الذرية الورقة الرابحة التي ترعب بها بعض الدول مختلف الدول الأخرى في المجتمع الدولي، و كذا الابتزاز النووي حيث أصبح ميزان الرعب و الخوف من الهجمات النووية المفاجئة يؤرق امن المجتمع الدولي باستمرار[3]، حيث انه و منذ سنة 2002 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا قدمته الهند برعاية من فرنسا تحت مضمون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".[4]

انه و في عام 2004 أكد مجلس الأمن في جلسته رقم 4956 أن انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية و كذا وسائل إيصالها[5] تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، حيث أكد على بضرورة التنسيق بين الجهود على الصعيد الدولي لإيجاد استجابة أقوى لهذا التهديد.[6]

فالإرهاب الدولي و امتلاك الأسلحة الفتاكة ظاهرتان تهددان الإنسانية جمعاء، حيث تقع خطورتهما على إشاعة الرعب مما يؤدي إلى تهديد الأمن في المجتمع الدولي لأنهما ليسا محددان بنطاق جغرافي معين و أشخاص معينين بدواتهم.[7]

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 5.

[2] الشامي علي يوسف، التدخل العسكري في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 02، جامعة الإسكندرية، 2001، ص 19.

[3] توماس شيلينج، ترجمة نزهت الطيب و أكرم حمدان، إستراتيجية الصراع، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، لبنان، 2010، ص 133.

[4] الأمن النووي و مكافحة الإرهاب النووي، موقع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (France TNP) www.francetnp.fr/spip.php/article247

[5] المقصود بوسائل إيصالها هي مختلف القذائف و الصواريخ و المنظومات الأخرى المصممة خصيصا لنقل أسلحة الدمار الشامل.

[6] انظر قرار مجلس الأمن رقم (1540) بشان منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[7] أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 1.

والإرهاب الدولي انتشر بصورة واضحة مع مطلع القرن الحادي و العشرين (الفرع الأول)، إضافة إلى التطور المتسارع لأسلحة الدمار الشامل التي أصبح مداها يهدد دمار كوكب الأرض بحد ذاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنامي الإرهاب الدولي

إن مفهوم الإرهاب الدولي توسع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث انه في مارس عام 2005 و بمناسبة تفجيرات القطارات في مدريد الاسبانية[1] و التي أوقعت مئات القتلى والجرحى، حدد الأمين العام للأمم المتحدة ركائز الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والتي تمثلت في:[2]

- تثبيط الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب.
- منع وصول الإرهابيين إلى الوسائل التي تمكنهم من شن الهجوم.
- ردع الدول التي تدعم الإرهاب.
- تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب.
- الدفاع عن حقوق الإنسان.

و لم يعد الإرهاب في الوقت الراهن يمارس من قبل هيئة معينة بل أصبح أكثر تنظيما من خلال إتباعه من طرف دول باعتباره دفاع عن النفس أو المصالح العظمى، إذ انه خير دليل هو ذلك الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، و من جهة أخرى فان الإرهاب الدولي يمس بأمن الشعوب و حقوقهم كونه أيضا عابرا للحدود بحيث تشمل أنشطته عدة دول و بالتالي يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.[3]

إذ انه و حتى الوقت الراهن لم يوضع مفهوم يحدده بشكل دقيق (أولا) لما له من دوافع ظاهرة (ثانيا)، مما يثير صعوبة في تحديد أساليب مكافحته (ثالثا).

---

[1] وقعت الانفجاريات في 11 مارس 2004 في محطة قطارات اتوشارينفي في مدريد، حيث تسببت في مقتل حوالي 200 شخص و جرح ما يزيد عن 1700 آخرين.

[2] تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي و اليمن، نيويورك، 2009، ص 1.

[3] جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، اربد – عمان، 2009، ص 5.

أولا: مفهوم الإرهاب الدولي

يشكل الإرهاب تهديدا لأمن المجتمعين الوطني و الدولي و استقرارهما على حد سواء، كما انه يعتبر من الأسباب الرئيسية لتوتر العلاقات الدولية، إلا انه و رغم هذا فهو مصطلح فضفاض ليس له معنى محدد و مقبول في القانون الدولي و لم يتم الولوج حتى الآن لتعريف محدد له، حيث انقسم الفقهاء إلى قسمين:[1]

- **الاتجاه الأول:** يرى انه صعب التعريف و لذلك يترتب إهمال مسالة تعريفه والانصراف إلى مسالة المكافحة مباشرة.
- **الاتجاه الثاني:** يرى أن مبدأ المشروعية الجنائية[2] تتطلب تحديد تعريف دقيق للإرهاب الدولي، بحيث أن هذا الموقف تتبناه الدول العربية و التي لا تزال حتى الوقت الراهن تطالب بعقد مؤتمر دولي للتعريف به.

و بالتالي يظهر انه الواضح في صعوبة التعريف هو اختلاف الإيديولوجيات السياسية و العقائدية للدول.

1/ المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي:

لقد بذلت محاولات عديدة لتحديد مفهوم جامع و مانع للإرهاب فقهيا، حيث جاءت النظرة القانونية في هذه المحاولات متباينة من حيث المعيار المرتكز عليه لتمييز العمليات الإرهابية، فمنهم من أخد معيار الوسائل المستخدمة و إحداثها للخطر المهدد للأمن العام ومنهم من أخد بالأثر المترتب من تخريب و تدمير و خوف[3]، كما نجد اتجاه أخير يحدد مجوعة من الجرائم التي تعتبر إرهابية (كخطف الطائرات و اغتيال المبعوثين الدبلوماسيين ... الخ).

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 9.

[2] مبدأ المشروعية الجنائية الدولية و هو انه لا يمكن أن يعتبر الفعل الدولي محرما إلا بوجود نص قانوني صريح يدل على تحريمه، و هذا الاتجاه يرى انه من الضروري وضع نصوص قانونية دولية تحدد مفهوم الإرهاب و ركائزه حتى يكتسب هذا الأخير الشرعية العقابية.

[3] جمال زيدان هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 24.

أ) التعريف على صعيد الفقه الغربي: نجد من عرفه تعريفا سياسيا محضا مثل الفقيه اليكس شميد (Alex Shmed) على انه " أسلوب من أساليب الصراع الذي تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال و التي تشترك في خصائصها مع جماعة مما يشكل أساسا لانتقائها من اجل التضحية بها، فالهدف إذا هو جعل هذه الجماعة في رهبة من خلال وضعها في خوف مزمن و إحساس أعضائها بعدم الأمن عن عمد "، كما يذهب الفقيه سالدانا (Saldana) إلى أن الإرهاب بمعناه الواسع يعني " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع و الخوف العام من خلال طبيعتها المنشئة للخطر العام ".[1]

و من خلال هذه التعريف فان سالدانا يضع مجموعة من العناصر التي يجب توفرها لقيام النشاط الإرهابي تمثلت في:

- خلق حالة عامة من الرعب و عدم الاستقرار الأمني.
- استعمال وسائل مهددة للاستقرار الأمني مثل الغازات السامة، مواد مشعة ... الخ.
- الهدف غالبا يكون سياسيا لتحقيق مصلحة سياسية معينة.[2]

ب) التعريف على صعيد الفقه العربي: حيث عرف الدكتور مصطفى العوجي جرائم الإرهاب على أنها " تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون إلى جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم بغية حملهم على تأييد دعوتهم ".[3]

إن أهم التعريفات في ذلك هو الذي أورده المجتمع الفقهي الإسلامي اثر إصدار لبيان بتاريخ 2002/01/04 من مجموعة من العلماء على انه " هو العدوان الذي مارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه و دمه و عقله و ماله وعرضه، و انه يشمل

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 535.

[3] مصطفى العوجي، القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للطباعة و النشر، ط3، بيروت، 1999، ص 244.

أصناف التخويف و الأذى و التهديد و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس و ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو كذا حرياتهم و أمنهم ".[1]

2/ تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية:

أ) اتفاقية جنيف الخاصة بمنع و قمع الإرهاب (1937)[2]: حيث تعتبر أول خطوة للتعاون الدولي لقمع الإرهاب، إذ أنها تضمنت في مادتيها الأولى و الثانية تعريفين للإرهاب احدهما وصفي و الآخر حصري[3]، إذ انه جاء في المادة (01) منه في الفقرة (02) أن الإرهاب هو الأفعال الإجرامية الموجه ضد الدولة و التي تفزع شخصيات معينة أو جماعات من الناس، و قررت المادة (02) من الاتفاقية انه على الدول الأطراف إدراج بعض الجنايات كأعمال إرهابية في تشريعاتها وفق ما نصت عليه المادة الأولى[4]، حيت كانت الأعمال الإرهابية كما يلي:

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة و الحرية للفئات التالية:

- رؤساء الدول ومن له اختصاص رئيس الدولة و خلفائهم بالميراث و التعيين و كذا أزواجهم.
- الأشخاص المكلفين بوظائف عامة إذ ارتكبوا الفعل بسبب هذه الوظائف

2- الفعل العمدي كالتخريب و الإضرار بالأموال العامة و التي تخص دولة طرف أخرى.

3- الفعل العمدي الذي يعريض الحياة الإنسانية للخطر لإنشاء وضع عام خطير.

4- تصنيع أو حيازة أسلحة أو مواد ضارة بهدف تنفيذ الجرائم السابقة في أي بلد.[5]

---

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 24.

[2] ظهرت أولى المحاولات الدولية لمعالجة ظاهرة الإرهاب من الناحية القانونية في اتفاقية 1937 لقمع و منع الإرهاب كرد فعل على اغتيال الإسكندر الأول ملك يوغسلافيا و لويس بارتو وزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة 1934، إذ أنها لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها إلى من طرف لهند فقط.

[3] أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 60.

[4] جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص 28.

[5] عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 26.

و على الرغم من أن الاتفاقية لم توضع موضع التنفيذ و ذلك لأنه لم يتم التصديق عليها إلا أنها كانت السابقة إلى تجريم قواعد الأعمال الإرهابية في المجتمع الدولي.[1]

ب) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (1977): و عرفت الإرهاب الدولي على أنه:[2]

1- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و الموقعة في لاهاي عام 1970.

2- الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا و كذا جرائم خطف الرهائن و الجرائم المتضمنة استخدام أسلحة.

3- محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو المساهمة فيها.

ج) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998): حيث تضمنت تعريف الإرهاب على انه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت أغراضه بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر أيا كان نوعه و كذا تعريض الموارد الوطنية للخطر.[3]

إذ انه في الجزائر كان تعريف الإرهاب سابق للاتفاقية العربية، إذ نص عليه في المرسوم رقم 3/92 المؤرخ في 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و التي عدلت بعض أحكامه بمرسوم 5/93 المؤرخ بتاريخ 1993.

ثانيا: دوافع الإرهاب الدولي

تحدثت الأمم المتحدة من خلال مواثيق عديدة عن ماهية الإرهاب باعتباره جرائم ضد الإنسانية كمشروع قانون الجرائم ضد سلام و امن الإنسانية الصادر عام 1954 و مشروع قانون الجرائم التي يتم ارتكابها ضد امن البشرية بوثيقة رقم 32 لعام 1996.[4]

---

[1] كمال حمادة، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت، 2003، ص 45.

[2] انظر المادة (01) من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

[3] انظر المادة (01) الفقرة (02) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[4] أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 66.

فقد تعددت دوافع الأعمال الإرهابية من دوافع سياسية و اقتصادية و اجتماعية وإعلامية، حيث أننا سنتطرق إلى أهم دافعين و هما الدافع السياسي و الإعلامي.

1/ الدوافع السياسية: حيث انه غالبا ما يكون الدافع للقيام بالعمل الإرهابي هو إلحاق الضرر بمصالح دولة ما نظرا لمواقفها السياسية و الغير عادلة، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية ابرز مثال و ذلك لسيادتها القهرية و هيمنتها على المجتمع الدولي[1]، كما يذهب البعض إلى أن الضغط السياسي الناتج عن دكتاتورية الدولة و كذا عدم احترامها لحقوق الأفراد و كثرة التعديلات السياسية المتعلقة بنظام الحكم تعد من أهم الأسباب اللجوء إلى العمليات الإرهابية.[2]

و في آخر المطاف فان العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي تهدف إلى الخروج بقرار سياسي لصالح مرتكبها و إرغام الدولة المعتدى عليها على اتخاذ تدابير و قرارات معينة أو الامتناع عنها فوق إرادتها و رغبتها.[3]

2/ الدوافع الإعلامية: إذ أن الفقيه ريتشارد كالتربوك (Richard Clatterbak) ذهب إلى أن الحرب الإعلامية المتزامنة مع حروب الإرهابيين تكون مساندة لها، حيث يرى أنها أقوى سلاح يمكن أن يمتاز به هؤلاء الإرهابيين لزيادة التأثير في أعمالهم، إذ انه اكتسب أهمية كبرى في الوقت الراهن للتقدم الملحوظ في وسائل الإعلام حتى انه غالبا ما يتراءى في أذهان الفرد أن الإرهاب الدولي هو الأساس في عدم الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي.[4]

إن شعار "ارهب عدوك و انشر قضيتك" هو المستخدم في العمليات الإرهابية بين أوساط مرتكبيها لأنهم في حرص مستمر على عدم فقد تعاطف الرأي العام العالمي.[5]

---

[1] جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق ص 39.

[2] أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 326.

[3] نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1990، ص 14.

[4] جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص ص 43 – 44.

[5] أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 327.

ثالثا: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

بدأ اهتمام العالم من خلال هيئة الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب بعد النمو الملحوظ في اختطاف الطائرات و حجز الرهائن الأمر الذي اعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته، حيث أصبح موترا للعلاقات الدولية و كذا تهديد مصالح المجتمع الدولي وأمنه، و بذلك فقد وضعت العديد من الاتفاقيات التي نصت على مكافحته عبر التاريخ منها:[1]

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و بعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
- اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشان الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشان قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، نيويورك 1973.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك 1999.

و على الصعيد العربي فقد شملت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 تدابير أمنية لقمع و مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث جاء فيها وجوب تعهد الدول بعدم تمويل الإرهاب و ارتكابه و ذلك بالحيلولة دون اتخاذ المنظمات الإرهابية لأراضيها كقاعدة تنفيذ عملياتها، و كذا يترتب على الدول الأطراف التعاون على تعزيز الحماية للبعثات الدبلوماسية و كذا التعاون فيما بينها في مختلف المجالات الأمنية لمنع حالات التسلل للقيام بالهجمات الإرهابية.[2]

كما تضمنت تدابير لمكافحة الإرهاب بالقبض على مرتكبيه و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو وفقا لأحكام الاتفاقية، و كذا توفير الحماية للعاملين في ميدان العدالة و أيضا

[1] للمزيد من التفاصيل راجع: عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص ص 162 – 175.

[2] انظر المادة (03) الفقرة (01) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

لمصادر المعلومات و الشهود، الأمر الذي يؤدي بالأفراد التبليغ قبل وقوع العمليات و التوبة دون خوف من جماعاتهم.[1]

الفرع الثاني: انتشار أسلحة الدمار الشامل

في ظل الانتشار المحتمل لأسلحة الدمار الشامل في المستقبل و إخفاق الأنظمة لمنعها و وضع حواجز فعالة في وجه التقدم النووي في الماضي أصبحت الجهود الدولية المبذولة في فهم التنافس النووي بالغ الأهمية[2]، إذ أن مجلس الأمن الدولي اعتبر عملية انتشار أسلحة الدمار الشامل في جميع أنحاء العالم تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، حيث اصدر القرار رقم 687 عام 1991 و الذي جاء في مجمله إلزامية تدمير كل الرؤوس النووية و الأسلحة الكيميائية و البيولوجية في العراق آنذاك و عدم التسلح النووي في المجتمع الدولي.[3]

دخل العالم في سباق رهيب نحو التسلح و إنتاج الأنواع المختلفة من الأسلحة المدمرة للجنس البشري بعد الاكتشاف المذهل لنظرية انشطار الذرة في العشرينيات من القرن الماضي[4]، و منذ ذلك الحين اعتبرت هذه الأسلحة محرمة دوليا عن طريق المعاهدات الدولية حيث بدا تحريمها تدريجيا، ففي بروتوكول جنيف لعام 1925 تم حظر استخدام الغاز السام والأسلحة الجرثومية، ثم اتسعت رقعت الحظر باتفاقية 1972 بمنع الأسلحة البيولوجية وصولا إلى عام 1997 حيث تم دخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز التنفيذ بمنع و استخدام و تخزين هذه الأخيرة.[5]

إن امتلاك أسلحة الدمار الشامل قد أفضى و لا زال يفضي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية على مر التاريخ، إذ انه في الغالب قد يؤدي إلى نشوب العديد من

---

[1] انظر المادة (03) الفقرة (02) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[2] فرانك هارفي، عودة المستقبل – التنافس النووي و نظرية الردع و استقرار الأزمات بعد الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، 2003، ص 7.

[3] انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 الصادر في عام 1991.

[4] حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب النووي – لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 7.

[5] نعمان عطا الله الهيثي، الأسلحة المحرمة دوليا – القواعد و الآليات، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، دمشق – سوريا، 2007، ص ص 5 – 6.

الحروب والتي تسبب استعمال هذه الأسلحة فيها بالكثير من الماسي الإنسانية من قتل وتشويه و كذا تخريب للبيئة ... الخ.[1]

و هذه الأسلحة المدمرة استخدمت في مراحل عدة عبر التاريخ (أولا) و ذلك بشتى أنواعها و أصنافها (ثانيا).

أولا: مراحل تطور استخدام أسلحة الدمار الشامل

مند مطلع القرن الماضي و ظهور الأسلحة الفتاكة بدأت الأصوات العاقلة في المجتمع الدولي للضغط بإبرام معاهدات لمنع انتشارها و وقف التسابق لصنعها، حيث انه و بعد التقدم التكنولوجي المتسارع في العالم أصبح إنتاج الأسلحة المدمرة لا يتطلب إلى شهورا قليلة فأصبح الخوف من وصولها إلى منظمات إجرامية عالمية هاجسا لدول العالم، و بالتالي أصبح العالم مهددا بالدمار الشامل.[2]

1/ استخدام السلاح النووي في الحرب العالمية الثانية: مما لا شك فيه أن سوق التسلح يعتبر من أهم حقول التجارة الدولية التي لحقها التطور و ذلك منذ ظهور القنبلة النووية في الحرب العالمية الثانية[3]، حيث انه كان استخدام أول قنبلة ذرية في صحراء نيومكسيكو كأول تجربة لمدى فاعليتها، و عليه ففي الحرب العالمية الثانية اتخذ الرئيس الأمريكي "هاري ترومن"[4] قراره باستخدام القنبلة الذرية ضد اليابان محاولة منه لإنهاء الحرب التي دامت ستة سنوات.

و في 26 جويلية 1645 اصدر الرئيسان "هاري ترومن" و "ونستون تشرشل"[5] إنذار لليابان بالاستسلام، إذ انه جراء رفضها قامت الولايات المتحدة الأمريكية يومي 6 و 9

---

[1] لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 23.

[2] حسنين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص 8.

[3] جمال محمد الكردى، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2، الإسكندرية، 2003، ص 15.

[4] هاري ترومن هو الرئيس الأمريكي الثالث و الثلاثون مند 1945 إلى 1953، و هو يعتبر المسؤول عن إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما و نكازاكي.

[5] ونستون تشرشل هو رئيس الوزراء البريطاني مند 1940 إلى 1945 و كذا مند 1951 إلى 1955.

من أوت 1945 بإطلاق قنبلتين ذريتين على كل من مدينتي هيروشيما و نكازاكي و التي أديتا إلى استسلام اليابان لشروط الحلفاء و انتهاء الحرب العالمية الثانية.[1]

و الشكل رقم (01) يمثل إحصاءات لمدى تأثير القنبلتين الذريتين على كل من المدينتين:

الشكل رقم (01):

	هيروشيما	نكازاكي
تاريخ الانفجار	6 أوت 1945	9 أوت 1945
ارتفاع الانفجار	600 متر	550 متر
عدد السكان يوم الانفجار	245.000 شخص	265.000 شخص
عدد القتلى	70.000 شخص	10.000 شخص
عدد الجرحى	100.000 شخص	20.000 شخص
عدد المشردون	200.000 شخص	90.000 شخص
المساحة الكلية للمدينة	15 ميل مربع	13 ميل مربع
المساحة المدمرة	12 ميل مربع	5,4 ميل مربع
مجموع المباني في المدينة	90.000 مبنى	57.000 مبنى
مجموع المباني التي دمرت	62.000 مبنى	20.000 مبنى

المصدر: حسنين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص 67.

من خلال النظر إلى معطيات الجدول نلاحظ أن التأثير التدميري للقنبلتين التين ألقيتا على كل من هيروشيما و نكازاكي كانت ذات تأثير و خراب مذهلين، إذ انه بالنسبة لهيروشيما فقد قتلت حوالي ثلث سكانها و شردت اغلبهم و أدت إلى تدمير اغلب مساحة المدينة، و في مدينة نكازاكي فقد كانت القنبلة اقل تأثيرا في الدمار حيث انه كانت هناك عوامل ساعدت على انخفاض نسبة الخسائر تتمثل في طبيعة الأرض المكونة من واديين و مرتفعات عالية و كذا ما قام به الأهالي من تنفيذ لتعليمات الوقاية المقررة حيت أطلقت

[1] حسنين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص ص 65 – 66.

صفارات الإنذار قبل ساعتين من الغارة و تم إخلاء السكان[1]، و بالتالي كانت هاتين القنبلتين سببا في إنهاء الحرب العالمية الثانية لتصبح الولايات المتحدة الأمريكية البلد الوحيد الذي استخدم سلاحا نوويا على الإطلاق.

2/ السلاح النووي أثناء الحرب الباردة و بعدها: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدا انتشار تصنيع الأسلحة المدمرة في مختلف البلدان المتقدمة و كذا انتقالها على سبيل العطية إلى بعض الحلفاء، حيث انه مع مطلع السبعينيات بدأت التجارة الدولية للأسلحة في تسابق لم يشهد له مثيل[2]، إذ انه تم تصنيع أول قنبلة ذرية من طرف الاتحاد السوفيتي عام 1949 ثم تلتها بريطانيا عام 1953 و كل من فرنسا و الصين عام 1964.[3]

و الشكل رقم (02) يوضح الترسانة النووية لبعض الدول العظمى حتى عام 2002.

الشكل رقم (02):

	الـ و.م.أ	روسيا	انجلترا	فرنسا	الصين
1945	6 قنابل				
1949	235	1			
1953	1436	120	1		
1964	30.751	5.221	310	4	1
1975	27.052	19.055	350	188	185
1986	23.254	40.723	300	355	425
1991	18.306	28.595	300	540	435
1996	10.886	12.085	300	450	400
2002	10.640	8.600	200	350	400

Source : www.nrdc.org

[1] ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك و اليقين، الدار الثقافية للنشر، ط1، القاهرة، 2004، ص 9.

[2] جمال محمد الكردى، المرجع السابق، ص ص 16 – 17.

[3] المرقع الرسمي لمنظمة الدفاع عن الموارد الطبيعية (Natural Ressources Défense Council)، www.nrdc.org/nucler/nadb/datab19.asp

من خلال الجدول نلاحظ أن مختلف الدول المتقدمة سارعت إلى السباق نحو التسلح، إذ نرى انه في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية تزايد في الترسانة النووية لكل الدول و لكن بعد إنشاء معاهدة عدم انتشاء الأسلحة النووية[1] بدأت الدولي التي تصادق عليها في التقليل من تصنيع الرؤوس النووية، و هذا يلاحظ من منتصف سبعينيات القرن الماضي بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و من منتصف الثمانينات بالنسبة للاتحاد السوفيتي.

و نجد أن هناك بعض من الأسباب التي تدعوا إلى التفاؤل حيث أصبح النظام العالمي أكثر أمنا اثر زوال الانقسامات الإيديولوجية التي كانت عليها في الحرب الباردة، حيث أضحت السياسة بين الـ و.م.أ و روسيا و القوى النووية الأخرى في العالم مرتكزة على الحذر و تجنب الاصطدام و كذا السعي نحو الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي.[2]

ثانيا: أنواع أسلحة الدمار الشامل

تتمثل أسلحة الدمار الشامل في ثلاث مجموعات رئيسية و هي: الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية و الأسلحة النووية.

1/ الأسلحة البيولوجية: و تعتبر من الأسلحة الخطيرة ذات التدمير الشامل، حيث نصت اتفاقية لاهاي على حظر استخدام السم كسلاح[3]، إذ أن بروتوكول 1925 أكد الحظر الشامل لمختلف الغازات السامة و التي تشمل بذلك كل الأسلحة الجرثومية و بالتالي هذا أصبح جزء من القانون الدولي المتعارف عليه في النزاعات المسلحة.[4]

---

[1] اتفاقية عدم انتشار السلاح النووي (NPT) هي معاهدة دولية تم التوقيع عليها في 1 جويلية 1968 للحد من التسلح النووي الذي يهدد الأمن العالمي، حيث وقعت عليه في البداية كل من الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف السبعينيات و تلاها الاتحاد السوفيتي في منتصف الثمانينات و تبعتهما كل من فرنسا و الصين عام 1992، إذ انه و حتى الآن هناك حوالي 190 دولة موقعة على الاتفاقية.

[2] فرانك هارفي، المرجع السابق، ص 202.

[3] تنص المادة (23) من اللائحة المعلقة لقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 على "علاوة على المحظورات عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص استخدام السم أو الأسلحة السامة".

[4] نعمان عطا الله الهيثي، المرجع السابق، ص 10.

إن العامل الفعال في السلاح البيولوجي هو احتواءه على كائنات حية تسبب أمراض خطيرة تقتل الإنسان و مختلف الكائنات الحية و بذلك يكون السلاح البيولوجي فعالا لتوفر:[1]

- احتوائه على كائنات جرثومية فائقة العدوى.
- تكاثر الجراثيم التي يحتويها بسرعة مميتة في جسم الإنسان.

و بالتالي فانه في اتفاقية 1972 توسع مفهوم الحظر ليصل لتحريم مختلف الأسلحة البيولوجية و إنتاجها و تخزينها و كذا الاحتفاظ بها و هذا لما لها من تهديد للسلم و الأمن الدوليين.[2]

2/ الأسلحة الكيماوية: و هي مختلف الأسلحة التي تحتوي على المواد الكيميائية التي يمكن أن تحدث وفاة أو عجز، حيث ذكرت أصنافها في اتفاقية الحظر كما يلي:[3]

- المواد الكيميائية السامة و أسلافها[4]، عدا المعدة لأغراض سلمية.
- الذخائر المصممة لإحداث وفاة و كل المعدات التي تخص الاستعمال المباشر لها.

و تعبر الحرب العالمية الأولى هي أول تاريخ استخدمت فيه الكيماويات السامة، وتطور تصنيعها مع مرور الزمن حتى ظهور القذائف الكيماوية التي تستخدم ضد العدو من بعيد و تحدث أضرار بالغة.[5]

و منذ الشروع في استخدام الأسلحة الكيماوية في الحروب تكاثفت الجهود الدولية للحد من استعمالها، ففي عام 1992 دخلت اتفاقية حظر هذه الأسلحة حيز التوقيع إذ انه وفي 1997 و ببلوغ عدد الأطراف الموقعة عليها حوالي 90 دولة أصبحت بذلك قانونا دوليا ملزما.[6]

---

[1] حسنين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص 100.

[2] انظر المادة (01) من الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

[3] انظر المادة (02) من الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

[4] المقصود بأسلافها و هي مختلف المواد الكيميائية الأولية التي تدخل في إنتاج المادة السامة التي تستعمل كسلاح.

[5] حسنين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص 89.

[6] نعمان عطا الله الهيثي، المرجع السابق، ص 22.

3/ الأسلحة النووية: احتلت الأسلحة النووية قمت جدول أعمال ضبط التسلح منذ منتصف القرن الماضي لما لها من قوة تدميرية هائلة، حيث اعتبرت الحرب النووية دائما اخطر التهديدات التي تواجه بقاء البشرية، و عليه فقد أنشئت عدم معاهدات دولية للحد من انتشار هذه الأسلحة كمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية عام 1967 و معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 و معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحر و المحيطات عام 1970.[1]

و تضمنت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بعض النقاط:[2]

- التأكد أن الحرب النووية و انتشار الأسلحة تنزل الدمار بالمجتمع الدولي اجمع.

- الدعوة إلى التعاون لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بتسهيل عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- إتاحة جميع تقنيات الطاقة النووية السلمية للدول الأطراف في المعاهدة.

- الإعلان عن الرغبة في منع التجارب النووية و وقف صنعها و كذا الالتزام بعدم بالتهديد بالقوة.

المبحث الثاني: التدابير السلمية لتحقيق الاستقرار الأمني الدولي

تعتبر الحرب بصفة عامة آفة إنسانية في المجتمع الدولي، حيث انه غير مرغوب فيها دوليا و يعتبر اللجوء إليها من الأمور الغير مقبولة في الساحة السياسية الدولية.[3]

و من اجل الحفاظ على النظام في العالم أنشئت هيئة الأمم المتحدة التي أوكل لها مهمة تولي حل النزاعات الدولية و اللجوء إلى الوسائل السلمية في هذا المجال، و بالتالي إعمال الحكمة و التعقل و كذا القانون في حل المسائل الدولية ذات الطبيعة التنازعية، حيث انه من

[1] معاهدة القطب الجنوبي عام 1959 الموقعة في واشنطن كانت أول معاهدة تحرم التجارب النووية تم تلتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء لعام 1963، لتفاصيل أكثر راجع: ممدوح حامد عطية، إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005، ص ص 59 – 62.

[2] انظر ديباجة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

[3] مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة لنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2002، ص 11.

أهم المهام التي أنشئت عليها هذه الأخيرة هي حفظ السلم و الأمن الدوليين و تنمية العلاقات الودية بين الدول.[1]

إن مبدأ الحل السلمي للنزاعات هو أن تقوم كل دولة وفقا لمبادئ القانون الدولي باختيار إحدى الوسائل السلمية لحل نزاعاتها و المتمثلة في التفاوض أو الوساطة أو التحكيم أو التوفيق أو المساعي الحميدة و ذلك على نحو لا يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر[2]، حيث أن مبدأ حل المنازعات سلميا يتكامل مع مبدأ سيادة الدول و كذا مبدأ عدم التدخل.[3]

كما بينت الاتفاقيات الكبرى التي أبرمت منذ معاهدة لاهاي لإقرار السلام الكثير من الوسائل السلمية و ما يتصل بها من أحكام و إجراءات، كما تم أخذ التسوية القضائية من طرف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4]

و أول اشتراك للأمم المتحدة في عملية نزع السلاح كانت خلال مجموعة مراقبي الهيئة في أمريكا الوسطى عام 1989، إلا أنها و منذ ذلك الحين لا يزال ينقصها إطار العمل الاستراتيجي لتنفيذها لبرامج نزع السلاح و تفتقد التنسيق الكافي، إذ انه و مند الثمانينات أضحت الأمم المتحدة تدعم برامج نزع السلاح في الدول التي خرجت من النزاعات، ففي سياق حفظ السلام أصبح هذا التوجه جزء من التحرك لتحقيق الأمن حماية لحقوق الإنسان[5]، بحيث تم اعتبار أن السلم العالمي يعني انتفاء الحروب أو منعها و الأمن الدولي يضمن تهيئة الأسباب و السبل لمنع مختلف الاضطرابات و النزاعات الدولية.[6]

---

[1] غضبان مبروك، المجتمع الدولي – الأصول و التطور و الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، القسم 2، الجزائر، 1994، ص 535.

[2] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 26.

[3] نصت المادة (02) الفقرة (07) من ميثاق الأمم المتحدة على انه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[4] علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ب.ت.ن، ص 635.

[5] دورة حول نزع السلاح و التسريح و إعادة الإدماج، مبادئ التدخل و الإدارة في عمليات حفظ السلام، نهج الأمم المتحدة نحو نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج، النسخة العربية، معهد تدريب عمليات السلام، 2009، ص 3.

[6] غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 535.

وفي حالة انتشار بوادر النزاع الدولي فانه يعرض على مجلس الأمن الدولي باعتباره الهيئة المختصة لهيئة الأمم المتحدة ليقوم بإصدار قرار بأكثرية أعضائه بحيث يتضمن مجموعة من التوصيات لأطراف النزاع لحلة سلميا، و في حالة عدم الأخذ بهذه التوصيات من الدول المتنازعة و استمرار النزاع لبلوغه مرحلة تهديده للأمن الدولي كان على مجلس الأمن أن يتدخل و يقرر ما يراه مناسبا لفض النزاع و تهدئة الأوضاع في المنطقة.[1]

إذا في حالة أي نزاع دولي يتم استخدام الوسائل الدبلوماسية (المطلب الأول) أو اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي (المطلب الثاني) أو كذا اللجوء إلى القضاء الدولي وتفعيله (المطلب الثالث) و ذلك لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

إن الأحكام التنظيمية لحل النزاعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية وضعت في عدد من المعاهدات و المواثيق، كمعاهدتي لاهاي لعامي 1899 و 1907، و عهد عصبة الأمم المتحدة و كذا نص عليها في الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدائمة عام 1920 و ميثاق التحكيم العام لعام 1928.[2]

كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة على التزام كل الدول بان تخضع جميع نزاعاتها الدولية لوسائل الحل السلمي و ذلك حفظا للاستقرار الأمني في المجتمع الدولي[3]، حيث انه بذلك قام بالإشارة إلى مختلف الوسائل الدبلوماسية و المتمثلة في المفاوضات المباشرة والوساطة، و كذا استخدام لجان التوفيق و التحقيق.[4]

كما يجدر الإشارة إلى أن إعلان مانيلا بشان تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 10/37 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982 نص على ضرورة تسوية الدول لنزاعاتها سلميا على نحو لا يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر

---

[1] علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 640.

[2] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 31.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 181.

[4] تنص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على انه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق ...".

وكذا على حرية الاختيار للأطراف المتنازعة بالتلميح إلى أن المفاوضات المباشرة هي أسهل وسيلة و أكثرها مرونة و فعالية في التسوية الدبلوماسية.[1]

فالدبلوماسية قد اعتبرت و منذ القدم من أهم أدوات السياسة الخارجية، حيث يرى البعض أنها في الوقت الراهن تتشكل في صورتين (دبلوماسية القمة و دبلوماسية الإعلام)، حيث يقصد بالأولى تلك المفاوضات و الزيارات التي يقوم بها رؤساء الدول لدعم سبل المحبة و حل التوترات في العلاقات الدولية و الثانية هو استعمال الدول لوسائل الاتصال لكسب تأييد الرأي العام الخارجي في مسائل لتحقيق النجاح فيها.[2]

و كما ذكرنا سابقا فان الوسائل الدبلوماسية شملت كل من المفاوضات و المساعي الحميدة (الفرع الأول) و كذا الوساطة و لجان التحقيق و التوفيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفاوضات و المساعي الحميدة

لقد جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في نص مادتها الثانية على انه يفض جميع أعضاء الهيئة نزاعاتهم الدولية سلميا على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، و بعدها قامت في مادتها رقم (33) بتحديد الطرق التي تحفظ الأمن الدولي من التذبذب و التي يجب إتباعها في فك أي نزاع دولي، حيث انه كانت من ضمن هذه الوسائل كل من المفاوضات و المساعي الحميدة اللذان يعتبران من أهم الطرق السلمية لفض أي نزاع دولي.[3]

---

[1] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية،المرجع السابق ، ص 33.

[2] جميل مصعب محمود، تطورات السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا و انعكاساتها الدولية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2006، ص 45.

[3] رجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، ب.د.ن، 2002، ص 112.

فقد أصبح اللجوء إلى استخدام الوسائل السلمية و التي من ضمنها المفاوضات والمساعي الحميدة أمر لا مفر منه في حل التوترات و النزاعات التي تنشئ بين أشخاص المجتمع الدولي و ذلك لحفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

إن المفاوضات تقتصر على أطراف النزاع أنفسهم[2]، و هذا يعني انه في حالة وجود نزاع دولي فانه لا تستخدم وسيلة المفاوضات إلا برغبة من أطراف النزاع و تنشئ بينهم بحيث لا يكون لأي دولة أخرى أو هيئة دولية أن تتدخل أو أن تكون طرف من أطراف التفاوض حل هذا النزاع.

و يثار في الوقت الراهن على الساحة القانونية و السياسية بالعموم جدلا حول المفاوضات باعتبارها طريقة من الطرق السلمية و التي تساهم في بناء و تطوير العلاقات الدولية الحديثة، حيث أنها ساهمت في حل العديد من النزاعات التي واجهت المجتمع الدولي، إذ انه أصبح متوقع أن تلعب دورا مهما في المستقبل في تطوير القانون الدولي.[3]

و بالتالي فان كل من المفاوضات (أولا) و المساعي الحميدة (ثانيا) يصنفان من أهم الوسائل الدبلوماسية السلمية لتسوية النزاعات الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

أولا: المفاوضات

إن المفاوضات هي من أقدم الطرق التي اعتمدتها المجتمعات البشرية لحل خلافاتها، إذ أنها لا تزال الوسيلة الأكثر نجاحا و الأوسع انتشارا و الأيسر أسلوبا، إذ انه يمكن تعريفها على أنها " المباحثات المباشرة التي تكون بين الأطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينها عبر الأجهزة الدبلوماسية.[4]

---

[1] وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت – لبنان، 2008، ص 717.

[2] احمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 387.

[3] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2004، ص 114.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، ط1، 2007، ص 178.

تعتبر المفاوضات[1] من ضمن الوسائل الدبلوماسية التي تستخدم في حالة ما إذا كان النزاع الدولي سياسيا، بحيث أنها تعتبر من الطرق الاختيارية التي يتفق أطراف النزاع على استعمالها في التسوية السلمية للنزاع القائم بينهم.

فالمفاوضات (Les négociations) تعتبر من أقدم الأساليب التي تستخدمها الأطراف المتنازعة للوصول إلى نتائج و حل خلافاتهم بأنفسهم دون تدخل طرف خارجي، بحيث أنها تتسم بالمرونة جراء ارتكازها على إرادات الدول الأطراف في النزاع، كما أنها طريقة يمكن اللجوء إليها في أي وقت أو تأجيلها أو عدم استعمالها من قبل أطراف النزاع.[2]

1/ الالتزام بالتفاوض: عند وقوع نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي فانه من الطبيعي أن تحاول الأطراف المتنازعة اللجوء إلى المفاوضات، إذ أنها ليست مجرد إجراء شكلي يلجئ إليه المتخاصمان فلا بد من توفر تلك الرغبة الحسنة نحو التوصل إلى حل بشان الخلاف الواقع، بحيث يترتب على الأطراف التصرف بطريقة تظهر حسن نيتها بما يقتضي أن يراعي كل طرف حقوق الطرف الآخر.[3]

فإذا توفرت النية الحسنة للأطراف عندها يصبح للتفاوض معنى حتى و إن لم يصل الأطراف المتفاوضة إلى حل ملائم لكل منهم، فجوهر التفاوض هو سعي المتفاوضين للوصول إلى نتيجة لحل الخلاف و لا يعني بالضرورة الاتفاق، فقد تتوفر ظروف تجعل كل طرف متمسك بمطالبه و رأيه و تحول دون الوصول إلى نتيجة حتمية حول النزاع.[4]

---

[1] اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الوسيلة الأكثر ملائمة لحل النزاع الدولي هي التفاوض، و التي يجب أن يكون هدفها تحقيق حقوق و مصالح الأطراف المعنية، حيث أن المحكمة دائما ترحب بأية مفاوضات بين الأطراف بغرض التوصل لتسوية ودية للنزاع.

[2] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 67.

[3] إن التفاوض هو أمر اختياري للأطراف المتنازعة إلا في حالة وجود التزام على الأطراف يعكس ذلك و المتمثل في وجود تعهد أو إبرام اتفاقية تنص على التفاوض في حالة وقوع نزاع.

[4] احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 388.

إذا فالالتزام بالدخول في عملية التفاوض لا يعني الالتزام بضرورة الوصول إلى حل نهائي مرض لكل الأطراف، إنما هو التزام بالقيام بالعمل و إظهار النية الحسنة أثناء سريان عملية التفاوض مع الطرف الأخر.

2/ تمييز المفاوضات عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة:

أ) المفاوضات و المباحثات: إن المباحثات هي تلك التشاورات بين عدة أفراد ممثلين لأشخاص القانون الدولي حول ميادين النشاط الدبلوماسي، و عليه فان المباحثات تعتبر المرحلة الأولى التي تسبق عملية التفاوض إذ تكون عبارة عن مناقشات حول بعض المسائل المتنازع عليها من قبل أطراف النزاع الدولي، و بالتالي فإنها لا تؤدي في كل الأحيان إلى المفاوضات.[1]

كما تعتبر المباحثات من العوامل الرئيسية لإرساء الثقة على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف للنزاع الدولي باعتبارها من ضمن العوامل المساعدة على الاستقرار في العلاقات الدولية، و عليه فإنها لا تختلف عن المفاوضات كونهما متشابهان في الجوهر.

ب) المفاوضات و الحوار: يظهر الجانب النظري تداخلا بين مفهوم المصطلحين من خلال اشتراكهما من ناحية أشخاص القانون الدولي للوصول إلى اتفاق حول نزاع دولي، إذ انه من الناحية العملية من خلال الممارسات الدولية فان بعض الدول تصرح انه ليس بالإمكان إجراء تفاوض في حين يمكن فتح حوار بين الأطراف.[2]

و الحوار مرتبط بالسعي للتفاهم حول العراقيل التي تواجه العلاقات الدولية وليس بالأحرى يكون في النزاعات الدولية و مثال على ذلك الحوار العربي الأوروبي عام 1991 الذي أقيم بمدينة ستراسبورغ.

و من خلال كل هذا يتضح أن استعمالات المفاوضات واسعة في العلاقات الدولية، فأشخاص القانون الدولي تتفاوض من اجل إبرام معاهدات أو رفع نزاع إلى محكمة دولية، و بهذا فقد تطورت بشكل ملحوظ حتى أصبحت الأسلوب المتداول في التعاملات

[1] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 116.

[2] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 118.

الدولية، إذ انه كان لحنكة الدبلوماسيين دور كبير في حل مختلف النزاعات الدولية العويصة.[1]

ثانيا: المساعي الحميدة

تطبق المساعي الحميدة (Les bons offices) في حالة فشل المفاوضات و عدم التوصل لنتيجة نهائية تحد من النزاع القائم أو في حالة نشوب نزاع دولي ينتج عنه سحب السفراء و الدبلوماسيين و كذا قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر، فعندها يقوم طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الأطراف المتنازعة بعرض مساعدته و مساعيه الحسنة و الحث على حل الخلاف القائم عن طريق المفاوضات أو استئنافها في حالة ما إذا كانت متوقفة.

و تنتهي مهمة الطرف الثالث المتقدم بالمساعي الحميدة بمجرد تفاهم الأطراف المتنازعة على إجراء مفاوضات أو الاستمرار فيها.[2]

فالمساعي الحميدة هي قيام طرف ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، إذ انه يستحسن أن تتم هذه المساعي في الفترة التي تسبق حدوث النزاع المسلح، كما يتوجب على الساعي الحميد أن يكون محايدا تماما و لا علاقة له بأي صلة في النزاع القائم، بحيث أن دوره لا يتمثل في إبداء اقتراحات أو حلول لتسوية هذا النزاع و إنما يتمثل في تهدئة التوتر بين الأطراف للجلوس حول طاولة التفاوض[3]، كما أن نتيجة الساعي الحميد تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع بحيث لا تتوفر أي قوة إلزامية لمساعيه الحميدة و يجوز للأطراف المتنازعة قبولها أو رفضها.[4]

---

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، وهران – الجزائر، 2005، ص ص 213 – 214.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، بيروت – لبنان، 2007، ص 796.

[3] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص 556.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 180.

كما يجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصت على المساعي الحميدة باعتبارها إحدى الطرق الودية التي يتقدم بها طرف حيادي ثالث لبذل الجهود السلمية الرامية إلى إنجاح المفاوضات بين المتنازعين و ذلك لما لها من تأثير أذبي و احترام لدى الدول.[1]

و رغم أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة رقم (33) لم يأت على ذكر المساعي الحميدة صراحة من ضمن الوسائل الدبلوماسية التي من خلالها تتم تسوية النزاعات سلميا إلا انـه وفي الفقرة الأخيرة عبر عنها ضمنيا باعتبارها سمحت للدول باختيار أي وسيلة أخرى تهدف إلى تسوية نزاعاتها وديا.[2]

لعبت المساعي الحميدة في القرن العشرين دورا بارزا في تسوية العديد من النزاعات الدولية، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بلعب دور الساعي الحميد في تسوية النزاع بين الهندوراس و نيكاراغوا عام 1918، و دور فرنسا لإنهاء الحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية الفيتنام و كذا المساعي التي قامت بها الولايات المتحدة لتسوية النزاع بين فرنسا و سيام عام 1946 و كذا لإنهاء الحرب بين هولندا و اندونيسيا عام 1947.

الفرع الثاني: الوساطة و لجان التحقيق و التوفيق

إن القائم بدور الوساطة يمثل دورا أكثر ايجابية لما هو عليه في وسيلة المساعي الحميدة لكونه قادر على تقديم استشارات و حلول للوصول إلى نتائج ايجابية بين أطراف النزاع، بحيث أنها تتوقف على شخصية من يقوم بها أكثر لما هي عليه في المساعي الحميدة و كذا على قوته السياسية في المجتمع الدولي و كذا على التقارب الدبلوماسي له مع الدول الأطراف في النزاع[3]، إذ أن الوساطة تعتبر من أقدم الوسائل في حل النزاعات الدولية سلميا بإبداء طرف ثالث لأراء يستفيد منها أطراف النزاع في حل خلافاتهم.[4]

إن لجان التحقيق و التوفيق يلعبان دورا مهما في العلاقات الدولية باعتبارهما يكشفان الغموض حول المسائل المتنازع عليها من بين أشخاص المجتمع الدولي.

---

[1] وليد بيطار، المرجع السابق، ص 720.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 797.

[3] احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 407.

[4] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 215.

و عليه فان لكل من الوساطة (أولا) و لجان التحقيق و التوفيق (ثانيا) دور مهم في حل النزاعات الدولية سلميا بطريقة دبلوماسية.

أولا: الوساطة

إن الوساطة (La médiation) هي عبارة عن وسيلة من الوسائل السلمية التي يقوم بها طرف ثالث من اجل الوصول إلى حلول حول النزاع القائم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، بحيث يكون اشتراك هذا الطرف بطريقة مباشرة في التسوية و ضمن المفاوضات، بحيث يقترح حلول لكل الأطراف المتنازعة للنظر فيها.

كان لاتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية سلميا الفضل في وضع الخطوات و القواعد المرتبطة بالوساطة، كما ألزمت كل الدول الأعضاء المتعاقدة في الاتفاقية باللجوء إلى استخدام الوساطة في حالة توتر العلاقات بين دولتين أو دول صديقة وذلك قبل دخولهم في نزاع مسلح و حروب.[1]

هناك العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية كميثاق الأمم المتحدة و ميثاق جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي نصوا على استخدام الوساطة باعتبارها وسيلة سلمية تقوم بتسهيل عملية المفاوضات و كذا التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة و ذلك بدعمهم لإيجاد حلول ترض كل الأطراف.

و الوساطة قد تقترحها الدولة الراغبة في القيام بهذه المهمة أو يقوم بطلبها المتنازعون إذا رؤوا في الشخص الذي سيقوم بها المؤهلات السياسية و الدبلوماسية التي تخوله الوصول إلى حل عدل و وسط بين هذه الأطراف المتنازعة، كما أنها لا توقف الاستعدادات العسكرية لأطراف النزاع و كذا لا توقف اندلاع النزاع المسلح إذا كان قائما.[2]

إن الوساطة بدأت تأخذ شكلا مؤسساتيا إذ نجد في بعض ملحقات الاتفاقيات أحكاما متعلقة بتشكيل هيئة وسيطة و تحدد القواعد التي تحكمها و كذا توضح الإجراءات التي عليها إتباعها لعملها، و من أمثلة ذلك ما هو منصوص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية حيث

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 798.

[2] وليد بيطار، المرجع السابق، ص 721.

نجد لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم التي تشكلت في أكتوبر من عام 1965 و المتعلقة بفض النزاعات بين الدول الإفريقية في إطار الاختصاص الاختياري بموافقة أطراف النزاع.[1]

و نجد صورة خاصة من الوساطة و التي يلجا إليها في حالة النزاعات الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين بحيث يمكن فيها لكل من الدول المتنازعة اختيار دولة أجنبية تعهد إليها بتولي المفاوضات عنها، إذ انه في هذه الحالة تعمل هاتين الدوليتين الوسيطتين على عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين طرفي النزاع بحيث لا تتعدى المدة المستغرقة ثلاثين يوما، و هذه الصورة نص عليها في اتفاقية لاهاي و لكن لم تلجأ أي من الدول إلى استخدامها.[2]

إن الدول في العصر الراهن تلجا إلى اعتماد الوساطة باختيار شخصيات ذات كفاءة عالية و مهارة دبلوماسية جيدة، بحيث أن الدول الأطراف في النزاع قد تختار شخصية الوسيط أو قد تلجا إلى إحدى هيئات الأمم المتحدة، و هذا ما حصل عام 1948 حيث عين مجلس الأمن الكونت "برنادوت" وسيطا في النزاع الفلسطيني[3]، كما انه قد يقوم بالوساطة ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة و مثال على ذلك حينما عين السفير "غونار يارينغ" مثلا للامين العام في النزاع بين مصر و إسرائيل عام 1967 و كذا صدور قرار من مجلس الأمن رقم 242 للحث على إجراء اتصالات بالدول أطراف النزاع و التوصل إلى حل سلمي.[4]

كما أن الوساطة قد اعتبرت كوسيلة دبلوماسية جزائرية ناجحة في القرن الإفريقي والتي وضعت حد للنزاع بيت إثيوبيا و ارتريا بإنشاء معاهدة للسلام عرفت باتفاقية الجزائر

---

[1] ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة و النشر، السودان، 2002، ص 91.

[2] علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 638.

[3] وليد بيطار، المرجع السابق، ص 722.

[4] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 799.

للسلام عام 2000، حيث ألقى الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" آنذاك كلمة معبرا بها عن أهمية الوساطة و التفاهم بدل العنف لحل النزاعات و خاصة بين البلدان الإفريقية.[1]

إذ انه و مما سبق يتبين أن الوساطة و المساعي الحميدة يتشابهان في عدة أوجه ويختلفان في أوجه أخرى:[2]

* **أوجه التشابه:** - الطرف الساعي أو الوسيط يكون إما دولة أو منظمة أو شخصية سياسية بارزة ... الخ.

- الهدف لكل منهما هو تسوية النزاع سلميا بطريقة دبلوماسية.

- الصفة الاختيارية لكل منها، حيث يمكن لأطراف النزاع الأخذ بهما أو رفضهما.

* **أوجه الاختلاف:** - الطرف الوسيط أكثر تأثيرا و ايجابية لما هو عليه الساعي الحميد.

- الوسيط يشترك في المفاوضات على عكس الساعي الحميد، و كذا يستطيع تقديم اقتراحات.

- بعض المساعي الحميدة قد تتحول إلى وساطة بينما العكس لا يحصل.

ثانيا: لجان التحقيق و التوفيق

يعتبران من الطرق المختلطة و أطراف النزاع يلجئون إليها في حالة تلاقي صعوبات في المسائل التي يثار فيها النزاع و كذا حالة تزوير بعض الحقائق أو إخفائها، بحيث يرجع أطراف النزاع إلى استخدام لجان التحقيق لتقصي الحقائق و الوصول إليها.

1/ التسوية عن طريق لجان التحقيق: وسيلة التحقيق لتسوية النزاعات الدولية تبنت لأول مرة في مؤتمر لاهاي لعام 1988، حيث برز أن الدول تقع في نزاعات بسبب اختلاف وجهات النظر حول مسائل معينة متعلقة بتكييف الوقائع و بالتالي تؤدي إلى حدوث

[1] محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية – الارترية، دار الجيل للنشر و التوزيع، بيروت، 2004، ص 9.

[2] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 71.

النزاع، بحيث تكون مهمة لجنة التحقيق الاستماع إلى الأطراف المتنازعة و فحص أقوال الشهود لاستخراج الحقائق و كذا استعراض مختلف الوثائق و تحري المواقع و الاستعانة بالخبراء لاستنتاج المعلومات التي أدت إلى بوادر نشوب النزاع.

إن كل هذا يكون ضمن مداولات سرية، إذ أن القرارات تتخذ عن طريق الإجماع بالأكثرية من أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى الدول المتنازعة في الأغلب و كذا الدول المحايدة التي تكون على علاقة وطيدة بأطراف النزاع.[1]

و التحقيق في نهايته يؤدي إلى وضع قرار يتضمن مبادئ التسوية كخلاصة للأعمال التي قامت بها لجنة المحققون إذ أن هذا القرار غير ملزم للدول أطراف النزاع، فهي قادرة على إبداء الرفض أو التقبل و بهذا فقد يعتبر التحقيق مجرد وسيلة لبلوغ التسوية و ليس التسوية في حد ذاتها.

إذ تتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين:[2]

- إثبات الوقائع و ذلك بتقدير الأدلة المتوفرة المقدمة من أطراف النزاع كما تقوم بتقييمها.

- إعداد تقرير و تقديمه، بحيث عليها صياغته في وثيقة مكتوبة بإدراج مختلف الوقائع التي انتهت إليها اللجنة.

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية عدة معاهدات في الفترة بين 1913 و 1915 و التي تضمنت ضرورة اللجوء إلى التحقيق في حالة طلبه من احد الأطراف المتنازعة، كما نصت على وجوب اللجوء إلى لجنة التحقيق في حالة عدم المقدرة على حل النزاع بالوسائل الدبلوماسية الأخرى، و بهذا فقد كانت هذه المعاهدات كسبيل لإقامة لجان تحقيق دائمة تضم أعضاء من مختلف الدول و هذا للعمل على كل النزاعات الدولية التي تقع بين هذه الأطراف.[3]

---

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 800 – 801.

[2] احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 408.

[3] وليد بيطار، المرجع السابق، ص ص 723 – 724.

و من أشهر القضايا التي استخدم فيها التحقيق كوسيلة لحل النزاع كانت قضية (Tubantiacase) عام 1916 و التي كانت وقائعها حول غرق إحدى السفن الهولندية، حيث انه شاع أنها تعرضت للضرب بطوربيد مرسل من طرف غواصة ألمانية، و بالتالي فقد شكلت لجنة للتحقيق في هذه الوقائع و استنتاج الأسباب، حيث أن اللجنة توصلت فعلا أن السبب كان إصابتها بالطوربيد الخارج ن السفينة الألمانية و لكن لم توضح ما إن كانت الإصابة متعمدة أو على سبيل الخطأ.[1]

2/ التسوية عن طريق لجان التوفيق: و هو عبارة عن إجراء تمهيدي تلجا إليه الأطراف المتنازعة للوصول إلى تسوية للخلاف القائم بينها، حيث انه نصت عليه العديد من المعاهدات الدولية و المواثيق، بحيث أن أطراف النزاع أو المنظمات الدولية هم المسؤولون عن تعيين لجنة التوفيق لدراسة الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع، كما تقوم بالنظر في مختلف جوانب الوقائع المعروضة أمامها للوصول إلى موضع الخلل الذي أدى إلى توتر العلاقات بين الأطراف المتنازعة.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة و مختلف مواثيق المنظمات الدولية نصت على اتخاذ وسيلة لجان التوفيق باعتبارها من الطرف الودية في التسوية الدبلوماسية، حيث أن منها من وضع أحكاما تنظم عملية لجن التوفيق و منها ما جاءت به اتفاقية قانون البحار حيث خصصت ملحقا كاملا بعنوان "التوفيق" يضم 14 مادة تحوز على تفصيلات إنشاء لجنة التوفيق و كذا النظام الداخلي لها و طريقة إنهائها.[2]

و تقتضي هذه الوسيلة التوفيق بين مختلف الآراء لأطراف النزاع بحيث تتضمن التحقيق و لكنها اشمل فهي لا تقتصر على معرفة الوقائع فقط بل تتعداها لاقتراح حلول ملائمة ترض أطراف النزاع للوصول إلى تسوية سلمية، بحيث انه غالبا تتكون هذه اللجان من خبراء في القانون و رجال سياسة و شخصيات بارزة في عالم الدبلوماسية، إلا أنها

[1] رجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص 123.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 803 – 804.

هي أيضا تبقى للدول الحرية في قبولها أو رفضها إلا في حالة ما إذا كانت الأطراف المتنازعة موقعة على معاهدة تنص بإلزاميتها.[1]

و بالتالي فان مهمة لجنة التوفيق تتمثل في ثلاث أمور:[2]

- توضيح المسائل المشار حولها الخلاف بعد النظر في أقوال الأطراف المتنازعة و جمع مختلف الأدلة.

- محاولة التوفيق بين الدول أطراف النزاع بعرض الحلول التي تكون ملائمة لكلا الأطراف و مرضية في حقهم.

- تقوم اللجنة في آخر عملها بعمل تقرير يشمل مختلف النتائج المتوصل إليها بغض النظر عن كون الأطراف اتفقوا في حل النزاع أم لم يتفقوا.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين

جاء في نص المادة (23) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يتكون من خمسة عشر عضوا[3]، حيث تكون كل من الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و الصين و فرنسا و انجلترا أعضاء دائمين فيه و ينتخب الأعضاء العشرة الآخرين من الأمم المتحدة كل سنتين من قبل الجمعية العامة، حيث أن المقاعد توزع خمسة منها لإفريقيا و آسيا ومقعدين لأمريكا اللاتينية و مقعدين لأوروبا الغربية و مقعد لأوروبا الشرقية، حيث أن المقاعد الغير دائمة تم فيها مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.[4]

جاء أيضا في الميثاق إسناد المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي لمجلس الأمن، حيث نصت المادة (24) منه على أن الهيئة تعهد إلى مجلس الأمن مختلف التبعات

---

[1] وليد بيطار، المرجع السابق، ص 726.

[2] احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 410.

[3] قبل تعديل هذه المادة كان مجلس الأمن يتألف من احد عشر عضوا، إذ انه و في عام 1963 وافقت الجمعية العامة بقرارها رقم (1991) على هذا التعديل الذي تم تنفيذه في 31 جويلية 1965.

[4] انظر المادة (23) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الرئيسية في أمور حفظ السلم و الأمن الدولي بحيث يعمل نائبا عنها في القيام بهذه الواجبات و ذلك حتى يتسم عمل الهيئة بالسرعة و الفعالية.[1]

إن مجلس الأمن و منذ إنشائه قد طور مفهوم الأوضاع المهددة للأمن الدولي و لم يعد كما كان عليه سابقا منحصر في العدوان بمفهومه القديم، حيث أن اجتماع مجلس الأمن في 1992/01/31 كشف عن الاتساع في المهددات التي تمس و تزعزع الاستقرار الأمني في العالم بأسره، حيث قال رئيس مجلس الأمن فيه " إن السلم و الأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب و المنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم و الأمن ذات طبيعة غير عسكرية تجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و الإنساني والبيئي، إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المخصصة لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل ".[2]

و عليه فان مجلس الأمن يعمل وفق أسس معينة (الفرع الأول) كانت هي القواعد الأساسية لتحديد سلطاته و هذا ما أدى إلى تطور دوره مع مرور الزمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني و الواقعي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين

إن مجلس الأمن و حسب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يختص في حفظ السلم و الأمن الدولي و مواجهة التهديدات التي تواجهه و ذلك منصوص عليه في ثلاث عشر مادة تبدأ من المادة (39) و تنتهي بالمادة (51) حيث ترك الميثاق للمجلس السلطة التقديرية في النظر ما إذا كان الحدث الواقع يشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به، بحيث له الحرية

---

[1] تنص المادة (24) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على "1- رغبة أن يكون العمل الذي تقوم به "هيئة الأمم" سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "هيئة الأمم" و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر ...".

[2] بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة و القانون، العدد التاسع و الأربعون (49)، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2012، ص 94.

في اتخاذ التدابير طبقا للمادتين (41) و (42) و ذلك لإعادة الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي.[1]

إن محكمة العدل الدولية أقرت أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب المسؤولية الأولى في حفظ الأمن الدولي في فتواها الصادرة في 21 جوا 1971 حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 الصادر عام 1970.[2]

و المقصود بالأسس هو ما يستند إلية المجلس أثناء قيامه بدوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين من نصوص ميثاق الأمم المتحدة و كذا الأعراف الدولية (أولا) و أيضا الأساس المترتب جراء الممارسة الفعلية للمجلس على ارض الواقع (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لدور المجلس في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

و يتمثل في القواعد التي تضمنها ميثاق هيئة الأمم و كذا الأعراف المتشكلة نتيجة السوابق التي وصل إليها عمل مجلس الأمن.

1/ ميثاق الأمم المتحدة: يعتبر ميثاق الأمم المتحدة عملا قانونيا ذو طبيعة مزدوجة، فهو عبارة عن معاهدة دولية كونه عملا رضائيا لا يرتب أي التزام على الدول الغير موقعة عليه و المنضمة له، كما أن له صفة دستورية كونه هو المنشئ لمختلف أجهزة المنظمة و تحديد اختصاصاتها، و باعتباره يسري على الدول غير الأعضاء في بعض الحالات المشار إليها والضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث لا يمكن مخالفة قواعد الميثاق لأنه يعتبر القانون الأسمى لمنظمة هيئة الأمم المتحدة[3]، و التي تضم في الوقت الراهن اغلب دول العالم.

---

[1] انظر المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] حيث انه جاء في حكم المحكمة ما يلي "... أما مجلس الأمن عندما اعتمدت القرارات المعنية فإنما كان تصرفه لممارسة لما يعتبره مسؤوليته الأولى في حفظ السلم و الأمن، و المادة (24) تعطي له السلطة اللازمة في ذلك ..."، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم st/leg/ser.f/1، 1992، ص 105.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 177.

اسند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي والتبعات الأساسية لهما و ذلك في المادة (24) الفقرة (01) منه، حيث اقر الميثاق أيضا أن المجلس حين ممارسته لاختصاصاته و واجباته فهو يعمل وفق المبادئ و المقاصد التي حددها أعضاء هيئة الأمم المتحدة[1]، إذ أن اختصاصاته تم تفصيلها في الميثاق حسب ما يلي:

أ) حل النزاع سلميا: و هذا متضمن في الفصل السادس من الميثاق و هي من ضمن سلطات المجلس التي يمارسها جراء نزاع دولي يهدد الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي، حيث و كما ذكرنا سابقا فانه تم النص في المادة (23) على الوسائل التي يمكن للمجلس اللجوء إليها لحل النزاع سلميا، كما جاء في الميثاق أيضا أن للمجلس مهمة تحديد الوسائل الملائمة و التي يراها كفيلة بحل النزاعات الدولية سلميا[2]، كما ذكر الميثاق في المادة (37) أن للمجلس أن يوصي بما يراه مناسبا لحل النزاع الذي من شانه تهديد السلم و الأمن الدوليين مع مراعاة أن بمقدوره اتخاذ موقف من أطراف النزاع بحيث يبين من هو المخطئ و من صاحب الحق كما له سلطة اتخاذ تدابير حسب ما يراه مناسبا دون التقيد بالوسائل المذكورة في المواد (33) و (36) من الميثاق.[3]

ب) التدابير العقابية: إن ميثاق الأمم المتحدة استحدث نظاما للأمن الجماعي و هو ذلك النظام المتضمن في الفصل السابع و الذي خول للمجلس مهمة تحديد ما إن كان النزاع واستمراره يهدد الأمن الدولي و بالتالي تطبيق النصوص القانونية لوقف هذا التهديد، حيث أن المادة (41) منه نصت على اتخاذ التدابير التي يستخدم لا فيها القوة المسلحة و إنما عليه إصدار طلبات للدول الأعضاء في الهيئة بوقف العلاقات الاقتصادية و المواصلات و كذا قطع العلاقات الدبلوماسية، إذ انه في حالة عدم الوصول لنتيجة بهذه الطريقة جاز له استعمال القوة[4] الجوية و البحرية و البرية و ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما، حيث يعتبر الحظر الجوي من أهم التدابير التي استخدمها المجلس في سياق

---

[1] انظر المادة (24) الفقرة (02) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] انظر المادة (36) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1992، ص 327.

[4] انظر المواد من (42) حتى (47) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ممارسته لسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق و ذلك كوسيلة لحماية المدنيين و حفظ الاستقرار الأمني الدولي.[1]

2/ العرف الدولي: يكون العرف كأساس قانوني لعمل مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة تكوين القاعدة العرفية من طرف هيئة الأمم المتحدة و كذا مجلس الأمن، أي مجموع القواعد الغير مكتوبة و التي تواتر العمل بها و ذلك يتضمن القرارات الصادرة والتي عمل على احترامها رغم أنها لم ترد في الميثاق و لم تستمد قوتها الإلزامية منه، إذ انه من ضمن الشروط التي تكون في القاعدة العرفية:[2]

أ) القرار يكون مخاطب لمجموع أعضاء الهيئة: بحيث لا يجب أن يكون القرار مخاطب فقط لأطراف النزاع بل أن صياغته تعني جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

ب) القرار يمثل معظم الاتجاهات في المنظمة: حيث يرى البعض انه مثلا التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة و التي تصدر بموافقة الكتلتين الشرقية و الغربية تكون منشئة لمبادئ قانونية دولية و بالتالي نشوء عرف دولي، و عليه فان القرارات الصادرة من مجلس الأمن و الحائزة على موافقة مختلف الاتجاهات السياسية عليها و يتم التواتر على العمل بها تصبح عرفا يشكل أساس قانوني لعمل المجلس.

ج) تنفيذ القرار عمليا: و ذلك بتكرار صدوره في المناسبات المماثلة للتأكيد على أهمية تطبيقه من الناحية العملية.

ثانيا: الأساس الواقعي لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

إذ أن هذا الأساس يرتكز على الممارسة الفعلية و الواقعية لعمل المجلس، نوضح ذلك من خلال تصرف مجلس الأمن الدولي تجاه العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 من طرف إسرائيل و فرنسا و انجلترا، حيث أن المجلس فشل في معالجة الأزمة و وقف العدوان

[1] حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى محكمة العدل الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 25.

[2] احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، ب.د.ب، 2007، ص ص 78 – 80.

جراء استخدام فرنسا و بريطانيا حق الاعتراض للمشروع الأمريكي الذي تضمن انسحاب إسرائيل إلى الخطوط لما وراء الهدنة و كذا قرار الاتحاد السوفيتي الذي تضمن المطالبة بوقف إطلاق النار و سحب القوات الإسرائيلية من مصر، إذ انه في نوفمبر 1956 عقدت دورة طارئة بناءا على طلب يوغسلافيا و التي كان فيها صدور القرار رقم (997) من طرف الجمعية العامة و الذي تضمن وقف العمليات العسكرية على مصر و كذا تشكيل قوات طوارئ دولية تتأكد من تنفيذ هذا القرار، و بالتالي كان لتلاقي إرادتي الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي القوة التي جعلت هذا القرار ملزم، و هذا ما يثبت أن الاعتبارات السياسية تتوافق أحيانا مع الاعتبارات القانونية فتدفع بتحقيق الأمن الدولي.[1]

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن و مظاهر تطوره

إن مجلس الأمن لكي يقوم بمسؤوليته و اختصاصاته أتيحت له مختلف الوسائل التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، إذ أن سلطاته التي جاءت في ميثاق الهيئة تضمنت:[2]

- اختصاصات يمارسها متعلقة بالنزاعات الدولية التي تهدد استقرار العلاقات الدولية و التي من شانها تهديد السلم و الأمن الدوليين و تعريضهما للخطر، بحيث أن الفصل السادس من الميثاق تضمن النصوص التي حددت اختصاصات و سلطات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية.

- اختصاصات يمارسها عند التحقق من وجود تهديد فعلي للأمن الدولي أو وقوع عدوان، حيث انه في هذه الحالة أجاز الميثاق للمجلس اتخاذ تدابير صارمة منها إجراءات عقابية قد تصل لاستعمال القوة و ذلك لمنع الخطر المهدد للسلم و الأمن الدوليين، بحيث أن الفصل السابع من الميثاق شمل الإجراءات المتبعة في حالة وقوع عدوان أو تهديد للأمن الدولي.

كما أن محاولات تطوير الأمم المتحدة بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خاصة لم تتوقف منذ إنشائهما بعدما كانت تهدف الدول إلى إضفاء الشرعية على مواقفها في مرحلة

[1] احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 82 – 83.

[2] محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق، ص 322.

بداية إنشاء الهيئة و هو ما أطلق عليه وقتئذ "السعي وراء الشرعية الجماعية" حيث أن المجلس كان يحجم عن استعمال صلاحياته الواسعة، إذ انه و بعد الحرب الباردة بدأت التيارات الدولية تنادي بتفعيل كل الصلاحيات، حيث أن أزمة الخليج و الأزمة الليبية و نزاع الصرب مع البوسنة و الهرسك تمثل الأدلة نحو توجه نظام الأمن الجماعي نحو نظام عالمي جديد، إذ انه في الأشهر الأخيرة من عام 1990 قام المجلس بإصدار اثني عشر قرار بما له من سلطة في تفعيل الفصل السابع.[1]

و بالتالي فان لمجلس الأمن مجموعة من السلطات (أولا) التي اتسعت مع مرور الزمن و أدت إلى تطوره (ثانيا).

أولا: سلطات مجلس الأمن و تأثرها بحق النقض (الفيتو)

لقد تميز مجلس الأمن بجملة من السلطات التي كانت ضمن اختصاصاته، لكنها بقت دائما متعلقة بحق النقض و ذلك لكي تبقى سيطرة الدول العظمى على ما يقرره المجلس.

1/ سلطات مجلس الأمن: و تتمثل فيما يلي:

أ) سلطة مجلس الأمن في إصدار التوصيات: جراء قيام مجلس الأمن باختصاصه في حفظ السلم و الأمن الدوليين برزت له سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بقوة إلزامية في التنفيذ، و كذا له سلطة في تقديم النصائح و التوصيات و له أن يقدر في اختيار ما بين هاتين الوسيلتين و هذا حسب المادة (39) من الميثاق التي تنص على أن لمجلس الأمن إصدار عدة توصيات لحل مختلف النزاعات الدولية، فمثلا في النزاع الكوري طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء بردع الدولة المعتدية عليها في القرار رقم (83) الصادر عام 1950، و كذا لمجلس الأمن أن يقدم توصيات بتطبيق الجزاءات بعد النظر في الوقائع المعروضة عليه، مثل ما فعل لقضية روديسيا حيث دعا بقطع العلاقات

[1] احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 205.

الاقتصادية معها بالقرار رقم (217) الصادر عام 1965 و الذي رأى فيه أن استمرار الوضع في هذا البلد يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.[1]

إن اغلب الممارسات العملية لمجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة هي مجرد إصدار توصيات.

ب) سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة: جاء في ميثاق الأمم المتحدة أن للمجلس الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة و التي يمكن دعوة الأطراف إليها وفق ما يراه ضروريا أو مستحسنا، بحيث ترك الحرية و السلطة التقديرية في تحديد هذه التدابير لحسم النزاع، إذ أنها تبقى كونها مجرد إجراءات مؤقتة لا تخل بحقوق و مطالب أو مراكز الدول الأطراف في النزاع.[2]

التدابير المؤقتة تهدف إلى منع تفاقم الأزمة كما جاء في القرار رقم (338) لعام 1973 الذي دعا فيه مجلس الأمن لوقف إطلاق النار و إبرام هدنة بين الدول العربية وإسرائيل.[3]

وتجدر الإشارة انه إن لم تأت التدابير المؤقتة بنتيجة أو في حالة عدم استجابة أطراف النزاع لما قرره مجلس الأمن فان هذا الأخير يلجا إلى اتخاذ تدابير اشد و هذا حسب المادتين (41) و (42) من الميثاق و المعروفة بتدابير القمع.[4]

ج) سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية و العسكرية: حيث أن الميثاق خول لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير الغير عسكرية لما يراه مناسبا لتنفيذ قراراته و التي لا يجوز للدول الامتناع عن تنفيذها، إذ انه غالبا تتمثل هذه التدابير في الجزاءات

---

[1] حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر، 2009، ص 31.

[2] انظر المادة (40) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] انظر قرار مجلس الأمن رقم 388 الصادر في 22 أكتوبر 1973.

[4] رغم استخدام الميثاق عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القمع إلا انه لم يبين ما هي هذه الأعمال، غير أن محكمة العدل الدولية أكدت في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1962/07/20 أنها كل إجراء يقع ضمن اختصاص مجلس الأمن وحده، فإجراءات القمع هي التي يتخذها المجلس عملا بنصوص الفصل السابع من الميثاق.

السياسية المتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية و كذا الجزاءات الاقتصادية[1]، كما أن للمجلس سلطة إنشاء لجان ثانوية للرقابة على تنفيذ العقوبات من طرف الدول المعنية بها.

إن للمجلس العديد من الوسائل القسرية التي يستخدمها في حالة فشل مختلف الوسائل السابقة و ذلك في حالة كون النزاع يشكل تهديدا فعليا للسلم و الأمن في المجتمع الدولي، حيث انه ارتبطت هذه الوسائل بحالة الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ انه جاء في المادة (43) من الميثاق انه يترتب على أعضاء هيئة الأمم المتحدة التعهد للمساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و ذلك تلبية لطلبات مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة و كذا التسهيلات الضرورية لحق المرور، كما بينت المادة (45) انه لتمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة يترتب أن يكون للدول الأعضاء وحدات جوية مؤهلة لاستخدامها فور القمع الدولي المشترك، و نصت المادة (49) على أن أعضاء الأمم المتحدة يجب أن تتضافر جهودهم لتقديم المساعدات لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن.[2]

د) سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير المنصوص عليها في الميثاق: حيث انه هناك اختلاف حول إمكانية مجلس الأمن فرض جزاءات غير منصوص عليها في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة كنزع سلاح الدولة المعتدية و إقامة مناطق آمنة على أرضها، حيث ذهب رأي إلى أن التدابير العسكرية لم تأت على سبيل الحصر بل تعلقت بمدى تطور الأسلحة، كما يرى أن الهدف منها هو استهداف الحفاظ على السلم و الأمن الدولي، و ذهب رأي آخر إلى أن مجلس الأمن مقيد بالإجراءات المنصوص عليها فقط.[3]

و في الواقع العملي للمجلس نجده فرض جزاءات عسكرية غير منصوص عليها في الميثاق و ذلك أثناء إصداره لقرار يقضي بنزع أسلحة الدمار الشامل من العراق.[4]

---

[1] انظر المادة (41) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص ص 26 – 27.

[3] حساني خالد، المرجع السابق، ص ص 42 – 43.

[4] انظر قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر بتاريخ 1991/04/05، حيث جاء فيه ".. و إدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم و الأمن في المنطقة و لضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط ... ".

يمكن القول أن لمجلس الأمن الحرية و السلطة التقديرية في اتخاذ تدابير غير منصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم و ذلك وفق لما يراه مناسبا لحفظ السلم و الأمن الدوليين و ردع العدوان و تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي.

2/ حق النقض كقاعدة للسيطرة على مجلس الأمن:

لقد جاء في المادة (27) الفقرة (03) من الميثاق انه لكي يصدر القرار من مجلس الأمن في مسالة موضوعية يترتب أن يصوت لصالحة تسعة أعضاء من بينهم الدول الخمسة الدائمة، و بالتالي في حالة عدم توافق الإرادات للدول الخمس الدائمة تكون أمام استعمال حق الاعتراض الذي يمنع صدور هذا القرار.[1]

إن حق الاعتراض أو النقض يظل محل انتقاد العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتباره وسيلة في يد الدول الدائمة العضوية للسيطرة على مجلس الأمن، و باعتبار هذا الأخير هو المهيمن على نظام الأمن الجماعي فانه يمكن القول أن هذه الدول الممتلكة لحق الفيتو هي التي تملك مفاتيح تشغيل هذا النظام، حيث أن عملية صنع القرار في مجلس الأمن قد تشكل حسب ما يلي:[2]

1- أن مجموع الدول الدائمة العضوية لا تستطيع نظريا اتخاذ قرار معين لأنها لا تشكل الأغلبية اللازمة لصدور أي قرار في المسائل الموضوعية و الإجرائية.

2- إن وضع نظام الفيتو أدى إلى حماية الدول الدائمة و مصالح حلفائها.

3- بانهيار المعسكر الاشتراكي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية ذات نفوذ على أعضاء مجلس الأمن و بالتالي لها الحرية في الموافقة على أي قرار صادر من المجلس و التصرف فيه.

ففي فترة الحرب الباردة كان الصراع الإيديولوجي مسيطرا على مجلس الأمن، حيث انه كان استعمال حق الفيتو بكثرة من ابرز آثار هذه الحرب و بالتالي أدى إلى شلل فاعلية مجلس الأمن إذ انه كان الشاغل الوحيد للدول العظمى في ذلك الوقت هو تجنب اتخاذ

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 338.

[2] احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 225 – 226.

أي قرارات تتعارض مع مصالحها السياسية و الإستراتيجية فكانت تبحث دائما عن عراقيل تقف في وجه عمل المجلس، إلى أن صدور القرار الشهير "الاتحاد من اجل السلم" لموجب قرار الجمعية العامة رقم 377 بتاريخ 1950/11/03 و الذي هدف إلى استعمال الجمعية العامة كبديل عن مجلس الأمن لعجزه في اتخاذ القرارات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.[1]

و كان لتفكك الاتحاد السوفيتي و توجه العالم لأحادية القطب اثر في استعادة المجلس لدوره و أصبح من السهل تكييف النزاعات الدولية و كذا سهولة التدخل فيها كالتدخل في نزاع الصومال و هاييتي ... الخ، و نرى عجز المجلس عن حل القضية الفلسطينية وإدانة إسرائيل رغم ما ترتكبه من خلافات في حق الشعب الفلسطيني و ذلك لان الولايات الأمريكية وراء كل الأعمال الإسرائيلية، و بالتالي يلاحظ أن مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة شهدت انخفاض في اللجوء إلى استخدام حق الفيتو، و ما يؤكد ذلك هو زيادة القرارات الصادرة من مجلس الأمن في مواجهة مختلف النزاعات الدولية التي شهدها العالم.[2]

يرى الدكتور محمد السعيد الدقاق أن حق الفيتو الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس يقصد به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة على القرارات، فلا يكفي أن تمتنع عن التصويت أو كذا التغيب عن الجلسة التي يتم فيها التصويت، و ذلك للحيلولة دون صدوره.[3]

ثانيا: مظاهر تطو دور مجلس الأمن الدولي

لقد مر مجلس الأمن و منذ إنشائه بعدة مراحل تطور من خلالها حتى وصل إلى ما هو عليه في الوقت الراهن.

1/ اتساع تحديد مفهوم السلم و الأمن الدوليين: لقد أولى الأعضاء في مؤتمر سان فرانسيسكو أهمية كبيرة لإقامة السلم و الأمن الدولي في شتى أنحاء العالم، حيث تتجلى تلك الأهمية في ذكر مصطلح السلم و الأمن الدوليين حوالي 28 مرة في ميثاق الأمم المتحدة، إذ انه و رغم كل هذا لم يتم وضع تحديد لمفوه و معنى و محددات هذا المصطلح

[1] عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 134.

[2] حساني خالد، المرجع السابق، ص 20.

[3] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 342.

وكذا المسائل التي تهدده، حيث انه حسب المادة (39) من الميثاق فان لمجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة في تكييف و تحديد هذه الحالات، و هذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في استئنافها لقضية (Dusko Tadic) حيت قالت "إن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد للسلم أو الإخلال ب هاو وقع عدوان، كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة".[1]

و في ظل الغياب الملحوظ لمفهوم السلم و الأمن الدوليين في الميثاق فان النزاعات الدولية كانت هي المعيار الذي يقرر به المجلس وجود تهديد للأمن الدولي، إلا انه و بعد نهاية الحرب الباردة ظهرت مفاهيم حديثة في شان تهديد التهديد كعدم التوازن الاقتصادي الذي أصبح على سلم المهددات للسلم و الأمن الدوليين،حيث انه خلال الجلسة الاستثنائية التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول و الحكومات بتاريخ 1992/01/31 عبرت كل دولة عن اعتقادها بالمستجدات في تهديد الأمن الدولي، فملك المغرب صنفها أنها حالة التخلف و رئيس وزراء الرأس الأخضر رأى أنها تيارات اللاجئين من الحروب الأهلية ورئيس وزراء بلجيكا اعتبرها تلك الحالات الجسيمة المنتهكة لحقوق الإنسان و الرئيس الأمريكي اعتبر أن الإرهاب الدولي هو الأخطر على تهديد السلم و الأمن الدوليين.[2]

من بين العوامل التي تساهم في تحديد مدى رد فعل مجلس الأمن تجاه اتخاذ تدابير في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين هو موافقة الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

2/ دور المجلس في مواجهة التهديدات الحديثة للسلم و الأمن الدوليين:

أ) دوره في محاربة الإرهاب الدولي: باستثناء قضية لوكربي فان مجلس الأمن لم يول اهتمام كبير بمجال الإرهاب الدولي إلا بعد تعرض السفارة الأمريكية للتفجير

[1] « …Le conseil de sécurité exerce un très large pouvoir discrétionnaire pour déterminer l'existence d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'une acte d'agression. Cependant, ce pouvoir discrétionnaire n'est pas illimité et doit rester dans les limites dule », décision de la chambre d'appel relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, 02 octobre 1995, par 28.

[2] حساني خالد، المرجع السابق، ص 49.

[3] احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 211.

في 1998/08/07 حيث اصدر المجلس قراره رقم 1269 بتاريخ 1999/10/19 للتنديد بالعمليات الإرهابية و ضرورة مكافحتها.[1]

بعد تعرض الولايات المتحدة الأمريكية في 2001 لتفجير برجي التجارة في نيويورك و البنتاغون في واشنطن اصدر المجلس القرارين رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001[2] و1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001[3] واضعا فيهما المبادئ التالية:[4]

1- عد مجلس الأمن أن ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية مما يهدد السلم و الأمن الدوليين.[5]

2- منح القرار رقم 1373 الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي.

3- نص القرار رقم 1373 على أن يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بتجريم و تمويل الأعمال الإرهابية.

4- ألغى القرار 1373 مسالة التمسك بحقوق الإنسان بخصوص معاملة الإرهابيين والامتناع عن تسليم اللاجئين السياسيين.

5- منح القرار الحق للدول أن تشن الحرب ضد أي دولة إذا اشتبهت أن الطرف الآخر يسند الإرهاب ضدها.

---

[1] مسعود منتري، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد 15، ديسمبر 2005، ص 140.

[2] راجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة، (S/RES/1368(2001).

[3] راجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة، (S/RES/1373(2001).

[4] وليد المحاميد و ياسر الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368 و 1373)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 – العدد الأول، عمان – الأردن، 2010، ص 121 و ما بعدها.

[5] نصت الفقرة (01) من القرار رقم 1368 على انه "يدين بصورة قاطعة و بأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن العاصمة و بنسلفانيا، و يعد هذه الأعمال تهديدا للسلم و الآمن الدوليين، شانهما أي عمل إرهابي دولي".

– و نصت الفقرة (02) من القرار رقم 1373 على انه "و إذ يعد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال شانها في ذلك شان أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين".

ب) دوره في الحد من أسلحة الدمار الشامل: لقد كيف مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 687 الصادر بتاريخ 1991/04/03 أن العراق بعدم تصديقها على معاهدة المؤرخة بتاريخ 1972/04/20 بشان حظر و استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية و كذا تدميرها انه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وفق ما تقضي به المادة (39) من الميثاق، حيث أكد أيضا في قراره رقم 1540 الصادر بتاريخ 2004/04/20 أن انتشار أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

إن القرار رقم 1540 يعد امتدادا للقرار رقم 1373، بعد تأكيد المجلس أن تصرفاته بموجب الفصل السابع من الميثاق ألزم الدول باتخاذ إجراءات ضد أي تهديد للسلم و الأمن الدوليين جراء انتشار أسلحة الدمار الشامل.[1]

المطلب الثالث: تفعيل القضاء الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين

إن السلام كان مهددا بانتشار الحروب و النزاعات الدولية باعتبار أنها كانت أمرا مشروعا حتى وقت قريب، و لذلك تفطنت الأمم المتحدة إلى وضع أجهزة قضائية دولية تحد و تحكم في القضايا و الخلافات التي تثور بين أشخاص القانون الدولي، و لعل ما جاء به مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 هو إنشاء محكمة للتحكيم الدولي و ذلك كأول بادرة في المجتمع الدولي لتجسيد القضاء على شكل هيئة مختصة عالمية، ثم ازدادت الرغبة في إعطاء مثل هذه الأجهزة مساحة اكبر للفصل في النزاعات الدولية فكان بذلك إنشاء محكمة العدل الدائمة عام 1921[2]، حيث انه كانت هذه البوادر في محاولة إقامة نظام قضائي دولي يكون الحكم في حل مختلف النزاعات الدولية و تطبيق النظام العادل للقانون الدولي، وحتى الوقت الراهن تثير خلافا في أوساط الفقه الدولي.[3]

---

[1] حساني خالد، المرجع السابق، ص 68.

[2] بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2010، ص 2.

[3] هناك و حتى الوقت الراهن جدل حول وجود فكرة نظام قانوني دولي يحكم في أوساط المجتمع الدولي، حيث انه لا يزال بعض الفقهاء و المؤلفين و القانونيين المختصين في مجال القانون الدولي و حتى بعض الساسة الكبار ينكرون وجود نظام قانوني دولي أو عدم نجاحه رغم تشكيله على شكل أجهزة مختصة، لتفاصيل أكثر راجع: غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 60.

إن النزاع غالب الأحيان يثور بين شخصين من أشخاص القانون الدولي نتيجة خلاف في تفسير مسالة أو واقعة من الوقائع القانونية، و بهذا يحصل توتر في العلاقات الودية بينها، و من اجل هذا وضع النظام الدولي محاكم خاصة يتم اللجوء إليها في حالة حصول مثل هذه النزاعات إذ أن طبيعتها هي الفصل في مختلف المسائل و إعطاء تفسير منطقي للواقعة المعروضة عليها، حيث أن محكمة العدل الدائمة في قضية "مافروس" عام 1924 قدمت مفهوما للنزاعات القانونية التي يمكن الفصل فيها على أنها التي تحدث جراء عدم الاتفاق بشان مسالة أو واقعة في القانون الدولي، و لكن هذا التعريف لم يلاقي قبولا من فقهاء القانون الدولي باعتباره ذو نطاق واسع و يصعب تحديد مضمون هذه النزاعات.[1]

و لكن تطور الهيئات القضائية الدولية لم يتوقف عند هذا الحد بل أخد في التطور نتيجة زوال الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية و كذا السياسية التي كانت تندرج ضمن العلاقات الدولية و تعرقل التنظيم الدولي في مجال التعاون بين أشخاصه، حيث انه بعد انتهاء صلاحية محكمة العدل الدائمة عام 1939 و بعد حلول هيئة الأمم المتحدة مكان عصبة الأمم تم إنشاء محكمة العدل الدولية كأداة قضائية دولية أكثر تطورا في حل النزاعات الدولية المرفوعة إليها من طرف الدول المنتسبة لها.[2]

و قد جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديد لمفهوم النزاعات التي تنشا و لها صلاحية النظر فيها على أنها:[3]

- تفسير معاهدة من المعاهدات و كذا مختلف المسائل القانونية الدولية.

- تحقيق أية واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت تكون خرقا لالتزام دولي.

- تحديد التعويض و نوعه في حالة وجود خرق لالتزام دولي.

و بالتالي فان التحكيم الدولي (الفرع الأول) و محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني) اعتبرا أجهزة القضاء الدولي الذي سعى من خلالها لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 564.

[2] وليد بيطار، المرجع السابق، ص 749.

[3] انظر المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل التي استخدمت في حل المنازعات الدولية إذ أن اتفاقية (Jay) كانت أولى الاتفاقيات التي نصت عليه و ذلك عام 1794 باعتباره وسيلة سلمية لحل النزاعات، إذ أن من أولى التطبيقات التي استخدم فيها التحكيم كان في قضية سفينة الالباما عام 1872 بعد موافقة كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا لعرضها على هيئة التحكيم، إذ أن الحكم كان لصالح الولايات الأمريكية باعتبار أن السفينة كانت تساعد الثوار الجنوبيين فيها.[1]

و يقصد بالتحكيم هو اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض نزاعهم إلى هيئة تحكيمية دولية مختصة تشمل قضاة و رجال سياسة، إذ أن قراراته تعتبر ملزمة قانونيا لان الأطراف تعهدوا بقبول النتائج، و بهذا نجده مختلف عن التحقيق و التوفيق في هذه الميزة، كما انه يختلف عن الأحكام القضائية كون قراراته متعلقة بالقضية المثارة فقط حول نزاع محدد، وبهذا نجده أكثر فاعلية من الوسائل الدبلوماسية.[2]

إن للتحكيم الدولي مجموعة من الخصائص (أولا) و تطبق فيه قواعد قانونية خاصة (ثانيا)، حيث انه كان له دور في تسوية النزاعات الدولية و حفظ الاستقرار الأمني الدولي (ثالثا).

أولا: خصائص التحكيم الدولي

لعل أفضل مفهوم للتحكيم الدولي هو الذي شملته اتفاقية لاهاي لعام 1907 بحيث جاء فيها أن الغاية السامية منه هو التسوية السلمية للنزاعات التي تحدث بين الدول و ذلك يكون عن طريق قضاة ذو خبرة يعينون من قبل الأطراف المتنازعة، حيث أن ذلك يكون مسبوقا بتعهد لقبول الحكم الصادر بحسن نية.[3]

---

[1] رجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص 127.

[2] وليد بيطار، المرجع السابق، ص 731.

[3] انظر المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

غالبا ما يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي في النزاعات المتعلقة بالحدود و كذا الخاصة بتأميم أموال الدولة و رعاياها في الخارج و أيضا تلك النزاعات التي تكون متعلقة بتفسير المعاهدات الدولية و انتهاك أو مخالفة أحكام القانون الدولي.[1]

و بذلك فان التحكيم الدولي يتميز بمجموعة من الخصائص:[2]

1- حرية اللجوء إلية من قبل الأطراف المتنازعة.

2- للأطراف المتنازعة الحق في تعيين مجموعة من المحكمين الذين يمثلونهم داخل هيئة التحكيم بحيث أن عددهم يجب أن يكون متساويا من قبل كل طرف.

3- يقوم المحكمون المختارون من قبل الأطراف المتنازعة باختيار محكم محايد لا ينتمي إلى أي دولة طرف في النزاع.

4- الحكم أو القرار الصادر من الهيئة التحكيمية الدولية يكون واجب النفاذ و التطبيق، بحيث أن الطرف الذي يصدر ضده الحكم يتحمل كامل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أصابت الطرف الذي كان الحكم لصالحه.

5- يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم الدولية مطابقا غير مخالف لقواعد القانون الدولي الموضوعية و الإجرائية.

ثانيا: القواعد القانونية المطبقة في التحكيم الدولي

إن التحكيم الدولي يعتبر كوسيلة أساسية من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية كما هو وسيلة قضائية، إذ أن مختلف المعاهدات المبرمة بين الدول تنص عليه في ميثاقها، وبالتوقيع عليها يصبح أي خلاف ينشا بين الدول الأعضاء في تلك المعاهدات يترتب عليه أن يعرض على التحكيم الدولي، و بذلك يصبح ملزما للدول طالما ظلت أحكام هذه المعاهدات و الاتفاقيات سارية المفعول.

[1] عبد الكريم عرض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 341.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 566.

و بإمكان الدول عرض أي نزاع مهما كانت ميزته كان قانونيا أو سياسيا على التحكيم و في أي مرحلة كان فيها النزاع، كما يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي و التي تصدر قراراتها بالأغلبية و التي هي ملزمة غير قابلة للطعن إلا في حالة ظهور معلومات حديثة من شانها تغيير سريان الجلسة.[1]

إن أهم الصعوبات التي تواجه التحكيم الدولي هي مدى رغبة الأطراف المتنازعة في اللجوء إليه، إذ انه في حالة عدم قبوله من الأطراف فانه لا يفعل في النزاع و هذا ما هو ملموس في الوقت الراهن إذ نجد التحكيم لا يلتجأ إليه في أي نزاع في النظام الدولي الحديث.[2]

ثالثا: مساهمة التحكيم الدولي في حفظ الاستقرار الأمني الدولي

لقد كان للتحكيم دور ملموس في المساهمة في إيجاد حلول للعديد من القضايا المعروضة عليه، و بالتالي لعب دورا حساسا في المحافظة على الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي، إذ انه من بين أهم القضايا التي كان فيها للتحكيم اثر هي:[3]

1/ قضية الفارين من الدار البيضاء: قررت السلطات الفرنسية عام 1907 احتلال منطقة في المغرب تضم مدينة الدار البيضاء بحيث كانت القوات الفرنسية تضم مجندون ألمان، فانتهز هؤلاء الفرصة للهرب بمساعدة القنصلية الألمانية التي آوتهم، فاصطدمت مع القوات الفرنسية و تم الاعتداء على الموظفين الدبلوماسيين مما أدى إلى نشوب نزاع بين كل من فرنسا وألمانيا فقرروا عرضه على التحكيم الدولي، فصدور قرار عام 1908 لإجراء التوفيق بين الدولتين باعتبار أن لكل طرف وجهت نظر سليمة و انتهى النزاع سلميا.

2/ قضية طابا: أبرمت معاهدة بين مصر و إسرائيل عام 1979 و التي نصت على إنهاء الحرب بين الدولتين و الالتزام بالحدود المعترف بها دوليا من كلا الطرفين و لكن سرعان

---

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 828 – 829.

[2] رجب عبد المنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص 129.

[3] محمد المجذوب، نفس المرجع، ص ص 830 – 833.

ما ثار نزاع، و بفشل المحاولات الدبلوماسية عام 1986 تم أحالته إلى محكمة التحكيم الدولية المنشئة باتفاق بين الطرفين بمدينة جنيف.

و في عام 1988 صدر الحكم لصالح مصر و انتهى النزاع بين الطرفين و الذي اعتبر من ابرز النزاعات الدولية الناشئة بسبب الحدود.

3/ قضية جزيرة حنيش بين اليمن و ارتريا: و هي من احدث القضايا الكبرى التي استخدم فيها التحكيم الدولي، إذ أنها جزيرة تقع في منتصف دولتي اليمن و ارتريا و في عام 1995 شنت القوات الارترية هجوما و احتلتها بالقوة، و على اثر الوساطة الفرنسية عام 1996 تم الاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم ترسم الحدود بين الدولتين بمدينة لندن و التي أصدرت حكما أن الجزر هي ملك لدولة اليمن و انه يحق للصيادين الارتريين استخدام النطاق البحري لتلك الجزر، و عليه حل الخلاف سلميا دون اللجوء إلى الحرب.

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين

أعطت هيئة الأمم المتحدة وصفا قانونيا لمحكمة العدل الدولية بحيث انه جاء في ميثاقها أن المحكمة تعتبر الأداة القضائية الرئيسية التي ترتكز عليها الهيئة[1]، و بذلك فان محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الأساسي و نظامها يعتبر النظام الرئيسي لتسوية النزاعات الدولية و تحقيق الأمن الدولي.[2]

و رغم هذا فانه لم يأت في عنونت أي من القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية أي قضية بعنوان "التدخل الإنساني" إذ أنها لا تتعامل مع مواضيع التدخل بشكل مباشر، و لكن في أحكامها الصادرة و بطريقة غير مباشرة لها مواقف تبين نظرتها لهذا الموضوع.[3]

[1] انظر المادة (92) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 573.

[3] Barry M. Benjamin, Unilatéral Humanitarian Intervention, Fondham International Law Journal, Vol 16 : 120, 1993, P 125.

و بالتالي فانها تتميز بمجموعة من الخصائص باعتبارها جهاز قضائي دولي:[1]

- المحكمة تعتبر فرعا من فروع هيئة الأمم المتحدة بحيث تعمل وفق نظام أساسي تابع لها، وبهذا تختلف عن محكمة العدل الدائمة والتي لم تكن تابعة لعصبة الأمم.

- يعتبر كل الدول الأعضاء في الهيئة أطراف في النظام الأساسي للمحكمة كما يمكن لأي دولة غير عضو في الهيئة الانضمام لنظام المحكمة بتوصية من مجلس الأمن.

- ينص ميثاق الهيئة على إمكانية إنشاء محاكم أخرى يلجأ إليها الأعضاء في حالة نزاع، بحيث أن محكمة العدل الدولية ليست مانعا من تكوين محاكم أخرى.[2]

حيث أن المحكمة لها اختصاصات في حل النزاعات الدولية (أولا) وفق إطار قانوني مع مجلس الأمن (ثانيا)، كما أنها جاءت بالعديد من المبادئ الدولية (ثالثا) جراء ممارستها لسلطتها في اتخاذ التدابير (رابعا).

أولا: اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات القانونية

إن هيئة الأمم المتحدة عهدة إلى المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي فيها عدة اختصاصات ثابتة بحل النزاعات القانونية التي تنشا بين الأعضاء في النظام الأساسي لها والتي تقبل ولايتها من حيث الاختصاص الموضوعي، حيث انه جاء في الميثاق على انه "يجب على مجلس الأمن تقديم توصياته مع مراعاة أن النزاعات القانونية بين أطراف النزاع يجب أن تعرض على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لها".[3]

إن المحكمة تعتبر أن قيد "المنازعات القانونية" يعتبر مفروضا على نشاطها بصفتها محكمة قانون فيترتب عليها أولا إثبات أن النزاع المعروض عليها هو نزاع قانوني و بالتالي يصبح اختصاصها مرتبط به، و بالتالي فان المحكمة غير مضطرة لقياس مدى الأثر السياسي

[1] احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص 415 – 416.

[2] بحيث أن هناك فعلا محاكم دولية أخرى مثل محكمة العدل الأوروبية و كذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أن هيئة الأمم المتحدة أنشئت عدة محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة و الهرسك و رواندا.

[3] انظر المادة (36) الفقرة (03) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

للنزاع بل يكفي إثبات أن النزاع المعروض عليها يندرج وفق إطار الفئات الأربعة المتضمنة في المادة (36) الفقرة (02) من نظامها الأساسي.

ومتى تم قبول الاختصاص الإلزامي من طرف الدول فان قابلية النزاعات الدولية للتسوية القضائية من طرف محكمة العدل الدولية تصبح خاضعة للتحديد الموضوعي طبقا لنصوص النظام المتعلقة باختصاص المحكمة و ذلك حسب المادتين (36) فقرة (02) وفقرة (06) و(38) فقرة (01) و كذالك مضمون قبول الدول للاختصاص الإلزامي.[1]

إن المحكمة أكدت في حكمها الصادر عام 1988 في قضية العمليات الحدودية المسلحة بين نيكاراغوا و الهندوراس و الذي جاء فيه أن المحكمة لا يخفى عليها أن كل نزاع قانوني معروض عليها يتضمن بعض الجوانب السياسية و لكن المحكمة مقيدة بتحديد ما إذا كان النزاع المعروض عليها قانوني قابل للحل بتطبيق مبادئ و قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإنها ليس لها أن تبحث في الدوافع ذات الطابع السياسي.

ثانيا: الإطار القانوني لعلاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن و رقابتها على أعماله

هناك علاقة بين كل من مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية و رغم اعتبار أن هذه العلاقة لا تترك مجال لتأثير احد الطرفين على الثاني إلا أنها تكمل عمل كل منهما.

1/ الإطار القانوني لعلاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن: تمت العديد من النصوص في ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية وفق إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين، فالمادة (24) من الميثاق أكدت أن الهيئة تعهد بأمر حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن ليعمل نائبا عنها، و المادة (36) الفقرة (03) من الميثاق نصت انه "على مجلس الأمن و هو يقوم بتوصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لها"، كما نص الميثاق أيضا ضرورة تعهد كل أعضاء الهيئة أن يعرضوا قضاياهم على محكمة العدل الدولية، و في حالة امتناع أي متقاضي عن الالتزام بما

[1] قشي الخير، المنازعات القانونية و السياسية في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني، جامعة باتنة، 1994، ص ص 27 – 28.

قررته المحكمة فان مجلس الأمن يتدخل لإصدار قرار بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.[1]

و من نصوص هذه المواد فان العلاقة بين جهازي مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية هي:[2]

أ) من الناحية القضائية: محكمة العدل الدولية ليست جهاز استئناف أو نظر في قرارات مجلس الأمن، بحيث انه لا يمكن للمحكمة التدخل في صلاحيات مجلس الأمن.

ب) من الناحية القانونية: في حالة النزاعات القانونية فانه يتعين على مجلس الأمن إلزام الأطراف بإحالة قضيتهم إلى المحكمة بما يقرره نظامها الأساسي.

ج) من الناحية الدستورية: لا يعلوا جهاز على الأخر حيث أن لكل منهما اختصاصاته المحددة و التي لا يترتب على الجهاز الأخر التدخل فيها.

د) من الناحية الوظيفية: لكل من الجهازين وظيفة معينة في الميثاق بحيث تكفل التوازن بين الجهازين باعتبار أن المحكمة تمثل الجهة القضائية و أن المجلس يمثل سلطة الضبط و الأمن الدولي.

2/ رقابة المحكمة على أعمال مجلس الأمن: لا يخول الميثاق أي سلطة لمحكمة العدل الدولية للرقابة على أعمال مجلس الأمن فيما يتعلق بتقاريره حول حالات تهديد الأمن الدولي، حيث أن المحكمة في رأيها الاستشاري عام 1962 في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الكونغو أوضحت أن المجلس يتمتع باختصاصات ضمنية في ميثاق الهيئة يخوله القيام بمهامه على أحسن وجه كما أنها شرعت قيامه بإنشاء قوات حفظ السلام واعتبرته من التبعات الرئيسية لحفظ الأمن الدولي، حيث أوضحت أن الميثاق لم يكن ليترك

[1] انظر المادة (94) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 63.

المجلس غير قادر على مواجهة المواقف الطارئة، بحيث تركت له الحرية في اتخاذ التدابير حسب ما يراه مناسبا.[1]

يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى طلب رأي استشاري من المحكمة حول تدبير معين غير محدد في ميثاق هيئة الأمم، و بذلك فإنها من خلال هذا الرأي تضفي الشرعية القانونية الدولية على هذا التدبير فيصبح حائز على موافقة المجتمع الدولي، إذ انه بالنظر في إمكانية محكمة العدل الدولية الرقابة على مضمون قرارات المجلس انقسم الفقه إلى اتجاهين[2]، الأول رافض لهذه الرقابة تفاديا لعرقلة سير عمله، و الثاني يرى ضرورة وجود نوع من الرقابة وإلغاء قرارات المجلس المخالفة للميثاق.

إن قضية أزمة لوكربي[3] أثارت جدلا حين اصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 عام 1992 مطالبا ليبيا بتسليم المتهمين الليبيين للقضاء الأمريكي أو الاسكتلندي، و ما لبث أن اصدر قراره رقم 748 بنفس السنة يتهم فيه ليبيا بالمشاركة في الإرهاب الدولي و طلب إليها القيام بعدة إجراءات و ما لبث أن فرض عليها تدابير عقابية بقراره رقم 883 لعام 1993.

و بعد صدور القرار الأول طالبت ليبيا من محكمة العدل الدولية إصدار قرار بالتدابير المؤقتة استنادا إلى نص المادة (41) من نظامها الأساسي تفاديا لتأزم الأوضاع، فما كان من المجلس إلا المسارعة لإصدار القرار الثاني الأمر الذي أوقع المحكمة في توتر بشان عملها فكان منها إلا إصدار قرارها المؤرخ في 1992/04/14 الذي ينص على رفض الطلب الليبي و المطالبة بتنفيذ قرار مجلس الأمن.[4]

و في هذا السياق يمكن القول أن محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي قد حسمت الجدل القائم حول العلاقة الرقابية لما يتخذه المجلس من قرارات، حيث أوضحت أن

---

[1] رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 – العدد الأول، قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2011، ص 545.

[2] بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 66.

[3] بدأت أزمة لوكربي في 21 ديسمبر 1988 اثر انفجار طائرة مدنية أمريكية فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية.

[4] رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص ص 548 – 549.

مسؤوليته هي الأولى و الوحيدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و اعتبرت أن قراراته تتمتع بالإلزامية القصوى التي لا يمكن النظر فيها أو التعقيب عليها، إذ أن القرارين رقم 731 و 748 بمجرد صدورهما أصبحا ملزمين و يحوزان على الشرعية الدولية و يترتب على ليبيا تنفيذهما.

ثالثا: المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية

لقد جاءت محكمة العدل الدولية بجملة من المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية أهمها:

1/ المبادئ المتعلقة بجريمة الإبادة: تطرقت محكمة العدل الدولية لجريمة الإبادة من خلال قضية التحفظات على معاهدة الإبادة و قضية برشلونة تراكشن، حيث كانت القضية الأولى عام 1951 و ذبك بإبداء الاتحاد السوفيتي تحفظات على أحكام المعاهدة، و عليه جاءت المحكمة بالمبدأ القانوني الشهير الذي مضمونه وجوب عدم تعارض التحفظ مع جوهر وهدف المعاهدة، أما قضية برشلونة تراكشن فقد كانت اثر الطلب البلجيكي للمحكمة بإلغاء الحكم الصادر من طرف المحكمة الاسبانية لمنطقة كاتالونيا لعام 1948 و الذي نص على إفلاس شركة اغلب المساهمين فيها من الجنسية البلجيكية و تقديم أسهمهم إلى رجال أعمال إسبانيين.

إن المحكمة في رأيها الاستشاري قد كشفت عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في معاهدة الإبادة حيث نصت بان "المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة على أنها تلزم الدول حتى خارج علاقتها التعاهدية"[1]، وذلك يعني انه توجد قاعدة تربط الدول، و بهذا كان لها الفضل في إنشاء الطابع العرفي لمعاهدة الإبادة الذي يجعل كل الدول تلتزم بها حتى ولو كانت غير مصادقة عليها.

[1] « Les principes qui sont à la base de la convention sur le génocide sont des principes reconnus par les nations civilisées comme obligeant les états même en dehors de tout lien conventionnel »

فالمحكمة أعطت الصفة الآمرة على قواعد معاهدة الإبادة فقد رمت إلى الدفاع عن النظام الدولي و حفظ السلم و الأمن الدوليين، بحيث أن هذه الصفة الآمرة المضافة لقواعد المعاهدة تضفي الاحترام لحياة الإنسان في المجتمع الدولي.[1]

2/ المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب: لقد وضعت المحكمة مبادئ في قضية الأنشطة الحربية في نيكاراغوا عام 1986 حيث أدانت الولايات المتحدة الأمريكية و مسؤوليتها حول مساعدتها لقوات المعارضة، كما كشفت المحكمة بان قواعد حقوق الإنسان تطبق أيضا في النزاعات المسلحة و كان هذا في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية عام 1996 حيث نصت على "انه من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا، غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المطبقة، أي القانون المطبق في النزاعات المسلحة الذي يهدف إلى تنظيم سير الأعمال العدائية"[2]

فقد كان للمحكمة رأي في التدخل الإنساني يتمثل في وجود التزام قانوني يتمثل في انه على جميع الدول احترام حقوق الإنسان، كما أظهرت المحكمة أنها ضد فكرة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان و مثال على ذلك رفضها للجوء الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام القوة بحجة ضمان حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا.[3]

---

[1] حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الجنائي العام، كلية الحقوق – جامعة البليدة، 2005، ص ص 96 – 97.

[2] « En principe le droit de ne pas être arbitrairement privé de la vivant aussi pendant des hostilité c'est toutefois, en pareil cas, à la l'ex spécialise applicable, à savoir le droit applicable dans les conflits armés, conçu pour la conduite des hostilités, qu'il appartient de déterminer ce qui constitue une privation arbitraire de la vie ».

[3] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2010، ص 127.

الفصل الثاني: الآثار التنموية الناجمة عن الأمن الدولي

لقد رأينا في الفصل السابق مجمل المصادر التي تهدد الأمن في المجتمع الدولي و كذا طريقة معالجتها سلميا، حيث أن كل هذا كان للسعي نحو تنمية المجتمع الدولي و تقدمه وازدهاره، حيث أن البشرية مند ماضيها إلى حاضرها و حتى في إطار تقدمها في المستقبل أضحت تعني بالأمن بمختلف جوانبه لما له من أهمية قصوى في حياة المجتمعات وتنميتها، إذ أن توفير الحماية للإنسان تؤدي به إلى تنمية المجتمع الدولي بأسره[1]، و كذا تحقيق التقدم في شتى الميادين السياسية و الاقتصادية و البيئية ... الخ.

مند منتصف القرن الماضي انشغل العلماء في مختلف المجالات بعملية التنمية وخاصة في البلدان النامية[2]، حيث أن كل نظر إليها حسب اختصاصه، فالاقتصاديون يرون أنها عملية مرتبطة بالتغيرات الهيكلية للبنية الاقتصادية الدولية و الاجتماعيون ينظرون إليها أنها عملية تتضمن تحول المجتمع الدولي من حالة التخلف إلى حالة التقدم، إذ أن التنمية الدولية الشاملة تتضمن النهوض بالمجتمع الدولي ككل للوصول إلى حياة أفضل من خلال:[3]

- ضمان استمرارية الحياة من خلال توفير كل الخدمات الضرورية لسد حاجات الإنسان.

- احترام النفس البشرية و عدم تعريضها للهلاك و كذا تحيق لها الحرية الاجتماعية والاقتصادية ... الخ.

و في ثمانينات القرن الماضي شهد المجتمع الدولي أيضا اهتماما بقضايا اثر الحروب و النزاعات و عرقلتها لنمو المجتمع الدولي، حيث انه و مند 1990 و الأمم المتحدة تنشر تقارير دولية حول التنمية البشرية في إطار برنامجها الإنمائي و الذي يتضمن مختلف

---

[1] علي بن فايز الجحني، الحس الأمني، دورة تدريبية خاصة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 10.

[2] تعرف البلدان النامية بأنها المجتمعات التي بلغتها الدول المتقدمة، و التي تتميز بنمو في التصنيع و كذا الدخل القومي و الذي من خلاله تستطيع الدولة تمويل استثماراتها الضرورية التي تدفع بعجلة التنمية، انظر:

- Bannock.G & Baxter.R, Dictionary of Economies, Pengium books Ltd, Harmondswroth, London, 1984, P 119.

[3] عبد الإله نعمة جعفر، تكلفة الجريمة و أثرها على التنمية في المجتمع الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 15 – العدد 30، الأردن، ب.ت.ن، ص 296.

المؤشرات الاقتصادية و البيئية كما يشمل التنمية الإنسانية المهددة جراء عدم الاستقرار الأمني الدولي[1]، حيث انه قدم تقرير في مؤتمر القمة الألفية للأمم المتحدة عام 2000 بعنوان "تشكيل القرن الحادي و العشرين: دور التعاون من اجل التنمية" و الذي تضمن مختلف الأهداف التنموية التي عرفت بأهداف التنمية الدولية.[2]

إن استراتيجيات هذه الأخيرة لم تعد مقتصرة من الناحية الدولية على منع اندلاع الحروب و الحد من النزاعات الدولية بل تعدتها لتؤكد على تحقيق التنمية الاقتصادية و البيئية و البشرية عن طريق تقليل الجرائم و الإرهاب الدولي و ذلك عن طريق تثقيف المجتمعات، حيث أن الأمن الدولي و احترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية أضحت من ابرز الاهتمامات الدولية في الوقت الراهن[3]، حيث انه هناك علاقة وطيدة بين التنمية و حقوق الإنسان إذ أن توفر الثانية تحقق الأولى، إذ انه في هذا الصدد جاء قرار مجلس الأمن رقم 1325 بتضمينه على أن حماية المرأة من اثر النزاعات المسلحة و تعزيز دورها في بناء الأمن الدولي و حفظ السلام يؤدي إلى تطور المجتمع الدولي و تنميته[4]، كما أن النزاعات المسلحة تؤدي إلى ضعف البنى التحتية للدول و كذا التأثير على النمو الاقتصادي و الاجتماعي و الإخلال بحقوق الإنسان من حاجة إلى التعليم و الصحة ... الخ.[5]

كما أن للنزاعات المسلحة تأثيرا ضارا على الأطفال بحيث تنتج عواقب في الأجل الطويل على الأمن و التنمية، و بالتالي فان تعزيز إعمال حقوق الطفل يترتب حمايتهم في مختلف هذه النزاعات الدولية و الغير دولية و عدم إشراكهم ضمنها[6]، حيث انه ونقلا عن اللجنة المتخصصة لمجموعة الدور الثانية و الثلاثين الخاصة للجمعية العامة فان "السلام مرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة بين المرأة و الرجل في التنمية، أم النزاعات المسلحة و غيرها

[1] تقرير التنمية البشرية: المفاهيم و التموقع الدولي للمغرب – الملحق 2 –، المرصد الوطني للتنمية البشرية، المملكة المغربية، 2008، ص 112.

[2] علي عبد القادر علي، التطورات الحديثة في الفكر التنموي و الأهداف الدولية للتنمية، ندوة حول الأهداف الدولية للتنمية و صياغة السياسات الاقتصادية و الاجتماعية في الدول العربية، تونس، 2003، ص 1.

[3] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص 7.

[4] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر بتاريخ أكتوبر 2000.

[5] للمزيد من التفاصيل انظر: أمين عاصي و سامي سحويل، المرأة الفلسطينية و النزاع المسلح، مقال دائرة الدراسات و السياسات لوزارة شؤون المرأة، رام الله – فلسطين، 2006.

[6] انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

من الاحتلال الأجنبي و السيطرة الاستعمارية فضلا عن الإرهاب مازالت تعيق التقدم والنمو".[1]

و من الناحية التنموية البيئية فانه وضعت العديد من المعاهدات الدولية و الاتفاقيات التي تنص على احترام الدول للبيئة و مواردها المختلفة و خاصة المائية و ذلك للحرص على استخدام هذه الموارد دون إضرار أي دولة بدولة أخرى[2]، كما و انه منذ 1991 قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم مساعدات قدرها بليون و نصف بليون دولار لما يزيد عن 150 دولة في إطار إدارة المرافق البيئية، حيث انه تم العمل المشترك بين هذه الدول و الأمم المتحدة في إطار ضمان أولويات البيئة و التنمية المستدامة لهذه الدول.[3]

و عليه فان تحقيق الاستقرار الأمني الدولي من عدمه يلعب دورا أساسيا في تحقيق التنمية في مختلف الميادين أهمها مجال حقوق الإنسان و كذا التنمية الاقتصادية والبيئية، وبالتالي فقد تطرقنا في فصلنا هذا إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: ماهية التنمية الدولية و علاقتها بحقوق الإنسان

المطلب الأول: ماهية التنمية الدولية

المطلب الثاني: علاقة التنمية الدولية بحقوق الإنسان

المبحث الثاني: اثر الأمن الدولي على التنمية الاقتصادية و البيئية

المطلب الأول: اثر الأمن الدولي على التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني: اثر الأمن الدولي على التنمية البيئية

---

[1] انظر كتيب توجهات الجندر في النزاعات و الحالات ما بعد النزاعات لدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2001.

[2] احمد كامل حسين الناصح، اثر السياسة المائية التركية على التنمية الزراعية بالعراق للفترة '1990 – 2006)، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد، قسم الاقتصاد – جامعة بغداد، المجلد 15 – العدد 53، 2009، ص 176.

[3] تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2012/2011، ص 4.

المبحث الأول: ماهية التنمية الدولية و علاقتها بحقوق الإنسان

إن الثورة الصناعية كان لها تأثير كبير على نشاطات الإنسان تجاه الموارد الطبيعية، حيث نمت العديد من المدن و ظهرت المصانع المنتجة لملوثات البيئة و كذا برزت مشكلات اجتماعية لم تكن معروفة من قبل، و استمر هذا التقدم التقني بالنمو إذ انه وبعد الحرب الباردة انتشرت التحديات الداخلية و الخارجية التي تواجهها سلامة الدول وأمنها جراء التقدم في صنع الأسلحة التدميرية و كذا المنظمات المستخدمة لها و بالتالي تم التأثير على الاقتصاد الدولي و البيئة، كما أصبح امن الإنسان من الأساسيات التي يترتب على الدول تحقيقها بمحاولة تمكين الشعوب من تجنب هذه المخاطر المهددة لحياتهم.[1]

إن التنمية اكتسبت اهتماما كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة (Brundtland) الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة و التنمية (WCED) عام 1987 حيث كان أول صياغة لتعريف التنمية على أنها "تلبية الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم".[2]

تطور مفهوم التنمية الدولية من عقد لآخر بحيث كان في كل فترة يعكس المتطلبات المعروفة، فتعددت الميادين التي شملتها التنمية الدولية من تنمية اقتصادية و بيئية و حتى التنمية الإنسانية التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان[3]، و بالتالي أصبحت التنمية ترتكز على مجموعة من المتطلبات تمثلت في:[4]

- الحكمة في استغلال الموارد المتاحة لتوفير الاحتياجات الضرورية و بالتالي النهوض بالمجتمع الدولي.

- ترقية الاقتصاد الدولي عن طريق وضع برامج ملائمة لبنائه و كذا تطوير الصناعة.

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات امن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2009، ص ص 1 – 2.

[2] « The needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs ».

[3] زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر، 2006، ص 113.

[4] عصام بن يحي الفيلالي، التنمية المستدامة في الوطن العربي: بين الواقع و المأمول، مركز الإنتاج الإعلامي – جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006، ص 48.

- حماية البيئة و الحفاظ عليها بالحد من النشاطات الصناعية المضرة بها.

- حماية حقوق الإنسان عن طريق حل النزاعات الدولية و كذا تفعيل القانون الدولي الإنساني فيها.

فقد أضحت التنمية الإنسانية و من ضمنها الأمن الإنساني جزء لا يتجزأ من التنمية الدولية، حيث جاء تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999 محددا لمهددات هذا الأمن إذ اعتبر تهديد الأمن الإنساني له تأثير بالغ على تحقيق التنمية الدولية.[1]

إذا فان التنمية رغم بروزها حديثا إلا أنها حازت اهتماما دوليا كبيرا (المطلب الأول) حيث أنها ارتبطت ارتباطا وثيقا في الآونة الأخيرة بحقوق و الحريات الأساسية للإنسان (المطلب الثاني) سعيا لتطور و نمو المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الأول: ماهية التنمية الدولية

لقد جاء في تعريف الأمم المتحدة لعام 1955 أن التنمية هي العملية المرسومة لتقدم المجتمع الدولي بأسره اقتصاديا و اجتماعيا اعتمادا على اشتراك المجتمعات المحلية، ثم عرفتها عام 1956 بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود الشعوب مع حكوماتهم لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لمساعدة هذه المجتمعات المحلية للاندماج في حياة الأمة.[2]

إن المفهوم الحقيقي للتنمية المستدامة برز لأول مرة من خلال مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حول البيئة الإنسانية الذي نظمته الأمم المتحدة، إذ أن المؤتمر ناقش لأول مرة القضايا البيئية و كذا غياب التنمية في العالم، حيث أن و بعده مباشرة أنشئت الجمعية العامة

[1] عصمان حسان عرابي، خصائص الأمن الإنساني و مهدداته في السودان و علاقته بتنمية المجتمع، موقع الأمن الإنساني السوداني، humansecuritysd.blogspot.com/2012/06/blog-post-7495.html

[2] محمد شفيق، التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية و مشكلات المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب.س.ن، ص 13.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) الذي تضمن تقرير التعاون الدولي في مجال البيئة وتبيان السياسات التي يستلزمها ذلك.[1]

كما و أن الجريمة الدولية اعتبرت من المشكلات التي تؤثر على بناء المجتمع الدولي و تنميته لما يترتب عنها من آثار اقتصادية و اجتماعية[2]، حيث تؤثر على الاقتصاد الدولي وذلك من خلال التدميرات التي تمس هذا القطاع مثل ما حدث في تفجيرات برجي التجارة العالمية عام 2001، و تؤثر على التنمية الاجتماعية من خلال زرع الرعب التي يؤدي بدوره إلى تباطؤ الأعمال المستمرة للإنسان.

فالتنمية الدولية بقيت غامضة في قبل التسعينيات إذ أنها اقتصرت على الندوات العلمية المغلقة محاولة لإيجاد تعريف مقبول لها، حيث كان السعي نحو إيجاد تنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة و لا تضع في الوقت نفسه قيودا على الإنسان نحو التقدم و النمو في مختلف الميادين و بالتالي تحقيق تنمية مستمرة لا نهائية.[3]

و عليه فان التنمية الدولية تشمل مجموعة من المفاهيم (الفرع الأول) التي كانت نتاج انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية منذ سبعينيات القرن الماضي (الفرع الثاني)، حتى أصبحت تتميز بوجود هياكل و مؤسسات دولية تشرف عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإطار العام للتنمية الدولية

إن التنمية تعني النماء و الزيادة المطلقة فهي نمو الأشياء و الأشخاص و المنافع و كذا وفرة الجودة، حيث أن مصطلح التنمية هو من الألفاظ الدالة غير انه غير محدد فهو واسع.

و التنمية في المفهوم الدولي لم تكن وليد ساعتها بل كانت نتائج لقيام العديد من المؤتمرات الدولية في إطار الفكر التنموي، إذ انه كانت أول بوادر ظهورها بالاهتمام بالبيئة ثم الانتقال إلى التنمية الشاملة جراء بروز نادي روما عام 1968 الذي دعا مختلف العلماء والمفكرين الاقتصاديين إلى ضرورة القيام بأبحاث لتحديد حدود النمو في الدول

[1] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2002، ص 113.

[2] عبد الإله نعمة جعفر، المرجع السابق، ص 30.

[3] زرنوح ياسمينة، المرجع السابق، ص 120.

المتـقـدمــة[1]، إذ انه و في عام 1972 نشر تقرير مفصل عن تطور المجتمع البشري وعلاقته باستغلال الموارد الطبيعية و الذي ابرز فكرة محدودية هذه الموارد التي من شانها النفاذ في حالة تزايد الاستهلاك المفرط و بالتالي لن تفي باحتياجات جيل المستقبل.[2]

هناك من يرى أن التنمية هي زيادة في الدخل الحقيقي بوتيرة متسارعة ومستمرة عبرة فترة من الزمن بحيث تكون هذه الزيادة اكبر من معدل النمو السكاني لكي يتم توفير مختلف الخدمات الاقتصادية و الاجتماعية و حماية الموارد المتجددة من التلوث و كذا الحفاظ على الموارد غير المتجددة من النفاذ.[3]

و نجد أيضا من يعطي للتنمية مفهوما اجتماعيا فيرى أنها العملية التي توفر الحاجات الضرورية دون إعاقة الأجيال القادمة أو التقليل من احتياجاتهم، و كذا هي التخفيف من وطأت الفقر في العالم من خلال توفير حياة رغيدة و دائمة دون تلاشي الموارد الطبيعية وتدهور البيئة و كذا الاستقرار الاجتماعي.[4]

يمكن القول أن التنمية المستدامة الدولية هي التوفيق بين التنمية الاقتصادية الفعالة والتنمية الاجتماعية العادلة و التنمية البيئية النقية و ذلك دون المساس بإمكانات هذه الميادين الثلاث في المستقبل للأجيال القادمة.[5]

إذ أن التنمية و لأهميتها فهي منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (أولا) لما لها من مبادئ و أهداف يترتب تحقيقها لتقدم و ازدهار المجتمع الدولي (ثانيا).

---

[1] محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر، مصر، 2000، ص 294.

[2] سحر قدور الرفاعي، التنمية المستدامة مع التركيز على إدارة البيئة، المؤتمر العربي الخامس لإدارة البيئة، تونس، 2006، ص 22.

[3] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص 17.

[4] عصام بن يحي الفيلالي، المرجع السابق، ص 40.

[5] سليمان مهنا و ريدة ديب، التخطيط من اجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس و العشرون – العدد الأول، 2009، ص 3.

أولا: التنمية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

إن من بين الأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في مقاصده هي التنمية و ذلك عند الحديث عن ضرورة التعاون الدولي في مختلف المجالات، حيث تضمن الميثاق صراحة انه يجب على الدول التعاون لحل مختلف المسائل ذات الطبيعة الاقتصادية و الاجتماعية والإنسانية ... الخ.[1]

إن كل هذه المجالات تمثل الأساس الذي ترتكز عليه التنمية المستدامة، إذ انه في حالة التعاون الدولي الفعال لتحقيق تسوية لهذه المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية فان هذا سوف يدفع بعجلة التنمية في المجتمع الدولي بأسره، إذ انه جاء أيضا في الميثاق انه على الجمعية العامة القيام بدراسات مختلفة لإنماء الدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية و الثقافية ... الخ، و كذا الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.[2]

كما يجدر الإشارة إلى أن الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة جاء خاصا بالتعاون الدولي في مجالي الاقتصاد و الاجتماع من اجل تحقيق تنمية شاملة حيث أكد على انه من اجل تحقيق استقرار دولي في العلاقات بين مختلف الدول فان الأمم المتحدة تعمل على تحقيق مستوى أعلى من المعيشة و كذا توفير الأسباب اللازمة للنهوض بالمجتمع الدولي وتطوره، حيث رحبت بتعزيز التعاون لإيجاد حلول لمختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.[3]

و لتحقيق تنمية دولية على أحسن وجه فان المادة (57) من الميثاق تنص على أن الأمم المتحدة ترحب بأية مبادرة لإنشاء وكالات تنموية بين الدول للتعاون في مختلف المجالات، إذ انه وضعت أجهزة مختصة[4] تعمل على دعم التوافق بين الاتفاقيات بين الدول تحت إطار شروط الهيئة وفقا لأحكام المادة (63).[1]

---

[1] انظر المادة (01) الفقرة (03) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] انظر المادة (13) الفقرة (01) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] انظر المادة (55) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[4] انه من أهم الوكالات الدولية التي لها صلة بمجال التنمية هي: البنك الدولي للتنمية و التعمير (BIRD) و صندوق النقد الدولي (IMF) و وكالة التنمية الدولية (IDA)، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAP) و المنظمة العالمية للصحة =

نظرا لأهمية التنمية فان الميثاق أشار إلى ضرورة تحقيقها حتى في الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي بتأمينهم على الالتزام بالعمل على تحقيقها من اجل رفاهية هذه الأقاليم للحد الأقصى من السلم و الأمن الدولي، كما ألزم بالتكفل بشعوبها في مختلف الشؤون السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، وكذا تنمية حكمها الذاتي و تعزيز مختلف التدابير الإنسانية في هذه الأقاليم.[2]

يمس هذا أيضا تنمية الدول المشمولة بالوصاية من توطيد للسلم و الأمن الدولي فيها والعمل على ترقية أهالي هذه الأقاليم في مختلف الميادين لتهيئتها للاستقلال و كذا التشجيع على احترام حقوق الإنسان بلا تمييز عن طريق كفالة المساواة في المعاملة بين مختلف الأصناف.[3]

و في الأخير فان الأمم المتحدة بينت حرصها على ضرورة معرفة مدى التقدم والتنمية التي تحققها هذه الدول، إذ جاء في الميثاق على أن مجلس الوصاية يعرض جملة من الأسئلة في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على سكان هذه الأقاليم بحيث يقدم تقريرا سنويا للجمعية العامة مشمول بنسبة التقدم لإجابات السكان.[4]

ثانيا: مبادئ و أهداف التنمية الدولية

للتنمية الدولية جملة من المبادئ التي ترتكز عليها لتحقيق مجموعة من الأهداف.

1/ مبادئ التنمية الدولية: من خلال التعريف السابق للتنمية الدولية يتضح أنها تعتمد على جملة من المبادئ المتمثلة في:

=(WHO) و منظمة العمل الدولي (ILO) و كذا منظمة اليونسكو (UNISCO) و منظمة الأغذية و الزراعة (FAO) و منظمة التجارة العالمية (OMC).

[1] نصت المادة (63) من ميثاق الأمم المتحدة على "1- للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يضع اتفاقات مع وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحت تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها و بين "الأمم المتحدة" و تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2- و له أن ينسق وجود نشاطات الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها و تقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء "الأمم المتحدة".

[2] انظر المادة (73) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] انظر المادة (76) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[4] انظر المادة (88) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أ) التوفيق بين متطلبات التنمية الأساسية: ترتبط تحقيق أهداف التنمية بالنتائج المرجو التوصل إليها في التحكم أولا بالزيادة في عدد السكان على المستويين الوطني والعالمي، إذ انه أيضا يترتب ادخار و تنويع مصادر الطاقة حيث أن البعض يرى أن الاستعمال المكثف للمحروقات يؤدي إلى سرعة نفاذ الموارد الطبيعية، كما يؤدي بهذه العملية إلى تلويث المنظومة البيئية على المستوى الدولي و التي يترتب حمايتها و المحافظة على العناصر المغذية للأرض[1] و كذا على مصادر المياه من الاستهلاك المفرط.

يظهر الترابط بين الاقتصاد و البيئة و الحالة الاجتماعية باعتبارهم مقومات التنمية الدولية، حيث أن النمو الاقتصادي يؤثر إيجابا على النمو الاجتماعي كما انه في الغالب يؤثر سلبا على البيئة، و بالتالي فان الموافقة بين متطلبات التنمية تتطلب:[2]

- رسكلة المواد الأولية.
- ضمان الاستغلال المستديم للموارد الطبيعية.
- الحفاظ على التنوع في مختلف المجالات.

ب) الاقتصاد في استخدام القدرات التنظيمية لتحقيق فرص الربح لكل الأطراف: إذ انه يجب نشر الوعي العام عن طريق العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيمية من ناحية الاستهلاك للموارد الطبيعية من طرف المؤسسات الصناعية بحيث أن المكاسب في مجال البيئة منها ما يتضمن مفاضلات و منها ما يمكن تحقيقه كمنتجات لتحسين الكفاءة و الحد من الفقر، كما انه أيضا خفض الدعم لاستخدام الموارد الطبيعية تعتبر سياسة ناجحة لحل المشكلات البيئية.[3]

ج) الاستمرارية و تحقيق العدالة بين الأجيال: إن التنمية و كما سبق الذكر تهدف إلى تحقيق معدلات دخل مرتفعة من جهة و كذا عدالة في التوزيع لهذا الدخل، كما يجب توفر

---

[1] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص ص 153 – 154.

[2] محسن بن العجمي بن عيسى، نفس المرجع، ص 155.

[3] خبابه عبد الله، التنمية الشاملة المستدامة: المبادئ و التنفيذ من مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة فرحات عباس – سطيف، 2008، ص 5.

كفاءة عالية في استخدامه بما يكفل تجديد و صيانة للموارد و بالتالي تحقيق الاستمرارية والاستدامة.[1]

إن الاستدامة يجب أن لا تؤثر على الأجيال القادمة فيترتب تحقيق عدالة في الاستغلال للموارد ما بين الأجيال و داخلها، بحيث تكون الأخيرة بتحقيقها بين مختلف طبقات المجتمع العمرية من شباب و شيوخ و تكون بين الأجيال بتحقيقها بين الجيل الحاضر و الأجيال القادمة، كما و انه على الصعيد الدولي يستوجب تحقيق نوع من العدالة بين الدول المتقدمة والنامية و كذا بين مختلف المجتمعات.[2]

و يدخل ضمن هذا المفهوم مبدأ الانشغال المشترك للإنسانية بحيث انم قاعدة "التراث المشترك للإنسانية" كان موضوع العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى الاستخدام العاقل للموارد على كوكب الأرض و التقسيم العادل لها لفائدة الإنسانية جمعاء باعتبارها ارث من الأجيال السابقة لنا الذي يستوجب تركه للأجيال القادمة.[3]

و في هذا الصدد يجدر الإشارة إلى أن وزير الخارجية الصيني في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الذي أقيم في بكين عام 2011 ناشد المجتمع الدولي بالتقيد بالمبادئ الأساسية لتحقيق التنمية العالمية من إقامة توازن لمختلف المجالات و كذا دعم بناء شراكات دولية واسعة.[4]

2/ أهداف التنمية الدولية: إن التنمية المستدامة عملية واعية و معقدة و كذا طويلة الأمد بحيث أنها تترتب التكامل بين مختلف أبعادها و ذلك للحفاظ على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والسعي نحو تقدم المجتمع الدولي بأسره.[5]

---

[1] بوعشير مريم، دور و أهمية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2011، ص 40.

[2] محمد فائز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة بن عكنون – الجزائر، 2002، ص 39.

[3] محمد فائز بوشدوب، المرجع نفسه، ص 44.

[4] وزير الخارجية الصيني يوضح المبادئ الخمسة للتنمية المستدامة، صحيفة الشعب اليومية أونلاين arabic.people.com.cn/31664/7592074.html

[5] زرنوح ياسمينة، المرجع السابق، ص 129.

أ) الأهداف الاجتماعية: حيث أنها تتمثل بالأساس في القضاء على الفقر المدقع والجوع في مختلف أنحاء العالم و كذا تحقيق التعليم و نشر الوعي للنهوض بمجتمع مثقف قادر على زيادة النمو، إذ انه يتم السعي أيضا إلى حماية طبقة الأطفال من الحروب والنزاعات و تقليل معدل وفياتهم باعتبار أنهم أساس الأجيال القادمة، كما و انه من بين هذه الأهداف أيضا النهوض بالقطاع الصحي و كذا القضاء على الأوبئة الفتاكة.[1]

و هذه الأهداف تسعى إلى حماية البشرية المستدامة عن طريق توليد النمو و توزيع عائداته بشكل عادل و محاولة تمكين الناس و كذا توسيع اختياراتهم لتأهيلهم للمشاركة في مختلف القرارات التي تدفع عجلة النمو.[2]

يمكن القول أن عملية التنمية الدولية تسعى لتحقيق نمو أفضل في المجال الاجتماعي الدولي عن طريق المساواة في الفرص و تلبية حاجات البشر الأساسية و تطوير لقدراتهم وكذا حماية حقوق الإنسان و القضاء على كل أنواع التمييز بينهم.[3]

ب) الأهداف الاقتصادية: إن المجتمع الدولي يسعى إلى تحقيق نظام اقتصادي متوازن من خلال التعاون الدولي لدعم الاقتصاد، حيث انه من اجل هذا السعي تم إنشاء منظمة التجارة العالمية التي جعلت التعاملات الاقتصادية أكثر سهولة و تنسيق بين مختلف دول العالم.

إن مجمل هذه الأهداف تتمثل في محاولة تحقيق نمو متكامل للاقتصاد الدولي و كذا تحقيق المساواة لمختلف دول العالم إضافة إلى دعم الكفاءات النامية في المجتمع الدولي للنهوض باقتصاد أكثر تقدما و نموا.

---

[1] طاهر محمد نور، تقييم قدرات السودان البحثية على ضوء الأهداف الدولية للتنمية، ندوة حول الأهداف الدولية للتنمية و صياغة السياسات الاقتصادية و الاجتماعية في الدول العربية، تونس، ماي 2003، ص 1.

[2] تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 4.

[3] محمد مصطفى الأسعد، التنمية و رسالة الجامعة في الألف الثالث، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2000، ص 25.

ج) الأهداف البيئية: انه من البنود التي وضعت في مفهوم التنمية الدولية هو الحفاظ على النظام البيئي و عدم استنزاف الموارد الطبيعية و كذا تحقيق الأمن البيئي[1]، حيث انه مع سوء استخدام الإنسان للبيئة في القرن الماضي جاء مؤتمر ريو دي جانيرو كسابقة للاهتمام العالمي بالبيئة حيث تضمن مجموعة من الأهداف التي تمثلت في:[2]

- وجوب حماية البيئة باعتبارها جزء من عملية التنمية و بالتالي يترتب مسؤولية الدول عن إلحاق الأضرار بها.

- تعاون الدول للحفاظ على النظام الايكولوجي للأرض و معالجة قضايا البيئة على أكمل وجه.

- سن الدول لتشريعات فعالة حول البيئة في الإطار الإنمائي في قانونها الداخلي، إضافة إلى إخطار الدول المجاورة بأي كوارث طارئة يمكن أن تسفر عن أضرار للبيئة.

حيث أن الشكل رقم (03) يوضح الأهداف الثلاث التي يترتب تحقيقها للوصول إلى تنمية دولية شاملة.

الشكل رقم (03):

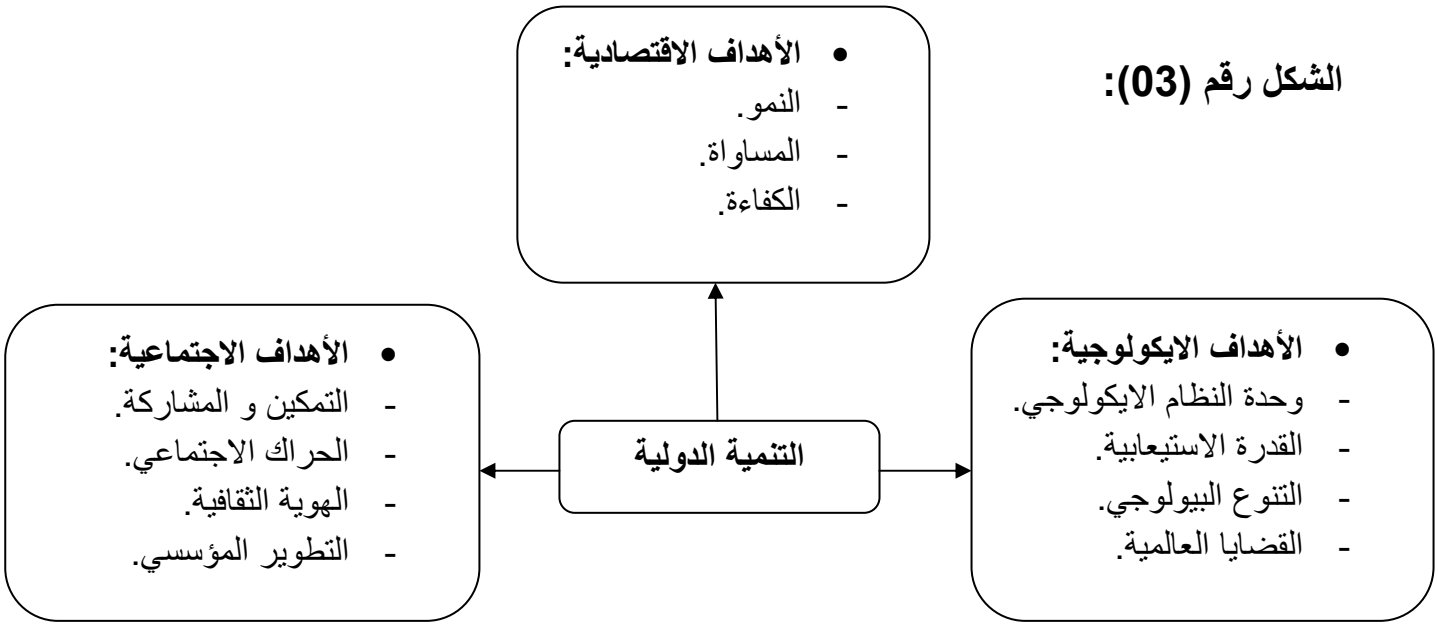

المصدر: بوعشير مريم، المرجع السابق، ص42.

[1] بوعشير مريم، المرجع السابق، ص 42.

[2] زرنوح ياسمينة، المرجع السابق، ص 134.

في عام 1990 وضعت غايات و أهداف تنموية للمطلع القرن الحادي والعشرين محاولة من المجتمع الدولي الوصول إلى تنمية شاملة، حيث أن الجدول التالي يبين مختلف هذه الغايات و الأهداف الألفية في إطار العمل الإنمائي.

الشكل رقم (04):

الغـــايـات	الأهـداف
1- القضاء على الفقر المدقع و الجوع.	أ- عن طريق تخفيض نسبة السكان اللذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف بحلول عام 2015. ب- كذا تخفيض نسبة السكان اللذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول 2015.
2- تحقيق تعميم التعليم.	أ- عن طريق كفالة تمكين الأطفال في أنحاء العالم من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول 2015. ب- إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي بحلول 2005 و في كل المراحل بحلول 2015.
3- تخفيض معدل الوفيات.	أ- للأطفال دون سن الخامسة إلى الثلثين بحلول 2015. ب- وقف انتشار فيروس ضعف المناعة بحلول 2015.
4- كفالة الاستدامة البيئية.	أ- عن طريق إدماج مبادئ التنمية الدولية في سياسات البلدان و برامجها. ب- تخفيض نسبة الأشخاص اللذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب إلى النصف بحلول 2015.
5- إقامة شراكة عالمية.	أ- المضي في إقامة نظام تجاري و مالي متسم بالإنتاج. ب- معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا. ج- التعاون مع الشركات و القطاعات الخاصة.

المصدر: علي عبد القادر علي، المرجع السابق، ص ص 29 – 31.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية و أهم المؤتمرات الدولية لها

إن التنمية الدولية تعتبر تنمية ذات ثلاث أبعاد رئيسية مترابطة فيما بينها متمثلة في البعد البيئي و البعد الاقتصادي و البعد الاجتماعي، كما انه هناك من يرى انه يوجد بعد رابع يتمثل في البعد التقني[1]، و الشكل التالي يوضح الترابط بين هذه الإبعاد.

الشكل رقم (05):

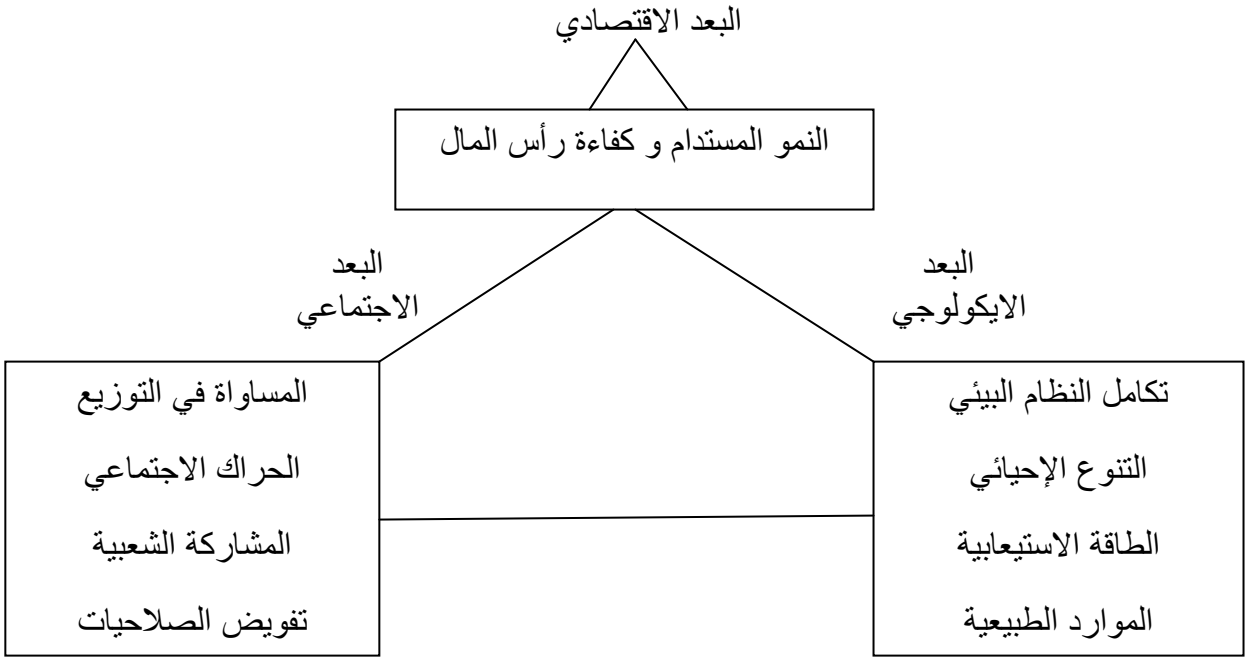

المصدر: عثمان محمد عنيم و ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها، دار صفاء، عمان – الأردن، 2006، ص 41.

و للوصول إلى ما هي عليه التنمية الدولية من تفصيل لهذه الأبعاد تجسدت جهود عالمية و مند سبعينيات القرن الماضي من خلال مؤتمرات دولية حول التنمية المستدامة بحيث أن آخرها كان عام 2012 و الذي عرف بمؤتمر (ريو + 20)، كما انه على الصعيد العربي تقام عدة مؤتمرات و لعل آخرها مؤتمر الاستدامة العقارية العربي الدولي في ماي 2013 للسعي نحو توفير بيئة تنافسية لاستقطاب الاستثمارات في مختلف المجالات.[2]

[1] بوعشير مريم، المرجع السابق، ص 44.

[2] موقع مؤتمر الاستدامة العقارية العربي الدولي الخامس، aisred.com/arabic

و عليه فان للتنمية الدولية مجموعة من الأبعاد الأساسية و الثانوية (أولا) التي أنشئت جراء قيام العديد من المؤتمرات الدولية حول التنمية المستدامة (ثانيا) رغم التحديات والمعوقات التي تواجهها حتى الوقت الراهن (ثالثا).

أولا: أبعاد التنمية الدولية

و تتمثل في أبعاد أساسية و أخرى ثانوية نحصرها كما يلي:

1/ الأبعاد الأساسية للتنمية الدولية: هناك من يعرف التنمية على أنها تنمية بثلاث أبعاد مترابطة و متكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط و التنظيم و الترشيد للموارد[1]، كما أن خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكدوا أن حقيقة مفهوم التنمية الدولية يشمل التركيز على إستراتيجية إدارية اقتصادية تتضمن منظور بيئي و اجتماعي و مؤسسي قوامه التنمية البشرية.[2]

أ) البعد الاقتصادي (Economique Dimension of Sustainability):

و يتمثل في أن البيئة هي عبارة عن كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية و أن استنزاف الموارد الطبيعية يضعف من فرص التنمية، حيث يعتبر النظام الاقتصادي هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع و الخدمات بشكل مستمر مع المحافظة على مستوى معين من التوازن الاقتصادي بين الناتج العام و الدين العام الذي يمنع حدوث الاختلالات الاجتماعية جراء السياسات الاقتصادية.[3]

و عليه يترتب الاستغلال الأمثل للموارد لتحقيق نمو أكثر تقدما للمجتمع الدولي عن طريق:[4]

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية.

---

[1] عثمان محمد عنيم و ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قيامها، دار صفاء، عمان – الأردن، 2006، ص 39.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1990، ص 18.

[3] العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2011، ص 25.

[4] لمزيد من التفاصيل راجع: بوعشير مريم، المرجع السابق، ص ص 44 – 45.

- تنظيم حصص الاستهلاك من الموارد الطبيعية لمختلف دول العالم.
- تقليص تبعية الدول النامية عن طريق اتخاذ نمط تنموي يقوم على الاعتماد على الذات للتنمية.
- تقليص الإنفاق العسكري للتسارع نحو التسلح الذي يؤدي غالبا إلى تباطؤ في عملية النمو.

ب) البعد البيئي (Environnemental Dimension of Sustainability):

و يتمثل في إدارة الموارد البيئية على نحو يكفل النمو، حيث يعتبر العمود الفقري للتنمية الدولية باعتبار أن الإنسان مرتبط ارتباطا وثيقا بكمية الموارد على الكرة الأرضية و التي استنزافها يتعارض مع التنمية المستدامة.[1]

و بالتالي يجب المحافظة على النظام البيئي باتخاذ قاعدة ثابتة للموارد الطبيعية تستدعي تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة و الغير متجددة كما يترتب حماية التنوع الحيوي و الأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى[2]، حيث تمثل مجمل هذه الحماية في:[3]

- صيانة المحيط المائي و حماية التنوع البيولوجي.
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري.
- الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة و الغير متجددة.

ج) البعد الاجتماعي (Social Dimension of Sustainability): و يتمثل في حق الإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة و كذا حقه في نصيب عادل من مختلف الثروات الطبيعية و الخدمات التي يستغلها لدعم احتياجاته الأساسية لتنميته فكريا و صحيا و ذلك دون تقليل فرص الأجيال القادمة.[4]

و بالتالي فان هذا البعد يعتمد على الجانب البشري بعدة عناصر:

- تثبيت النمو الديمغرافي لان معدلاته الحالية أضحت مكلفة للموارد الطبيعية.

---

[1] سليمان مهنا و ريدة ديب، المرجع السابق، ص 4.

[2] العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 25.

[3] بوعشير مريم، المرجع السابق، ص 47.

[4] سليمان مهنا و ريدة ديب، المرجع السابق، ص 5.

- التوزيع السكاني المتزن و محاربة النزوحات نحو المدن الكبرى.
- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية من ضمنها المرأة.
- الحرية الديمقراطية في الاختيار بما يدعم التنمية البشرية المستدامة.[1]

2/ الأبعاد الثانوية للتنمية الدولية: إضافة إلى الأبعاد الثلاث الأساسية للتنمية الدولية هناك من يضيف بعد رابع يدعى بالبعد التقني و الذي يتمثل في التقدم في النظم التكنولوجية، ذلك انه من اجل تحقيق تنمية دائمة لابد من تكثيف تكنولوجيا المعلومات التي تعني التحول من الاعتماد على رأس المال الإنتاجي إلى الاعتماد على القدرات البشرية، إذ أن التنمية تحدث في حالة صيانة و زيادة رأس المال باعتبارها عملية أساسية من العمليات الاقتصادية.[2]

و عليه فان التطور التكنولوجي يدعم مختلف الأبعاد الأخرى في حالة:[3]

- عمله على خفض تكاليف التلوث البيئي بتقليل النفايات السامة.

- إسفاره على فوائد اقتصادية و اجتماعية.

و في هذا الصدد أيضا هناك من يرى انه من اجل تحقيق تنمية دولية يترتب مراعاة عدة أمور منها:[4]

- استخدام تكنولوجيا أنظف و كذا الحد من انبعاث الغازات الملوثة للبيئة.

- إيجاد وسائل طاقة بديلة للمحروقات كالطاقة الشمسية و غيرها.

- الحيلولة دون التلوث البيئي و تدهور طبقة الأوزون.

---

[1] بوعشير مريم، المرجع السابق، ص 46.

[2] عثمان محمد عنيم و ماجدة احمد أبو زنط، المرجع السابق، ص 45.

[3] بوعشير مريم، المرجع السابق، ص 48.

[4] العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: المؤتمرات الدولية في إطار التنمية المستدامة

لقد برزت الجهود الدولية في إطار دعم التنمية مند مطلع سبعينيات القرن الماضي حيث انه استمر المجتمع الدولي في عقد المؤتمرات حولها و الذي كان آخرها مؤتمر ريو الذي عقد عام 2012.

1/ مؤتمر ستوكهولم 1972: أمام التزايد في الأخطار المحيطة بالبيئة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، فكان انعقاده في مدينة ستوكهولم السويدية في الفترة ما بين 5 – 16 جويلية 1972، إذ أن هذا المؤتمر تطرق إلى العديد من المسائل البيئية و منها المواد المشعة الملوثة و كذا قضايا التصحر في العالم و التنوع البيولوجي حيث انه كان يهدف إلى تشجيع الدول و المنظمات الدولية لحماية البيئة من الأخطار.[1]

تمخض عن المؤتمر جملة من القرارات تمثلت فيما يلي:[2]

- الموافقة على برنامج عالمي للمناخ تتعاون عليه مختلف دول المنظمات التنموية و ذلك عام 1979.

- حماية البيئة من البحرية من التلوث و ضمان الإدارة الصحيحة للموارد المائية.

- تأكيد المؤتمر المحافظة على الاستقرار البيولوجي لكوكب الأرض و حماية الحياة البرية.

- التوصية بضمان إفراز الصناعة الحد الأدنى من الآثار المؤذية للبيئة عن طريق مراقبة المواد المصنعة و كذا النفايات الصلبة.

2/ مؤتمر نيروبي 1982: عقد بكينيا في الفترة ما بين 10 – 18 ماي 1982 بتكفل من الأمم المتحدة، حيث تم التطرف فيه إلى المسائل المتعلقة بالبيئة و التنمية و كذا الارتفاع المحسوس لسكان العالم لا سيما دول العالم الثالث، حيث تطرق إلى الدعوة لبذل التعاون الإقليمي و الدولي للحد من انتشار الفقر و التلوث باعتبار أن هذه الأمور مدعاة إلى انتشار

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية الدولية، نيويورك، ابريل 2001، ص 8.

[2] مؤتمر ستوكهولم حزيران 1972، مرقع المنظمة الأوروبية الكردستانية الخضراء، www.green-kurd.com

النزاعات التوترات داخل الدول و فيما بينها، كما اعتمد المؤتمر أيضا إعلان مساعدة الدول النامية من مختلف الآفات إضافة إلى تحسين أوضاع البيئة[1]، إذ انه و مع مرور الوقت لم تنفذ أي من بنود الإعلان جراء الصراع الدولي و الانقسامات في العالم التي أدت إلى شل حركة الأمم المتحدة التي أنيط بها هذا الإعلان و آلية تنفيذه.

وفي عام 1985 و بعد اكتشاف الحقائق العلمية التي أثبتت علاقة بعض المواد الكيميائية بإتلاف طبقة الأوزون أبرمت اتفاقية فيينا لحماية هذه الطبقة بتاريخ 22 مارس 1985 و التي كانت بمثابة إقرار عالمي للحفاظ على طبقة الأوزون و ضرورة التعاون الدولي وفقا لمبادئ الأمم المتحدة على حمايتها.[2]

3/ المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية 1992: عقد هذا المؤتمر بمدينة "ري ودي جانيرو" بالبرازيل في الفترة ما بين 3 – 14 جوان 1992، حيث عرف هذا المؤتمر بـ "قمة الأرض" إذ تم المساهمة فيه من قبل أغلبية دول العالم التي تمثلت في حوالي 185 دولة إضافة إلى المنظمات الإقليمية و الدولية المعنية بشؤون البيئة إضافة إلى العديد من الشخصيات البارزة من علماء و سياسيون و إعلاميون، الذليل على أن الاهتمام بالتنمية الدولية أضحى مهما لمختلف الفئات.[3]

كان من بين أهم أسباب انعقاد هذا المؤتمر هو السعي لحماية البيئة من التلوث من خلال توحيد الرؤى بين دول الشمال و دول الجنوب، إذ أن هذه الأخيرة و نظرا لكونها فقيرة و تمتاز بالتضخم السكاني تساهم بكثرة في هدر ثرواتها الطبيعية جراء عدم امتلاكها للوسائل التكنولوجية و بالتالي فان هذا يؤثر سلبا على البنية العالمية.[4]

إذ أن مؤتمر قمة الأرض أسفر عن جملة من النتائج تمثلت أهمها في:[5]

- اتفاقية متعلقة بالتغيير المناخي و التنوع البيولوجي لمواجهة أثار التلوث.

---

[1] عامر محمود طراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، لبنان، 1998، ص 82.

[2] انظر ديباجة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

[3] عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، دار الأمواج، ط1، لبنان، 2003، ص 197.

[4] عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 87.

[5] زرنوح ياسمينة، المرجع السابق، ص 123.

- الأجندة 21، و هي خطة عمل من شانها أن تحقق الأهداف المتعلقة بالتنمية في القرن الحادي و العشرين.

- إعلان ريو حول البيئة و التنمية الذي يحوي المبادئ المحـددة لحقوق و واجبـات الدول في هذا المجال.

و رغم نجاح هذا المؤتمر إلا أن سلبياته تمثلت في النزاع بين الدول الصناعية والدول النامية، حيث أن الأولى كانت تهدف إلى تكليف الدول المنتجة للنفط بدفع الضريبة حول الكربون المنبعث و كذا منع الدول الغابية من قطع الأشجار الأمر الذي رفضته الدول الفقيرة لأنه يمثل مورد رزقها.[1]

4/ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2002: عقد في مدينة "جوهانسبورغ" بجنوب إفريقيا في الفترة ما بين 26 جوان إلى 4 جويلية 2002 بغية تحسين مستوى المعيشة و كذا محاربة الفقر و المحافظة على الموارد الطبيعية، و هذا من خلال تحقيق اقتصاد سليم بيئيا وكذا التعاون الدولي لحماية البيئة لتحقيق عملية التنمية الدولية و إدماج مختلف فئات المجتمع الدولي فيها.[2]

إذ انه تم تسجيل ما يزيد عن حضور 20 ألف مندوب رسمي متمثلين في الحكومات والمنظمات الغير حكومية و كذا الإعلاميين في هذا المؤتمر إضافـة إلـى الأعـداد الهائلـة التي تظاهرة خارج مكان إقامته.[3]

لم يكن الجميع متفائلين بنتائج قمة جوهانسبورغ لا سيما بعض المنظمات الغير حكومية و كذا الدول الجنوبية النامية، حيث رأوا أن مؤتمر القمة لم يقم ما يكفي من الأهداف الخاصة بزيادة استخدام أنواع الطاقة المتجددة و التي أحبطتها الشركات المتعددة الجنسيات التي تطالب بفوائد سريعة لاستثماراتها، كما أن رئيس معهد الموارد العالمية "جوناثان لاش"

---

[1] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو – الجزائر، 2002، ص 132.

[2] انظر المبادئ (20)، (21)، (22) من أجندة القرن الحادي و العشرين لإعلان ريو لعام 1992.

[3] أمير احمد الرفاعي، ملامح التطورات الاقتصادية العربية و الدولية خلال سنة 2002، إدارة الدراسات و التكامل الصناعي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين، 2003، ص 21.

صرح قائلا "إننا أهدرنا فرصة لزيادة إنتاج الطاقة من موارد غير ملوثة كالطاقة الشمسية و الرياح ... الخ".[1]

5/ مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة 2012: انعقد في مدينة "ريو دي جانيرو" بالبرازيل في الفترة ما بين 14 – 22 جوان 2012 و عرف بمؤتمر "ريو + 20"، حيث انه جاء فيه مصطلح جديد للاقتصاد عرف بالاقتصاد الأخضر و الذي اعتبر وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة و كذا تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية الدولية الثلاث.[2]

إن رؤساء الدول و الحكومات في المؤتمر أعادوا التأكيد على ضرورة تشجيع أنماط الاستهلاك و الإنتاج المستدامة، كما أكدوا أيضا على إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتجه إليه المجتمعات في الإنتاج و الاستهلاك[3]، حيث يجدر الإشارة إلى أن المؤتمر أتاح فرصة لإعادة النظر في العلاقات بين الصحة و التنمية المستدامة و كذا إعادة العلاقات بينهما تماشيا مع إعلان ريو الأول لعام 1992 و خطة جوهانسبورغ لعام 2002، إذ أن العلاقة بين الصحة و التنمية تكون في عدة عناصر:[4]

- تحسين الصحة البشرية يسهم في تحقيق التنمية المستدامة و الحد من الفقر.
- الصحة قد تكون احد المجالات الرئيسية للاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر.
- مؤشرات الصحة توفر أداة قوية للتقدم في مختلف ميادين التنمية المستدامة.

حيث انه في آخر المؤتمر كانت الوثيقة الأخيرة بعنوان "المستقبل الذي نصبوا إليه" مقدمة توجيهات لوضع أهداف التنمية المستدامة المتسمة بالشمول و الشفافية، إذ أكد رؤساء الدول

---

[1] مؤتمر قمة جوهانسبورغ لعام 2002، الموقع الرسمي للأمم المتحدة
www.un.org/arabic/conferences/wssd/whatsnew/feature_story.html

[2] تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية الثانية عشر، نيروبي، فبراير 2012، ص 8.

[3] تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 7/12 المتعلق بعمل برنامج الأمم المتحدة لبيئة بشان الاستهلاك و الإنتاج المستدامين، الدورة السابعة و العشرين لمجلس الإدارة، نيروبي، فبراير 2013، ص 3.

[4] تقرير منظمة الصحة العالمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، الدورة الثلاثون بعد المائة للمجلس التنفيذي، 19 جانفي 2012، ص 1.

والحكومات على ضرورة أن تكون أهداف التنمية موجزة يسهل التعريف بها و كذا محدودة و طموحة.[1]

ثالثا: التحديات و المعوقات التي تواجه التنمية الدولية

رغم الجهود العالمية و المحاولات الجادة لتحقيق التنمية المستدامة في جميع دول العالم إلا انه لا تزال تلك الجهود قاصرة إلى حد كبير، حيث أن التعامل مع تحديات ومعوقات التنمية الدولية يتطلب معاملة خاصة مع الفقر في الدول النامية.[2]

يوجد تحديات طبيعية كارتفاع درجات حرارة الأرض التي تؤدي إلى زيادة التصحر و انخفاض الإنتاجية الزراعية و كذا التأثير على التنوع البيولوجي، إضافة إلى حدوث الكوارث الطبيعية كالأعاصير و الفيضانات التي تؤثر على المناطق العمرانية.[3]

إذ انه اغلب المعوقات التي تمس التنمية الدولية تكون من طرف الدول النامية و تتمثل غالبا في:[4]

- مشكلة الفقر التي تزداد مع ازدياد نسبة السكان و كذا تراكم البطالة إضافة إلى انتشار ظاهرة المناطق العشوائية التي تؤثر على التوازن الحيوي للمرافق الحضرية.

- تفاقم الانبعاث الملوثة للبيئة و كذا الاستخدام السيئ للموارد الطبيعية إضافة إلى التصحر والتناقص الملحوظ للموارد المائية الذي يؤثر سلبا على الاستغلال الأمثل للنشاطات الزراعية.

- ضعف إمكانيات المؤسسات البحثية و تأخرها عن مسايرة التقدم العلمي و التكنولوجي.

---

[1] ورقة معلومات أساسية بشان المشاورات الوزارية، التحديات البيئية ضمن التنمية المستدامة و مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة و تعزيز الاستهلاك و الإنتاج المستدامين، الدورة السابعة و العشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، فبراير 2013، ص 3.

[2] طلعة زكي حافظ، مفهوم و تحديات تطبيقات التنمية المستدامة، موقع الصحيفة الاقتصادية الالكتروني، العدد 5799، 27 أوت 2009، www.aleqt.com/2009/08/27/article_267145.html

[3] تقرير مدير إدارة التنمية المستدامة و الإنتاجية، تغير المناخ و تحديات التنمية في المنطقة العربية، الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية للتنمية العالمية و التكنولوجية و الابتكار التكنولوجي للجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، مارس 2010، بيروت، ص 2.

[4] عصام بن يحي الفيلالي، المرجع السابق، ص ص 72 – 73.

- عدم وجود استقرار امني في بعض المناطق خاصة الشرق الأوسط الذي يشهد صراع عربي إسرائيلي و كذا الاحتلالات الأجنبية للدول العربية، إضافة إلى التوترات الداخلية التي شهدها العالم العربي المتمثلة في "الربيع العربي".

المطلب الثاني: علاقة التنمية بحقوق الإنسان

إن مفهوم التنمية يعكس فكرة التكامل بين حقوق الإنسان، فالتنمية الدولية الشاملة كما قرر إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1986 هي عملية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية الأفراد، إذ جاء في الإعلان أن جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية مترابطة و تعزيز التنمية يتوافق مع تعزيز الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية... الخ.[1]

إن حقوق الإنسان كانت من الأمور التي دعا إليها المجتمع الدولي مند مطلع القرن الماضي حيث أقيمت عدة اتفاقيات كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 إضافة إلى اتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى عام 1948 و اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1979.[2]

كما أن المساعدة الإنسانية ضرورية لتخفيف معاناة البشر جراء الظروف الطبيعية إضافة إلى النزاعات المسلحة، بحيث أن التدخل الإنساني هو الأكفل لحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم[3]، و بذلك فان الاقتناع بمشروعية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان لا يتم ترسيخها في أذهان البشر و ضمائرهم إلى عن طريق تحقيق تنمية اجتماعية تتمثل في زيادة العلم و الوعي و التثقيف لفكر الإنسان.[4]

---

[1] التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005، ص ص 188 – 191.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ب.د.ن، مصر، 2006، ص ص 20 – 23.

[3] بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 113.

[4] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص 3.

و من أهم الحقوق التي يترتب على الإنسان أن يحصل عليها هو العيش في بيئة سليمة و المتمثلة في البيئة التي يكون فيها قادرا على التقدم في مختلف المجالات و توفير نتيجة ايجابية، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة اعترف بالحق في حياة آمنة ضمن بيئة صحية هانئة[1]، حيث يستخلص انه هناك إدراك كامل أن حقوق الإنسان و حماية البيئة بينهما علاقة وطيدة، كما أن احترام حقوق الإنسان أصبح شرطا لتحقيق التنمية الدولية المستدامة.[2]

و بالتالي فان تحقيق حقوق الإنسان أمر لا مفر من لبلوغ تنمية دولية شاملة (الفرع الأول)، كما أن الأمن الإنساني أضحى له دور كبير في تحقيق التنمية بحيث تمخض عنهما مزيج ما يعرف في العصر الحديث بالتنمية الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان و حق التنمية

إن البشرية عبر تاريخها الطويل قطعت شوطا كبيرا في طريق القضاء على الظلم والعبودية و ذلك محاولة منها لتعزيز حقوق البشر و حمايتها، إذ أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأصلية التي يترتب على كل فرد من الأفراد التمتع بها و منذ الولادة فهي لا تنشا بفعل نظام قانوني معين.[3]

و مع تميز الحروب و النزاعات و منذ القدم بقسوتها و انتفائها للطابع الأخلاقي والإنساني ظهرت الحاجة إلى إيجاد قواعد تحكم و تراعي الاعتبارات الإنسانية و تحمي الأفراد في المجتمعات من أطفال و نساء و مدنيين من ويلات هذه الصراعات و تكفل لهم مختلف حقوقهم.[4]

فقد ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي اعتبر الإطار القانوني لمختلف الأسس والمرتكزات التي تصون كرامة الإنسان و حماية حقوقه في مختلف الأوقات و الذي تفرع

---

[1] إسماعيل سراج الدين، حقوق الإنسان و المرأة و التنمية، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية – مصر، 2009، ص 51.

[2] إسماعيل سراج الدين، نفس المرجع، ص 54.

[3] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011، ص 11.

[4] نعار زهرة، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، 2011، ص 8.

عنه القانون الدولي الإنساني الكفيل بمعالجة حالات النزاعات المسلحة و حماية اللاجئين وكذا المدنيين من مختلف الفئات من أطفال و نساء و جرحى ... الخ[1]، حيث انه و من اجل حماية حقوق الإنسان ظهر ما يعرف بالتدخل الإنساني الذي بدأت ملامحه بارزة بعد الحرب الباردة و هذا لتقديم المساعدات الإنسانية للشعوب التي تعاني من وطأة الظلم، إذ أن التدخل يكون من طرف مجلس الأمن لوقف مختلف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان باعتبار أن مفهوم الإنسانية مرتبط بحقوق الإنسان و حفظ الاستقرار الدولي.[2]

كما يجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان تهدف إلى التنمية الشاملة للبشر من تعليم وعيش رغيد و احترام للكرامة إضافة إلى أنها تعزز التنمية الشخصية للإنسان من تفاهم وتسامح بين مختلف شعوب العالم و الجماعات الدينية و ذلك من اجل دعم جهود الأمم المتحدة لتحقيق الأمن الدولي.[3]

و لحماية حقوق الإنسان تم وضع تعريف دقيق لها (أولا) إضافة إلى جعلها قانونية عن طريق ارتكازها على مصادر دولية (ثانيا)، إذ أن الحق في التنمية اعتبر من أهم هذه الحقوق (ثالثا).

أولا: تعريف حقوق الإنسان

لم يعد من الممكن النظر إلى ثقافية حقوق الإنسان باعتبارها ثقافة غربية بعد أن أصبحت ثقافة إنسانية و أن احترامها و ضمانها يستحوذ على أذهان المجتمع الدولي بأسره، حيث انه لم يعد الحديث عن التطور و النمو دون ذكر احترام حقوق الإنسان بحيث أن غياب هذه الأخيرة سب في ظهور العديد من النزاعات و التوترات التي تردي بالمجتمع الدولي إلى التخلف.[4]

---

[1] علي الجرباوي و عاصم خليل، النزاعات المسلحة و امن المرأة، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، 2008، ص ص 30 – 31.

[2] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، 2012، ص 2.

[3] انظر المادة (26) الفقرة (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[4] إسماعيل سراج الدين، المرجع السابق، ص 85.

إن حقوق الإنسان هي تلك القيم المتـرابطة طبـيـعيا بجوهـر الإنسـان و المتواجـدة في كرامته بحيث أنها متأثرة بالأفكار و الأيديولوجيات و كذا التقدم الاجتماعي و الاقتصادي لمختلف الشعوب، فأصبحت غير ثابتة و محددة بدقة نظرا للتفاوت المتباين في إيديولوجيات و ثقافات مختلف الشعوب.[1]

يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها تلك المعايير الأساسية التي تجعل البشر يعيشوا بكرامة باعتبارها أساس الحرية و العدالة و السلام، و كذا من شانها إتاحة إمكانية تنمية الفرد و المجتمع الدولي بأسره كما أنها أيضا مجموعة القواعد القانونية الأساسية الوضعية والعرفية التي تسمح لكافة شعوب العالم بالتقدم و تنميتهم فكريا و صحيا إضافة إلى تلبيـة احتياجاتـهم، إذ أنها تستند إلى سعي الإنسان المتزايد لضمان حياة أفضل من احترام و حماية لكرامته و قيمته الذاتية.[2]

كما أن مفهوم حقوق الإنسان يمس المرأة كما يمس الرجل بحيث جاء فيها حقيقة أن جميع البشر رجالا و نساء يتحلون بكرامة إنسانية لا يجب التعدي عليها إضافة إلى تمتعهم بالحق الذي لا يمكن التنازل عنه إلا و هو التحرر من الخوف و الحاجة و كذا المساواة أمام القانون.[3]

و يجدر الإشارة إلى أن اغلب حقوق الإنسان تنتهك في حالة قيام نزاعات و من بينها:[4]

- حق الإنسان في الحياة و في العيش بمأمن من العنف و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية إضافة إلى القتل و الخطف و التعصب الديني.

---

[1] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2005، ص 50.

[2] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005، ص ص 202 – 203.

[3] علي الجرباوي و عاصم خليل، المرجع السابق، ص 33.

[4] تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، اثر النزاعات المسلحة على المرأة، بيروت – لبنان، 2007، ص 2.

- حق الإنسان في العيش بمأمن عن أي إستراتيجية للحرب تقوم على الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

- حق الإنسان في التحرر من الاحتلال إضافة إلى تقرير مصيره للتمتع بأعلى مستويات الصحة.

- حق الإنسان في التنمية المستدامة و المشاركة في صنع القرارات المختلفة.

- حق المرأة في الحماية إضافة إلى حق الطفل في النمو في بيئة ملائمة.

و بالتالي يمكن القول أن حقوق الإنسان هي عبارة عن تلك الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد رجالا و نساء و أطفالا في حياتهم أثناء علاقتهم بغيرهم من الأشخاص أو دول، إذ أن موضوعاتها ليست دو مفهوم مجرد بل مرتبطة بعدة نواحي فكرية و عقائدية و تاريخية.[1]

ثانيا: مصادر و تصنيف حقوق الإنسان

حيث تعددت مصادر و تصنيفات حقوق الإنسان و تمثلت فيما يلي:

1/ مصادر حقوق الإنسان: إن الصورة الشاملة للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو ما حصل بعد الحرب العالمية الثانية التي خلفت مصائب إنسانية و مصاعب اقتصادية واجتماعية، حيث أضحى الضمير العالمي أكثر وعيا لضرورة إحلال السلام و تحقيق حياة أفضل للشعوب.[2]

أ) ميثاق الأمم المتحدة: جاء في الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة تؤمن بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الإنسان و قدرته و كذا بتساوي الرجال و النساء في مختلف أنحاء العالم بالحقوق إضافة إلى أنها تسعى لرقي المجتمعات نحو الأفضل.[3]

[1] خياطي مختار، المرجع السابق، ص 30.

[2] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 79.

[3] انظر ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

كما أن الميثاق نص صراحة على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين مختلف الشعوب على أساس الاحترام الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بينها إضافة إلى حقها في تقرير مصيرها[1]، كما رحبت بتعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعا بدون صلة التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة ... الخ.[2]

إن الميثاق و في الفصل العاشر منه أكد على ضرورة تقديم توصيات لإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و كذا مراعاتها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3] و الذي بدوره يمكنه إنشاء لجان دولية لتعزيز حقوق الإنسان[4]، إذ انه أنشئ لجنة حقوق الإنسان عام 1946.[5]

برز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر حجر الأساس لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر لكونه يمثل المستوى المشترك الذي ينبغي أن تحققه كافة شعوب العالم، فقد جاء الإعلان من اجل تحديد المستوجبات التي يترتب أن يحوزها الإنسان و التي هي غير قابلة للتصرف بها.[6]

من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المعتمدين من قبل الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 التابعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 ... الخ.[7]

---

[1] انظر المادة (01) الفقرة (02) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] انظر المادة (01) الفقرة (03) من ميثاق الأمم هيئة المتحدة.

[3] انظر المادة (62) الفقرة (02) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[4] انظر المادة (68) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[5] لجنة حقوق الإنسان تعتبر جهاز فرعي من أجهزة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الست التي أنشئها عام 1949، حيث أنشئت نواتها بقرار المجلس رقم 5 بتاريخ 16 فبراير 1946 ثم أنشئت بوصفها لجنة مكتملة بالقرار رقم 9 بتاريخ 21 جويلية 1946.

[6] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص ص 87 – 88.

[7] جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان: المقدمة و المبادئ الأساسية، ب.د.ن، 2009، ص ص 14 – 17.

ب) قرارات المنظمات الدولية: استقر الفقه الدولي أن هناك جملة من القرارات الدولية إذا توفرت فيها صفات معينة فإنها يمكن أن تكون مصدر للقانون الدولي، حيث تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة هي السلطة المصدرة للعديد من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

يمكن القول أن قرارات المنظمات الدولية تلعب دورا ملموسا و فعالا في الوقت الراهن في التطور المستمر لقواعد القانون الدولي خاصة في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي فهي الوسيلة الأكثر نجاحا كأداة دولية ترمي لوضع قواعد ملزمة.[1]

ج) العرف الدولي: حيث انه يعتبر من المصادر الدولية الرسمية الملزمة في مجال حقوق الإنسان، إذ انه يتمثل في تداوم عمل الدول بقاعدة سلوك معينة لفترة من الزمن مع الشعور بالإلزامية تجاهها و بهذا فانه قد ساعد في تطوير و إنماء قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

يجدر الإشارة إلى أن العرف يساهم في تحويل العديد من إعلانات المنظمات الدولية من مجرد إعلانات ذات قيمة أخلاقية إلى إعلانات تتضمن قواعد ملزمة لجميع الدول و مثال على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.[2]

2/ تصنيفات حقوق الإنسان: إن خصوصية حقوق الإنسان تتميز بأنها ملك للفرد بصفته كائن أنساني و بذلك فان الدول ملزمة بتوفير هذه الحقوق لجميع الأفراد الخاضعين لسلطتها، و بالتالي فقد جاء إعلان حقوق الإنسان ليؤكد كرامة و قيمة الإنسان حيث نادى بصنفين من الحقوق منها المدنية و السياسية و منها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.[3]

أ) الحقوق الفردية: و هي التي يجب أن تتوفر لكل فرد مستقل بحد ذاته.

1- الحقوق السياسية: حيث أن هذه الحقوق تتمثل في الحق في الحياة و كل ما يترتب عليها من سلامة الفرد من التعذيب و الاختطاف إضافة إلى حقه في الدفاع الشرعي و ضمان

---

[1] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 114.

[2] جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص 19.

[3] خياطي مختار، المرجع السابق، ص 31.

محاكمة عادلة له، حيث يدخل ضمنها مختلف حريات الفرد كحرية التفكير و التنقل و تكوين الجمعيات و التمتع بالجنسية و إبداء رأيه الشخصي إضافة إلى حرية العقيدة و كذا المشاركة في الحياة السياسية من حق في التصويت و الترشح ناهيك عن تقلد الوظائف العامة.[1]

2- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية: كما سبق الذكر أن إعلان حقوق الإنسان احتوى على عهدين تكميليين احدهما خاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي اقر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 و كفلت هذه الحقوق لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع، كما أنها منصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان من المادة (22) إلى المادة (27)[2]، و شملت هذه الحقوق ما يلي:

- انه لكل شخص الحق في الضمانة الاجتماعية المتحققة بواسطة المجهود القومي للتعاون الدولي.[3]
- الحق في العمل و كذا الحصول على اجر أتعابه المقدمة و التي يكفل عيشه و عيش أسرته بكرامه إضافة إلى حقه في إنشاء نقابات تحميه.[4]
- حق الفرد في الراحة و العطلات للمحافظة على صحته لرفاهيته و رفاهية أسرته وكذا حق الأمومة و الطفولة في الحصول على حماية اجتماعية.[5]
- الحق في التعلم في مختلف المراحل بالمجان و المساواة التامة للجميع لإنماء شخصية الإنسان و تعزيز احترامه لتنمية التفاهم و الصداقة بين جميع الشعوب.[6]
- الحرية في المساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه إضافة إلى حقه في حماية مصالحه المادية و الأدبية المترتبة عن نتاجه العلمي.[7]

---

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية: المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2003، ص 19.

[2] حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 13.

[3] انظر المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[4] انظر المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[5] انظر المادتين (24) و (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[6] انظر المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[7] انظر المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ب) الحقوق الجماعية: و هي الحقوق التي يشمل الحصول عليها مجموعات بشرية، حيث أنها منها ما ظهر من القدم كما هو الشأن بالنسبة للأقليات الإثنية، حيث ترتبط هذه الحقوق بشعب كامل محدد من انتماءاته السياسية أو العرقية أو الثقافية[1]، و تتمثل مجملها في:

1- الحق في تقرير المصير: حيث انه جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية انه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، حيث أنها بهذا فهي تقرر مركزها السياسي و حريتها في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي[2]، كما أن لها مطلق الحرية في التصرف بثرواتها و مواردها الطبيعية دون إخلال بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، حيث أن الأقاليم المشمولة بالوصاية تعمل على تحقيق هذا الحق في تقرير المصير وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[3]

2- الحق في السلام: و هو أن يتمتع الشعوب بحالة من الأمن و الاستقرار التي تسمح بمزاولة مختلف النشاطات بعيدا عن الخوف و الخطر، إذ أن السلام يكون إما دوليا جراء زوال الحروب و النزاعات المسلحة أو يكون وطنيا بتحقيق الحياة و الحرية و السلامة لمواطني الدولة.[4]

و يدخل ضمن مفهوم الأمن و السلام حظر استعباد الأشخاص و الاتجار بهم كعبيد إضافة إلى عدم تعريضهم للتعذيب و العقوبات و المعاملات الوحشية التي تقلل من كرامتهم.[5]

3- الحق في المساواة: و هو أن يكون الكل على قدم و ساق في نيل حقوقهم بحيث انه نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أن الدول يجب أن تتعهد بضمان المساواة للذكور و الإناث في التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية.[6]

---

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 20.

[2] انظر المادة (01) الفقر (01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

[3] انظر المادة (01) الفقرتين (02) و (03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

[4] انظر المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[5] انظر المادتين (04) و (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[6] انظر المادة (03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

4- الحق في العمل: حيث انه يترتب على كل الشعوب أن تحصل على حقها في إمكانية كسب رزقها في العمل، حيث يترتب على الدول تامين هذا الحق في توفير برامج تدريب للفنيين و المهنيين و هذا لكي يتمتع كل فرد من مواطنيها بفرص عمل عادلة و أجر منصف، إضافة إلى ضمان اجتماعي تكفله الدولة لكل مواطنيها.[1]

ثالثا: التنمية كحق من حقوق الإنسان

إن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تبنت عام 1977 توصية أقرت أن الاعتراف الدولي بحق التنمية يعتبر من حقوق الإنسان[2]، و بذلك فان الدول أقرت بحق كل إنسان في ضرورة تحسين جميع جوانب حياته الصحية و البيئية و الصناعية إضافة إلى وقايته من الأوبئة و تحقيق له الإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية و كل ذلك من اجل تمكينه من الإسهام بدور نافع في المجتمع.[3]

إن إعلان الحق في التنمية لعام 1986 نص على أن التنمية تعتبر من حقوق الإنسان الغير قابل للتصرف بها، إذ انه يحق لكل الشعوب الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية و سياسية و التمتع بها باعتبارها من الحريات الأساسية.[4]

إذ أن الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها يدخل ضمن حق الإنسان في التنمية و ذلك من خلال بسط السيادة التامة على الثروات و الموارد الطبيعية و التصرف بها في إطار يسمح بالتقدم و النمو للدول[5]، حيث أن الدول من واجبها وضع سياسات إنمائية ملائمة تهدف إلى التحسن المستمر لرفاهية جميع مواطنيها من خلال مشاركتهم الهادفة إضافة إلى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.[6]

على الدول اتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية الناشئة عن عدم تطبيق للحقوق المدنية و السياسية لحقوق الإنسان فضلا عن الحقوق

---

[1] انظر المواد (06) و (07) و (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

[2] خياطي مختار، المرجع السابق، ص 34.

[3] انظر المادتين (12) و (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

[4] انظر المادة (01) الفقرة (01) من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

[5] انظر المادة (01) الفقرة (02) من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

[6] انظر المادة (02) من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

الاقتصادية و الاجتماعية[1]، إضافة إلى السعي لتعزيز السلم و الأمن الدوليين عن طريق تحقيق نزع السلاح كوسيلة لتنمية حقوق الإنسان.[2]

و للدول أن تقوم بحماية البيئة التي يعيش فيها أفرادها من تلوث و كذا الحفاظ على توازنها، إذ أن حماية البيئة من الموضوعات الأساسية للقانون الدولي الحديث و حمايتها تعد من ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان لان البيئة أضحت في الوقت الراهن مهددة بعدة مخاطر أهمها انتشار الإشعاعات النووية التي تهدد الحياة على الأرض.[3]

الفرع الثاني: الأمن الإنساني و دوره في التنمية

منذ مطلع التسعينيات و في إطار العولمة و الثورة التكنولوجية ظهرت تحديات أمنية تتجاوز حدود الدول و تفرض عليها التعاون لمواجهتها، إذ انه من ضمن احد المفاهيم المستحدثة هو مفهوم "الأمن الإنساني" الذي يتخذ من الفرد كأساس لمواجهة كافة التهديدات[4]، و لذلك أضحى الاهتمام بالأمن الإنساني من الأولويات في عالم تتنازعه مختلف التيارات الإيديولوجية و تهيمن عليه سياسة القطب الواحد التي تسعى لفرض ثقافتها وقوانينها على المجتمع الدولي بأسره.[5]

إن اللامساواة المادية الآخذة في الاتساع بين مختلف الدول أو ضمن مناطق الدولة الواحدة و حتى فيما بين الشركات و المنظمات الدولية لها تأثير مباشر على الخبرة الإنسانية المعاصرة في الأمن و كذا على تطلعاته المستقبلية لتنمية و تقوية الأمن الإنساني.[6]

---

[1] انظر المادة (06) الفقرة (03) من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

[2] انظر المادة (07) من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

[3] خياطي مختار، المرجع السابق، ص 35.

[4] خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم الأمن الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 13، مصر، جانفي 2006، ص 4.

[5] الأخضر عمر الدهيمي، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، بيروت – لبنان، ماي 2010، ص 5.

[6] علي احمد الطراح و غسان منير حمزة سنو، الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ماي 2003، ص 3.

إن مفهوم الأمن الإنساني ارتبط بدرجة كبيرة بثقافة و قيم المجتمعات، و من اجل ذلك في أن مؤشراته الظاهرية المراد تحقيقها تختلف من مجتمع لآخر، إلا انه هناك شبه إجماع أن انعدام الأمن الغذائي من أهم المهددات المتعلقة بالأمن الإنساني بحيث أن أهميته في الوقت الراهن تعتبر كمدخل للأمن الإنساني.[1]

إن الأمن و التنمية عنصران متلازمان فيمكن القول لا تنمية بلا امن و لا امن بلا تنمية، بحيث أن الأمن هو المحرك الحقيقي للتنمية و المؤكد على استقرارها و ديمومتها وبهذا فان الدول تحرص على الاهتمام بالأمن و اعتباره من أهم الواجبات الرسمية التي ترتكز عليها الدول حيث تسخر له مختلف الإمكانات المادية و البشرية.[2]

و عليه فانه في العصر الحديث ظهر مفهوم جديد للأمن متعلق بالفرد اعتبر الأمن الإنساني (أولا) الذي بتحققه تتحقق التنمية الإنسانية (ثانيا)، إذ أن الأمن الإنساني اعتبر على علاقة وطيدة بالتنمية الدولية (ثالثا).

أولا: مفهوم الأمن الإنساني

كانت إشارة البداية لطرح مفهوم الأمن الإنساني خلال تقارير بعض اللجان المستقلة المعنية بدراسات الأمن و التنمية و ذلك منذ سبعينيات القرن الماضي، منها "نادي روما" الذي اصدر عدة تقارير تبرز فكرة المشاكل التي يواجهها البشر في المجتمع الدولي من فقر و اغتراب و كذا غياب الأمن الوظيفي إضافة إلى مشاكل التضخم السكاني و سوء استخدام البيئة، و بهذا فقد حاولت إعادة صياغة التنمية الدولية و الأمن الإنساني بما يحسن الخيارات للأفراد.[3]

و مصطلح الأمن الإنساني ظهر في منتصف التسعينيات كنتاج للتحولات التي شهدها المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة و ذلك من خلال التركيز على الفرد و ليس على الدولة

---

[1] صديق الطيب منير، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، ندوة علمية لقيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، مركز الدراسات و البحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، فبراير 2008، ص 5.

[2] عبد العزيز بن عبد الله الخضيري، الأمن و التنمية .. نظرة نحو المستقبل، موقع مجلة الاقتصادية، العدد 5656، ابريل 2006، www.alqt.com/2009/04/06/article_212427.html

[3] خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2009، ص 22.

باعتباره كوحدة سياسية و هذا بتأكيد السياسيات الأمنية على هدف تحقيق امن الفرد بجانب امن الدولة.[1]

1/ تعريف الأمن الإنساني: و هو الذي ينصرف معناه إلى الحفاظ على كرامة الفرد و كذا تلبية احتياجاته المعنوية بجانب الاحتياجات المادية، حيث أن تحقيقه يكون من خلال إتباع سياسات تنموية و هذا عبر تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية إضافة إلى صون حقوق الإنسان، و بالتالي فان الأمن الإنساني يعتمد على الفرد باعتبار أن تحقيق امن دولي مستقر يبنى بتحقيق الأمن من الأسفل (الأفراد) إلى الأعلى (الشعوب و الدول)، و لذلك فالأمن الإنساني هو التوفيق بين امن الدول و امن الأفراد.[2]

و من هنا نرى أن تعريف الأمن الإنساني يتسم بقدر من الغموض بحيث انه يشمل كل ما يهدد الأفراد من تركيز على البعد السياسي (التحرر من الخوف و الحماية من النزاعات المسلحة) أو البعد التنموي (التحرر من الحاجة و الفقر و الحرمان الاقتصادي)، إذ انه باختصار هو السعي لتحقيق امن الأفراد من خلال الإصلاح المؤسسي و كذا إنشاء مؤسسات أمنية كفيلة بحماية جوانب الأفراد كافة.[3]

كما انه في تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حدد أربع خصائص للأمن الإنساني تمثلت في:

- انه شامل عالمي، ذلك انه حق للإنسان في كل مكان.
- مكوناته متكاملة، بحيث أن كل منها يكمل الآخر.
- يترتب للوقاية المبكرة و بذلك فانه يتميز عن التدخل اللاحق.
- محوره الإنسان، بحيث يتمثل في الحرية من الحاجة إضافة إلى الحرية من الخوف.[4]

كما يتضمن الأمن الإنساني في أوسع معانيه حقوق الإنسان و الحكم الراشد من إمكانية الحصول على التعليم و الرعية الصحية إضافة إلى إتاحة الخيارات لكل فرد لتحقيق

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 27.

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 68.

[3] خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم الأمن الإنساني، المرجع السابق، ص 25.

[4] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 69.

إمكاناته و هذا في إطار التوجه للحد من الفقر و تحقيق النمو الاقتصادي و منع النزاعات المسلحة لتحضا الأجيال المقبلة ببيئة آمنة و مستقرة.[1]

و يجدر الإشارة إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة أكد على توسيع مفهوم الأمن الإنساني و ذلك أمام الجمعية العامة بتاريخ 2010/05/20، حيث دعا إلى اتخاذ إجراءات واستراتيجيات مركزة على البشر و شاملة و كذا الوقاية على كل المستويات، حيث قال "إن تطوير الأمن الإنساني يتطلب مؤسسات قوية و مستقرة مع احتفاظ الحكومات بالدور الأساسي في وضع نظام مبني على القانون و تحديد احتياجات السكان لرفع المعاناة و تطوير حلول مبنية على الواقع و بناء شركات ذات أهداف محددة و غير مكلفة"، كما أضاف أن مفهوم الأمن الإنساني هو أساس عمل الأمم المتحدة.[2]

2/ تحديات الأمن الإنساني: لقد جاء في التقرير الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 1999 أن العولمة كانت خطوة كبيرة نحو توفير فرص للتقدم البشري في مختلف المجالات نظرا للتطور التكنولوجي الذي يؤدي إلى زيادة المعرفة إضافة إلى سهولة و سرعة الخدمات، إذ أنها في المقابل وضعت مجموعة من التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني وتؤثر عليه.[3]

إن الرئيس السابق لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية أشار إلى أن الأمن سابقا كان يثور حول النزاعات فقط، بينما أضحى في الوقت الراهن أكثر تفرعا بحيث أصبح ما يشغل الأمن الإنساني هو القضايا الحياتية اليومية من امن وظيفي و امن صحي و امن بيئي و ما شابهها من تهديدات حياتية للأمن الإنساني حول العالم.[4]

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 32.

[2] الأمين العام يحث على توسيع مفهوم الأمن الإنساني، مركز أنباء الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsId=13024#.UYGUm0rbjFw

[3] خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم الأمن الإنساني، المرجع السابق، ص 20.

[4] علي احمد طراح و غسان منير حمزة سنو، المرجع السابق، ص 7.

إذ أن تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 1999 حدد سبعة تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني، تمثلت في:[1]

- غياب الاستقرار المالي.
- غياب الأمان الوظيفي و عدم استقرار الدخل و ذلك من خلال السياسات الوظيفية المتسمة بانعدام العقود أو ضمانات العمل.
- غياب الأمان الصحي و سهولة انتشار الأمراض و الأوبئة في مختلف أنحاء العالم.
- غياب الأمان الثقافي، حيث أن العولمة مزجت مختلف الثقافات بطريقة غير متكافئة بانتقال أفكار الدول الغنية إلى الدول الفقيرة.
- غياب الأمان الشخصي و ذلك بانتشار الجريمة المنظمة.
- غياب الأمان البيئي بسبب الاختراعات الحديثة ذات التأثير بالغ الخطورة على البيئة.
- غياب الأمان السياسي و المجتمعي و ذلك من خلال سهولة انتقال الأسلحة و انتعاش دور الشركات المصنعة لها.

ثانيا: التنمية الإنسانية

لقد تطور هذا المفهوم من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية عام 1990بتقديمه لتصور التنمية مستمد من حقوق الإنسان، إذ انه ضلت الإنسانية تعاني من ويلات الحروب ولقرون من الزمن حتى ظهرت الاتفاقيات الأربعة لجنيف عام 1949 و أعطت الإنسان الحق في العيش بأمان و طمأنينة من خلال تحقيق عدة شروط منها:[2]

- عدم تحميل الإنسان مسؤولية عمل لم يرتكبه.
- حظر العقوبات الجماعية و أعمال الانتقام.
- حق الإنسان في الانتفاع بالضمانات القانونية كلها.
- لا يسمح للإنسان بالتنازل عن الحقوق الإنسانية له.

[1] عبد العظيم بن صغير، الأمن الإنساني و الحرب على البيئة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، ب.د.ت، ص ص 90 – 91.

[2] يقضي مبدأ الأمن و الطمأنينة بحق السلامة الشخصية للإنسان و احترامه و معاملته بشكل أنساني و الدفاع عن الإنسانية من مختلف الأخطار و ذلك من اجل تحقيق تنمية إنسانية، و لمزيد من التفاصيل راجع: محمد احمد داود، المرجع السابق، ص ص 138 – 141.

- حرمان التعذيبات اللاإنسانية في الأراضي المحتلة.

إن مفهوم التنمية الإنسانية من أوسع مفاهيم التنمية و ذلك لأنها توسع الخيارات الجوهرية للبشر، إذ نجد أن الاستحقاقات البشر غير محدودة بحيث أنها تتغير مع الزمان والمكان، و بالتالي فان التنمية الإنسانية باشتمالها على جميع هذه الجوانب فإنها تمثل نطاق أكثر شمولية في التنمية.[1]

و التنمية الإنسانية تتمحور حول مركزية الإنسان و لتحقيقها يترتب توفير عدة شروط منها:[2]

- الارتكاز على تلازمية بين القانون و حقوق الإنسان من اجل تمكين الإنسان من مختلف حقوقه الإنسانية.
- تطبيق حكم قائم على الديمقراطية التي تمكن من تنمية مختلف جوانب الإنسان.
- المحافظة على البيئة التي يعيش فيها الإنسان و على مختلف الموارد الطبيعية حتى لا تقع في المستقبل حروب و نزاعات عليها.
- تحقيق مقاربة هادفة لتحقيق إنسانية الإنسان في المجتمع الدولي.

التنمية الإنسانية هي عملية توسيع الخيارات التي يمارسها الإنسان في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و الثقافي، كما أنها عملية و محصلة في الوقت عينه فهي توسيع الخيارات كما أنها ترتكز على النتائج التي يتوصل إليها و التي تشمل:[3]

- العيش حياة طويلة و صحية.
- اكتساب المعرفة و النمو الفكري.
- الوصول إلى الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق.

---

[1] عبد المجيد راشد، في مفهوم التنمية الإنسانية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2115، 30 نوفمبر 2007، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116956

[2] امحند برقوق، التنمية الإنسانية: مقاربة معرفية، 28 ابريل 2011، موقع سياسة، www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3008.html

[3] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 31.

ثالثا: علاقة الأمن الإنساني بالتنمية

عند دراسة التنمية في المجتمع الدولي نجد أن هناك مهددات للأمن الإنساني تأثر في تحقيقها أو تكون سبب في قصورها و ذلك نظرا للارتباط الوثيق بين العدالة و الحرية وكذا النزاعات و تداخل إيديولوجيات المجتمعات، فنجد أن الأمن الاقتصادي يوفر للمجتمع تنمية اقتصادية يتجاوز بها مرحلة الفقر و يدفع بعجلة التعليم و أن الآمن البيئي يوفر له التنمية الغذائية التي بدورها توفر الحياة الصحية للأفراد، و بالتالي فان الأمن الإنساني يدفع بتحقيق تنمية شاملة و رشيدة.[1]

وأي إستراتيجية للتنمية الدولية يترتب أن تكون هادفة لتحقيق الأمن الإنساني من خلال توفير الانسجام بين البيئة و الإنسان، كما أن مفهوم كل من الأمن الإنساني و التنمية الإنسانية يكمل بعضه البعض و ذلك لسعي كل منهما لتحقيق نفس الأهداف مع وجود بعض الاختلافات بين المفهومين تمتثل في:[2]

- إذا كانت التنمية الإنسانية تعني توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الأفراد فان الأمن الإنساني هو قدرة الأفراد على الاختيار بين مختلف البدائل في بيئة آمنة.

- التنمية الإنسانية تتمثل في إزالة العقبات التي تحول دون ازدهار البشرية، في حين أن الأمن الإنساني يعمل على حماية الحياة البشرية و السعي لإيجاد سبل كفيلة بتقليل الأخطار مستقبليا بتمكين الأفراد و جعلهم قادرين على تلك الأخطار.

- تتمثل أولوية التنمية الإنسانية في تحقيق النمو و المساواة بينما الأمن الإنساني يرتكز على إيجاد بيئة أمنية ملائمة لمواجهة التحولات العالمية.

- يرتكز الأمن الإنساني على الإصلاح المؤسسي بإنشاء مؤسسات كفيلة بصون كرامة الإنسان، بينما التنمية الإنسانية تعني توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد لحياة ملائمة.

---

[1] عصمان حسان عرابي، المرجع السابق.

[2] خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، المرجع السابق، ص ص 67 – 68.

و بالتالي يمكن القول أن مختلف فروع الأمن الإنساني تحقق نظيراتها من فروع التنمية حيث أن:

• الأمن الاقتصادي يؤدي إلى الحماية من الفقر و ازدهار العمل و بالتالي تحقيق تنمية اقتصادية.

• الأمن الغذائي يمكن الأفراد من الوصول إلى طعام آمن، و الأمن الصحي يؤدي إلى حماية الإنسان من الأمراض و الأوبئة، و الأمن الشخصي يؤدي إلى توفير الحماية للأفراد من الاضطهاد و بالتالي فان توفيرها يترتب عليه تحقيق تنمية اجتماعية.

• الأمن السياسي يؤدي إلى الحماية من الظلم السياسي و توفير الحرية و العدالة والديمقراطية و بالتالي تحقيق تنمية سياسية.

• الأمن البيئي يؤدي إلى حماية البيئة من التلوث و نفاذ الموارد الطبيعية و بالتالي تحقيق تنمية بيئية.

المبحث الثاني: اثر الأمن الدولي على التنمية الاقتصادية و البيئية

إن السلام قاعدة للنهوض بالتنمية، فالحرب و تهديد الأمن الدولي من الأسباب الجوهرية في عدم النمو الاقتصادي و الاجتماعي كما أن تحقيق الأمن يعني العمل على دعم الهياكل الأساسية للدول و تحقيق فرص لإنشاء مؤسسات اقتصادية و اجتماعية تدفع بعجلة التنمية، كما أن الصراعات تثير تزعزعا في الوصول إلى التنمية في المجتمع الدولي بأسره و بالتالي فان تطبيق السلام و الأمن الدوليين يكون أساس للتنمية الدولية.[1]

إن النظرة التقليدية للتنمية الاقتصادية كانت هي محاولة تحويل الدول الفقيرة نحو منهج الغنى و ذلك بتحديث هيكلها الاقتصادي و الاجتماعي[2]، و لكن التنمية المعاصرة أضحى لها خصائص معينة تميزها عن ما حدث من تنمية عبر المراحل التاريخية السابقة، حيث انه برزت آثار في مختلف جوانب الحياة في المجتمع المعاصر منها مفهوم

[1] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 279.

[2] ذبيحي عقيلة، الطاقة في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة منتوري – قسنطينة، 2009، ص 9.

الأمن الذي أصبح يشمل مختلف جوانب الحياة و الأنشطة الإنسانية و الاقتصادية و السياسية ... الخ، كما أن أهم التطورات التي شهدها العالم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تمثل في تأكيد الأهمية المطلقة للأمن للوصول إلى تنمية دولية شاملة.[1]

إن التنمية بالنسبة "لمكنمار" تعني التقدم في مختلف المجالات، إذ يرى انه كلما تقدم الأمن تقدمت التنمية، حيث انه ركز في كتابه "جوهر الأمن" على الجوانب الاقتصادية باعتبارها المتغير الرئيسي للأمن إضافة إلى مختلف الجوانب الاجتماعية و السياسية ... الخ.[2]

مع مطلع القرن الواحد و العشرين و في ظل التطور التكنولوجي الذي طال العالم بأسره، ظهرت عدة أزمات اقتصادية و اجتماعية فتفاقمت أزمة الطاقة إضافة إلى أزمة التلوث البيئي اللذين كانا من أسباب تباطؤ التنمية الدولية و خاصة في دول العالم الثالث[3]، إذ أصبحت محاولات تحقيق التنمية و خاصة في المنطقة العربية تواجه تحديات بنيوية عميقة يأتي في مقدمتها الاحتلال الأجنبي و التدخل الخارجي إضافة إلى غياب الأمن السياسي في بعض الدول، بحيث أضحى الفرد لا يمكنه تحقيق تنمية شاملة جراء كونه في بيئة غير آمنة و مستقرة.[4]

أسباب النزاعات تعددت فمنها الاجتماعية و منها الاقتصادية و منها القومية إضافة إلى التوترات الداخلية التي تحدث في الدول، إذ و انه ولابد أن ابرز مثال على ذلك ما عرف بـ "الربيع العربي" الذي شهدته مجمل الدول العربية من انتفاضات نحو الأنظمة القائمة، بحيث أن كل هذا كان من بين أسباب عدم الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي وبالتالي عرقلة عجلة التنمية الدولية.

---

[1] علي عباس مراد، مشكلات الأمن القومي، سلسلة دراسات إستراتيجية لمركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 105، أبو ظبي، 2005، ص ص 11 – 12.

[2] محمد سعيد أبو عامود، النظم السياسية في ظل العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 286.

[3] نوري منير و بارك نعيمة، أجهزة الإعلام التنموي و دورها في حماية البيئة و دعم التنمية المستدامة، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، ديسمبر 2008، ص 2.

[4] خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، المرجع السابق، ص 196.

و يجدر الإشارة إلى أن إعلان "ريو" نص في مبدأه رقم (24) على أن الحروب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، حيث أننا نجد هذا يتجلى في شتى أنحاء العالم من أن الحروب و النزاعات الدولية و الداخلية قلصت فرص التنمية الدولية، فمنطقة الاسكوا يلاحظ فيها بطئ في التنمية و ذلك لغياب السلام و الأمن و حتى الآن في بعض أجزاء من غربي آسيا، و هذا ما شكل عائقا رئيسيا أمام تحقيق تنمية مستدامة.[1]

و بالتالي فان الأمن في المجتمع الدولي يلعب دورا هاما في تحديد مستوى التنمية الذي تتحقق في المجتمع الدولي خاصة التنمية الاقتصادية (المطلب الأول) و كذا التنمية البيئية التي ارتباطها أضحى كلي مع تحقيق الأمن الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اثر الأمن الدولي على التنمية الاقتصادية

ظهر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فرع من فروع النظريات الاقتصادية عرف بـ "اقتصاديات النمو أو اقتصاديات التنمية" فبدأت الدول النامية في السعي نحو تنمية ذاتها، إذ انه و بعد الاستقلالات السياسية التي شهدتها هذه الدول بدأت في بذل جهودها للتحرر من التبعية للخارج من محاولة تطوير أنظمتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما و انه بعد الاستقرار الملحوظ في إفريقيا أصبح التحرك الاقتصادي فيها بالظهور و ذلك منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي و ذلك من خلال تقرير العلاقات الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية معها، حيث شملت هذه العلاقات أن تقوم كل من الولايات المتحدة و كذا مختلف الدول الصناعية في أقامت فرص جديدة في إفريقيا و بالتالي إدماجها في الاقتصاد العالمي.[2]

و هناك تمييز بين النمو و التنمية الاقتصادية، فالنمو يعني تحقيق زيادة في الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن فهو بذلك عملية الزيادة الثابتة في الجانب الاقتصادي، بينما التنمية الاقتصادية فهي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة و دائمة عبر فترة من الزمن.[3]

---

[1] تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، آثار السلم و الأمن على التنمية المستدامة في منطقة الاسكوا، الأمم المتحدة – نيويورك، 2002، ص 1.

[2] جميل مصعب محمود، المرجع السابق، ص 65.

[3] محمد شفيق، التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية و مشكلات المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب.س.ن، ص 18.

فالتنمية الاقتصادية هي التي من خلالها يتحقق زيادة مستوى دخل الأفراد عن طريق تغييرات في الهياكل الاقتصادية للدول و بذلك فهي تهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية من زيادة للاستثمار و كذا اختيار الإستراتيجية الملائمة للتنمية الاقتصادية التي تساعد على تطوير الاقتصاد و تحقيق الأهداف المطلوبة[1]، إذ انه و من ابرز ما ميز القرن الماضي هو النمو الاقتصادي الكبير الذي شهدته دول العالم المتقدم بحيث استند هذا النمو على ركيزة تمثلت في التطور الملحوظ في القطاعات المختلفة للصناعة.

إن إستراتيجية التنمية الاقتصادية تتكامل مع التنمية الصناعية التي تعتبر المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية، إذ أن الصناعة اعتبرت نتيجة للتقدم العلمي الإنساني و بالتالي فهي تعتبر المحرك الأساسي الفعال لأي نهضة بشرية.[2]

إضافة إلى الكوارث الطبيعية فان النزاعات المسلحة تهدد بانحسار المكتسبات الإنمائية الاقتصادية و بهذا فان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل على منع مختلف الأزمات و كذا ينعش البلدان و يساعدها على تفادي مختلف النزاعات المسلحة و إعادة بناء اقتصادها و كل ذلك من اجل دفع عجلة التنمية في المجتمع الدولي بأسره.[3]

الفرع الأول: آثار الحرب الاقتصادية و نزع السلاح على التنمية الاقتصادية الدولية

إن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتم بشكل عشوائي، بل يجب أن تستند إلى استراتيجيات معينة مبنية على أساس نظري و علمي و عملي باستوجاب تحقيق الاستقرار الأمني لكي تتوافر الأجواء المناسبة لتطبيق هذه النظريات و التي من أهمها نظرية التنمية المتوازنة و نظرية التنمية غير المتوازنة.[4]

---

[1] فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية و أثرها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية – حالة بعض الدول المدينة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر، 2006، ص 96.

[2] مختار بن هنية، استراتيجيات و سياسات التنمية الصناعية (حالة البلدان المغاربية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة منتوري – قسنطينة، 2008، ص 88.

[3] التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2012/2011، المرجع السابق، ص 14.

[4] ترتبط مسالة التنمية المتوازنة بالتركيز على رفع مستوى الدخل لإنجاح التنمية و كذا تنمية شاملة لكافة القطاعات، بينما نظرية التنمية غير المتوازنة ترى ضرورة تقدم صناعة ما على مختلف الصناعات الأخرى لخلق ظروف نمو هذه =

للتنمية الاقتصادية الدولية جملة من المتطلبات المتمثلة في التخطيط و توفير المعلومات اللازمة له و وضع سياسات اقتصادية ملائمة و نشر الوعي التنموي بين الأفراد وكذا توفير التكنولوجيا الملائمة لتحقيق جودة الإنتاج، هذا إضافة إلى أهم متطلب ألا و هو توفير الأمن و الاستقرار اللازمين لعملية تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

و منذ ظهور الأسلحة المدمرة و بدء استخدامها في الحروب و النزاعات المسلحة أضحت التنمية الاقتصادية في تباطؤ مستمر و ذلك جراء الآثار التي تسببها هذه النزاعات على اقتصاديات الدول و خاصة دول العالم الثالث، و بالتالي فان هذا التأثير ينقلب عكسا على الاقتصاد الدولي بالسلب فيضحي هذا الأخير في عجز مستمر فتنتج عنه انتكاسة التنمية الاقتصادية الدولية ككل.

سعى المجتمع الدولي و من خلال هيئة الأمم المتحدة إلى محالة إيقاف السباق نحو التسلح منذ ستينيات القرن الماضي و ذلك في إطار إنجاح خطة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى أنها أقامت هيئات متخصصة لنزع السلاح و ذلك محاولة منها لتحقيق آثار ايجابية لنمو الاقتصاد الدولي.

و يجدر الإشارة إلى انه و بعد ظهور مفهوم الحرب الاقتصادية و التي كانت من طرف الدول الغنية باعتبار أن الاقتصاد لا يجب أن تكون مفتوح لكل الدول على حد السـواء، فهذه الدول و رغبة منها لفرض أهدافها السياسية على المجتمع الدولي و فرض نفوذها بدأت في استخدام الاقتصاد كسلاح في خدمة قوة هذه الدول.

و بالتالي فان الحرب الاقتصادية أضحت كدعامة جديدة لتحقيق الأمن الوطني لبعض الدول على حساب الأمن الدولي (أولا)، كما أن نزع السلاح أضحى يعتبر استثمارا لتحقيق السلام و التنمية الاقتصادية في المجتمع الدولي (ثانيا).

= الصناعات، لمزيد من التفاصيل راجع: موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر –، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 6 – 7.

[1] ذبيحي عقيلة، المرجع السابق، ص 12.

أولا: الحرب الاقتصادية كدعامة لتحقيق مصالح الدول الغنية

إن فكرة استعمال الاقتصاد كسلاح في خدمة الأهداف السياسية للدول قد أهملت من قبل علماء الاقتصاد الليبراليين الذي تركوا هذا المنظور للمفكرين السياسيين، حيث انه في الغالب فان الدول المتقدمة تمارس تأثيرات واضحة عن طريق تقديم المساعدات الاقتصادية للدول النامية و ذلك بهدف السيطرة و التحكم و ضمان التبعية الدائمة لها.[1]

اقر "كلود لوشو" (Claude Lechaux) بثلاث غايات للحرب الاقتصادية تمثلت في غايات اقتصادية و سياسية و كذا عسكرية، إذ أن الأمر يتعلق بالمقام الأول بالقوة و النفوذ التي لها أساس في أبعاد الحياة الاجتماعية للدول بحيث أن ملامح القوة الاقتصادية تنـدرج في إطار التطور الاقتصادي لأي دولة على حساب الأمم الأخرى باستخدام إستراتيجية "نهب جارك"، كما انه في الغالب فان أداة النفوذ الاقتصادي تستعمل في الحرب الباردة بحيث انه في هذه الفترة يمكن استخدام الضغط الاقتصادي لا سيما المقاطعة و الحصار أو تحطيم الأهداف الاقتصادية كبديل عن القوة العسكرية في النزاع المسلح، بحيث انه يمكن للحرب الاقتصادية أن تضعف القوة العسكرية لدولة ما سواء في حالة الحرب أو في حالة سلم نسبـي، كما انه يمكن استعمال وسائل شبه عسكرية خاصة للرقابة على تصدير المنتجات واستيرادها.[2]

و يجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحرب الاقتصادية لم يتضمن تعريفا واضحا ومقبولا في الأوساط ذلك انه يشير إلى منافسة اقتصادية دولية محتدمة، كما انه يشمل بصفة عامة الفكرة التي مفادها أن الاقتصاد هو موضوع النزاعات و أن أهدافه تنصب على تقاسم الثروات العالمية، و بالتالي فان الأمر يتعلق بحرب دائمة تخوضها الأمم و شركائها من اجل تقاسم الاقتصاد العالمي في إطار خدمة المصالح الوطنية.

---

[1] محمد شفيق، التنمية و المتغيرات الاقتصادية: قراءات في علم الاجتماع الاقتصادي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص108.

[2] جاك فونتال، ترجمة محمود إبراهيم، العولمة الاقتصادية و الأمن الدولي (مدخل إلى الجيواقتصاد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 28 – 29.

في الوقت الراهن أصبحت المجتمعات لا تبحث عن الدفاع عن أقاليمها فقط بل تقوم بتدعيم قوتها الاقتصادية و الوسائل المستعملة في ذلك من بحث و تطوير عالي للاستثمارات قصد النفوذ في الأسواق، و بالتالي فانه في الوقت الراهن أصبح العدو غير مسلح بالمفهوم التقليدي و إنما أضحى مسلحا بالمنتجات المالية و التجارية، بحيث انه استعمل السلاح الاقتصادي في مختلف أنحاء العالم من الشرق إلى الغرب و يبرز المثال على ذلك في انه:[1]

- استعمل الاتحاد السوفيتي السلاح الاقتصادي ضد أصدقائه الذين لم يتبعوا القواعد التي فرضتها موسكو، كيوغسلافيا في نهاية الخرب العالمية الثانية و ألبانيا عام 1958 والصين في عهد "ماو"، فقد قام الحضر السوفيتي بالحد من تطور هذه الدول في المجال الصناعي، و استخدم السلاح العسكري في تخفيف النزاعات الانقسامية والسياسية، و خاصة في المجر و تشيكوسلوفاكيا.
- استعملت الولايات المتحدة الأمريكية السلاح الاقتصادي ضد أعدائها و من بينهم كوبا "كاسترو".
- كما أن المجتمع الدولي اتخذ عن طريق منظمة الأمم المتحدة مثل هذه الحروب ضد إفريقيا الجنوبية أو صربيا أو العراق.

إن الدول المتقدمة و في كثير من الاتفاقيات الاقتصادية تشترط مطالب معينة مثل السماح بإقامة قواعد عسكرية في أراضي الدول المتخلفة و كذا تأييد بعض المواقف السياسية التي تتخذها تلك الدول و حصولها على دعم مواقفها في المجتمع الدولي.[2]

و بالتالي فان الاقتصاد اعتبر أداة للهيمنة، فالاقتصاديات الوطنية للدول العظمى تمارس تأثيرا معتبرا على اقتصاديات البلدان الأقل نموا، و على هذا الأساس تؤثر الدول المهيمنة على قرارات الدول المهيمن عليها و ذلك بفضل النفوذ الذي يمنح احتكار التزويد بالسلع و الخدمات الحيوية، إذ أن إسرائيل تسعى لإجراء تحولات في سياسات البنى

[1] جاك فونتال، ترجمة محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 48 – 49.

[2] محمد شفيق، التنمية و المتغيرات الاقتصادية: قراءات في علم الاجتماع الاقتصادي، المرجع السابق، ص 108.

الاقتصادية العربية لتكون مهيأة لاستقبال اندماج إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط و كذا فتح الأبواب أمام الاقتصاد الغربي و بالتالي فرض الهيمنة الإسرائيلية على كامل المنطقة.[1]

وجدت عدة أساليب تستخدم في الحرب الاقتصادية و تمثلت في:[2]

1- الحصار العسكري الاقتصادي.

2- إغراق الدول في القروض (الديون المتزايدة).

3- المقاطعة الاقتصادية و تقييد الاستيراد و التصدير.

4- سياسة الاحتكار الاقتصادي.

5- الضغوط و المساومات الاقتصادية.

ثانيا: نزع السلاح كاستثمار للسلام و التقدم الاقتصادي

يرى الفقهاء أن السلم يحث على النشاط الاقتصادي للدول، حيث يرى البعض منهم أيضا أن النفقات العسكرية تترك آثارا مدمرة على الاقتصاد عن طريق فقدان التنافسية وتطور البيروقراطية و تآكل الاستثمار المنتج و كذا ظهور المجمعات العسكرية، حيث يعتبر "لستر ثارو" أن التسلح الأمريكي منذ 1980 كان عاملا من عوامل التضخم و عجز الميزانية و الميزات التجاري و بالتالي الكساد في العالم بأسره، بحيث اعتبر نزع السلاح يتمثل في ثلاث أشكال رئيسية و هي: تدمير العتاد العسكري و تخفيض النفقات العسكرية ومنع إنتاج أنواع معينة من الأسلحة، فالأول يستلزم تكاليف إضافية للتدمير و الرقابة و الآخر يستلزم منع أنواع معينة كالأسلحة النووية و الكيماوية و الأخير من شانه دعم التنمية الاقتصادية في مختلف ميادينها، و على أساس هذه الظروف فان نزع السلاح يعتبر أشبه

[1] عمر كامل حسن، النظام الشرق أوسطي و تأثيره على الأمن المائي العربي، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، دمشق – سوريا، 2008، ص 53.

[2] الحرب الاقتصادية قد تكون موجهة من دولة كبرى نحو دولة صغرى بحيث يتم غالبا السيطرة عليها بسهولة، بيد انه قد تكون هذه الحرب بين دولتين كبيرتين حيث أن التنافس يشتد بينهما و بالتالي تتزعزع العلاقات الدولية بينهما و يصبح هناك انقسامات في المواقف الدولية، و بالتالي فان هذا يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية في المجتمع الدولي بأسره، لمزيد من التفاصيل راجع: محمد شفيق، التنمية و المتغيرات الاقتصادية: قراءات في علم الاجتماع الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص 255 – 284.

بالاستثمار و ذلك بنتاج فوائد للسلم، بحيث انه أبرزت بعض نتائج الدراسات لأثار النفقات العسكرية على الاقتصاديات الوطنية ضعف في النمو الاقتصادي و هذا لان المجهود العسكري يقلص من الاستثمار و بالتالي من إمكانية التقدم المستقبلية، فالتكنولوجيا العسكرية اقل اكتراثا بالربحية من تكنولوجيا القطاع المدني بحيث أن علاقة الإحلال بين النفقات العسكرية و الاستثمار متناقضة اشد التناقض فكل واحدة تأثر على الأخرى سلبا.[1]

إن هيئة الأمم المتحدة تعتبر أن السباق نحو التسلح يبذر الموارد و يعرقل مجهودات التنمية الدولية و كذا يهدد العمليات الديمقراطية، بحيث أن النفقات العسكرية ليس لها على المدى الطويل تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية إذ يفترض أن قطاع التسلح غير منتج وإعادة توزيعه لصالح القطاع المدني سوف يخلف آثار ايجابية، إذ أن تأثير النفقات العسكرية على التنمية يضل مرهونا بالاستعمال الفعال للقدرات الإنتاجية للاقتصاديات الوطنية.

نزع السلاح يعتبر عاملا من عوامل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و غالبا ما تقارن تكلفة حاملة الطائرات بعدد المدارس و المستشفيات التي تمثلها، حيث أن بعض خبراء الأمم المتحدة اعتبروا أن نزع السلاح يمثل استثمارا للسلام مع تكاليفه و نفقاته و قراراته المتمثلة في المخاطر و الآثار المباشرة و الغير مباشرة على الاقتصاد و صرحوا أن نزع السلاح سيساعد على التنمية الدولية ككل.[2]

و بالتالي فان التكنولوجيا العسكرية اعتبرت مؤثرا بشكل كبير على التقدم الاقتصادي المعاصر، فقد كان القطاع العسكري يعتبر أساس ميدان التكنولوجيا المتقدمة و انه يتمتع بالأولوية كونه له السلطة في التقدم التقني أو جعله يتأخر.

و في الأخير فان نزع السلاح يقود حتما إلى فقدان رأس المال التقني و الذي يرتب على الدول الشروع في إجراءات اقتصادية كلية قصد التعويض حيث أن الدول في الواقع هي الفاعل الأساسي في عملية التحويل، كما أن فكرة نزع السلاح من اجل التنمية و رغم تقديمها من طرف المنظمات الدولية إلا أنها لم تنجح بالكامل، و بالتالي فانه يمكن القول أن نزع السلاح قد لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم الاقتصادي و مع ذلك فهو يعتبر استثمار مضاعف

[1] جاك فونتال، ترجمة محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 360 – 361.

[2] جاك فونتال، ترجمة محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 390.

في السلم و كذا تحرير الموارد لتحسين رفاهية الإنسان، فالسلم ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية و أثرها على التنمية الاقتصادية

لم تعد العلاقات السياسية الدولية تهدف إلى التعايش السلمي فقط بل امتدت إلى مختلف النواحي و منها الناحية الاقتصادية، حيث اظهر التشابك للعلاقات في المجتمع الدولي خللا في الحكم لهذه العلاقات نظرا للتباين في القوى العسكرية و الاقتصادية و مستوى التطور و كذا القوة البشرية و الموقع الجغرافي[2]، و بالتالي أضحى امن و استقرار المجتمع الدولي بأسره مرتبط بأمن و استقرار مجموعة من الدول.

بعض الأحيان تكون هناك عدة عوامل سياسية تؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية، فعدم الاستقلال السياسي الناجم عن الاستعمار يعتبر من الأسباب الرئيسية في تخلف معظم الدول بما يفرضه عليها من تمزق في هيكلها الاجتماعي و سيطرة المستعمر على التجارة الداخلية و الخارجية و منع انتشار التعليم و كذا منع التحول نحو التصنيع، و لهذا نجد في الوقت الراهن أن بعض الدول التي عانت من التخلف بسبب الاستعمار تنادي بمطالبة الدول الصناعية بالإسهام في دعم تنمية دولهم كتعويض عن حرمان شعوبها من تحقيق التنمية في الماضي، و بالتالي فان الاستقلال السياسي يسمح للدول برسم سياسات اقتصادية في إطار التنمية.[3]

إن عدم الاستقرار السياسي في أي دولة يؤدي هو الآخر بتباطؤ في التنمية الاقتصادية، بحيث يترتب على الدول السعي لتوفير المناخ الاقتصادي الملائم للمستثمرين وذلك بتوفير الاستقرار الأمني، كما يترتب عليها إخماد أي توترات داخلية و ذلك من اجل تقليل مخاطر الاستثمار و بالتالي تشجيع المستثمرين في الانخراط في التنمية الاقتصادية.[4]

---

[1] جاك فونتال، ترجمة محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 398 – 400.

[2] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 359.

[3] بوعشير مريم، المرجع السابق، ص 27.

[4] موسى سعداوي، المرجع السابق، ص 9.

شهد النصف الثاني من القرن العشرين توسعا كبيرا في استخدام العقوبات الاقتصادية من قبل مجلس الأمن ضد الكثير من الدول اعتبرت مهددة للأمن الدولي، حيث انه حتى أطلق على عصرنا الراهن بـ "عصر العقوبات".[1]

و دخل في مفهوم الأمن الترتب على الدول تحقيق الأمن الاقتصادي و توفير تدابير الحماية و الضمانات التي تؤهل الإنسان للحصول على حقوقه و دفع عجلة التنمية[2]، بحيث انه في حالة مخالفة الدول لمجمل هذه الالتزامات و تهديد السلم و الأمن الدوليين فانه غالبا يترتب على هيئة الأمم المتحدة متمثلة في مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية عليها وذلك في إطار تحقيق الاستقرار الأمني في المجتمع الدولي.

الأمم المتحدة و منذ إنشائها تسعى إلى تحقيق تنمية اقتصادية دولية و خاصة في الدول النامية (أولا) إلا أنها في بعض الأحيان تستخدم حقها في فرض العقوبات الاقتصادية على الدول المهددة للأمن الدولي و حتى لو أدى هذا إلى تباطؤ تنمية الدول المفروض عليها العقوبات (ثانيا).

أولا: الأمم المتحدة و مساعي التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية و تطورها مرهون بتحقق الأمن في المجتمع الدولي و بهذا نجد أن هيئة الأمم المتحدة عند إنشائها ارتبطت بمقصدين هما تحقيق السلم و الأمن الدوليين إضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة في المجتمع الدولي.

الجمعية العامة عام 1961 أصدرت قرارا بعنوان "التجارة الدولية أداة رئيسية للتنمية الاقتصادية" دعت من خلاله إلى أن توفير الأمن يؤدي إلى ازدهار التجارة بين الدول وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الدولي بأسره، ثم عقد مؤتمر لهذه الغاية بجنيف عام 1964 إضافة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية في عدة مؤتمرات منها مؤتمر نيروبي 1976 و مؤتمر جنيف 1987 و مؤتمر الأمم المتحدة لتمويل التنمية بمونتري المكسيكية عام 2002 الذي كان من خلفياته مواجهة التحديات في مسائل تمويل

[1] جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 12.

[2] محمد إسماعيل علي إسماعيل، الآثار الاجتماعية لانعدام الأمن الاقتصادي، مركز التنوير المعرفي، tanweer.sd/arabic/modules/smartsection/item.php?itemid=94

التنمية بعد التباطؤ اثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر و كذا التأكيد على محورية البعد الإنساني و الأمني، حيث اختتم المؤتمر ببيان ختامي بعنوان "إعلان مونتري" و الذي انطلق من فكرة الشراكة و ضرورة تضمين جميع الأطراف في هيكل عمل متكامل يقوم على العدالة و المساواة بهدف التنمية الاقتصادية و استدامتها.[1]

إن هيئة الأمم المتحدة تضم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يقوم بتنسيق الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية للهيئة تحت سلطة الجمعية العامة، إذ انه يلعب دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي و ذلك في إطار تحقيق تنمية اقتصادية شاملة باعتباره الفرع الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية الدولية و إصدار توصيات متعلقة بالسياسة الاقتصادية العامة للدول.[2]

ثانيا: العقوبات الاقتصادية و علاقتها بالأمم المتحدة

تندرج العقوبات الاقتصادية في الإجراءات الخالية من الجزاءات العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة و ذلك كما ورد في نص المادتين (41) و (42)، حيث أن هذه الجزاءات جاءت لحمل الدول جبرا على طاعة القواعد القانونية و هذا ما يعطيها صفة الردع لتأكيد سلطة القانون الدولي.

1/ مفهوم العقوبات الاقتصادية: كان للعقوبات الاقتصادية دور هام في السياسة الدولية جراء استخدامها من طرف بعض الدول من اجل تحقيق أهداف معينة، حيث أن الفقه اختلف في تعريفها فالبعض اعتبرها وسيلة ضغط لتحقيق غايات سياسية و البعض اعتبرها تصرف سياسي يسبب أذى للتنمية الدولية، و من بين مفاهيمها أنها "وسيلة ضغط اقتصادي لتحقيق أهداف سياسية لمجموعة دول أو للمجتمع الدولي بأكمله، إذ أنها مرحلة قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى كقطع العلاقات الدبلوماسية، حتى انه يمكن أن تتلوها عمليات عسكرية.[3]

---

[1] رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2009، ص ص 42 – 43.

[2] الموقع الرسمي للأمم المتحدة، دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،
http://www.un.org/arabic/esa/about_ecosoc.html

[3] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 69.

الفقيه كلسن اعتبر أن العقوبات الاقتصادية تستهدف حفظ الأمن و حماية السلام الذي لا يتفق بالضرورة مع القانون، و بالتالي فان ملامحها الأساسية تتمثل في:[1]

- العقوبات هي إجراء دولي اقتصادي، إضافة إلى كونها إجراء قسري يستهدف اقتصادات الدول.

- تطبق العقوبات لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولي من طرف بعض الدول وبالتالي تهدف حماية السلم و الأمن الدوليين.

2/ العقوبات الاقتصادية كاختصاص للأمم المتحدة:

إن نصوص العقوبات ظلت و لفترة طويلة مجمدة في الأمم المتحدة و ذلك بسبب تضارب مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و استعمال حق الفيتو، لكنها وباعتبارها لا تنفصل عن المسوغ القانوني إضافة إلى التطور في القانون الدولي الذي خول منظمة الأمم المتحدة ممارسة سلطة أسمى من سلطة الدول أضحت هذه العقوبات تستخدم ضد الدول و ذلك منذ نهاية الحرب الباردة.

العقوبات الاقتصادية تدخل من ضمن تدابير مجلس الأمن التي لا يستلزم فيها استخدام القوة المسلحة في إطار حفظ السلم و الأمن الدولي و ذلك حسب المواد (39) و (40) و (41)، حيث كانت تعتبر وسيلة قانونية للوصول إلى حلول بديلة و الإفلات بأقل أضرار منها عن استخدام الحرب، بحيث اعتبر الفصل السابع كوسيلة لفرضها على مختلف الدول ومثال على ذلك جنوب إفريقيا (1977 – 1994) و العراق مند 1990 و يوغسلافيا سابقا (1991 – 1996) و كذا هايتي (1993 – 1994).[2]

و عليه فان العقوبات الاقتصادية كجزاء يمكن أن تكون ايجابية و يمكن أن تكون سلبية، فهي عبارة عن عقاب و ليس تحفيزا و تتمثل في:[3]

- المقاطعة و هي عبارة عن رفض شراء المنتجات من الدولة المعاقبة.

---

[1] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص ص 71 – 72.

[2] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 116.

[3] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص ص 61 – 62.

- الحظر و يعني رفض التصدير إلى الدولة المعاقبة.
- العقوبات المالية و تتمثل في تجميد أموال الدولة المعاقبة و استثماراتها في دول أخرى.

فكلما كان البلد المستهدف منفتح اقتصاديا على المجتمع الدولي كلما كانت خسائره الناجمة عن العقوبات اكبر و بذلك فانه يتكبد خسائر فادحة في اقتصاده و تجارته الخارجيــة، و ابرز مثال على ذلك ما حدث مع العراق الذي كان يعتمد على بيع النفط الذي مسته العقوبة فتكبدت الدولة خسائر فادحة في اقتصادها.

المطلب الثاني: اثر الأمن الدولي على التنمية البيئية

بدا تزايد النزاعات و الحروب الكبرى منذ منتصف القرن العشرين في التأثير على سلامة البيئة في المجتمع الدولي بأسره، بحيث أن العلاقة بين النزاعات و البيئة علاقة مزدوجة فهي علاقة سببية تتمثل في أن ابرز الدوافع البيئية لقيام النزاعات هو الحصول على النفط و مختلف الموارد الطبيعية و تتجلى العلاقة الثانية في الضرر اللاحق بالبيئة جراء النزاعات.[1]

و رغم عدم إعطاء الأولوية للاهتمام بالبيئة قبل ستينيات القرن الماضي إلا انه هناك بعض الجهود الدولية التي نادت بالحفاظ عليها من قبل الجمعيات و الهيئات المهتمة بالبيئــة، حيث انه عام 1915 دعت الجمعية الكندية لحماية البيئة و ذلك بعدم الأضرار المفرط بالموارد الطبيعية لأنها تقلل بإمكانات الأجيال القادمة.[2]

النزاعات المسلحة و الحروب تعتبر من الرئيسيات التي تؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية من موارد مائية و غابات و تنوع بيولوجي، كما أنها تصيب مختلف مناطق الأرض و حتى البحار بالتلوث و ذلك بالنظر إلى أن حروب القرن الماضي و تدميرها للبيئة نجد أن

[1] حسن برتو، الآثار البيئية للحروب و النزاعات، المجلة البيئية العربية الأولى، العدد 131، 2009، 93.185.80.138:6036/web/ala3dadAlSabiaSection-details.aspx?id=512&issue=&type=2&cat=

[2] D. Patrick, Le Développement durable – le management de l'entreprise responsable, Editions d'organisation, France, 2005, P 106.

حرب الولايات المتحدة الأمريكية على لفيتنام تضمنت سنوات من القصف بالقنابل و مبيدات الأعشاب بهدف تعرية مساحة واسعة من الأشجار لتمكين قواتها من رصد الجيش الفيتنامي.[1]

إن الأسلحة و بمختلف أصنافها تؤثر على البيئة وفق المادة المستعملة فيها لإحداث الأضرار، بحيث أن:[2]

- الأسلحة المتفجرة يتم تصميمها لإحداث أضرار نتيجة انتقال صدمات و شظايا.
- الأسلحة الحارقة تتم أضرارها بإشعال حرائق و إحداث إصابات في الكائنات الحية.
- الأسلحة الكيميائية، بحيث تنتشر عنها مواد سامة تحدث تأثيرات بالغة الخطورة على الإنسان و الحيوان و النبات.
- الأسلحة النووية، و ينتج مفعولها سلسلة من الإنصهارات الحرارية تأتي على الأخضر و اليابس، كما أنها تعتبر الخطر الأكبر على البيئة.

و منطق التجارب النووية و البيولوجية و البكتيرية و الصناعات التي تنبعث منها الغازات الحرارية تقضي على الجهود الدولية في الحفاظ على البيئة، كما أن استخدام الأسلحة الكيميائية كمبيدات يؤدي إلى تغذية شاملة للتربة و إفناء الحياة البرية على الأرض إضافة إلى إدخال الأسلحة النووية في النزاعات و التي احدث أبعاد تتمثل في زيادة القوة التدميرية التي تؤثر بدورها على التغيرات المناخية.[3]

و عليه فقد أضحى استخدام الطاقة النووية من اخطر المهددات التي تواجه التنمية البيئية في الوقت الراهن (الفرع الأول) بحيث انه أصبحت تنتج أثار بالغة على البيئة جراء أنشطة الدول النووية (الفرع الثاني).

---

[1] هاني كرم، تأثير الحرب على البيئة تأكل الأخضر و اليابس و تسمم الماء و تلوث الهواء، فبراير 2007، موقع الخط الأخضر، www.greenline.com.kw/article/Details.aspx?tp=371

[2] عماد سعد، الحرب على البيئة، مدونة آفاق علمية، 2009/07/02، amjad68.arabblogs.com/archive/2009/7/902297.html

[3] عبد العظيم بن صغير، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الأول: التلوث الصادر عن استخدام الطاقة النووية

إن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و مختلف الكائنات الحية الأخرى من نبات و حيوان، بحيث يمارس فيه نشاطاته المختلفة الاجتماعية و الاقتصادية، بحيث تعتبر البيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية كما أنها تأخذ معنى مجموع العوامل الطبيعية و كذل العوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان و التي تؤثر على التوازن البيئي و تحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان لتطوير المجتمع.[1]

مفهوم البيئة و مشكلات تلوثها لم تجتذب الاهتمام إلا منذ الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا و التي نتج عنها كثرة استخدام الفحم الحجري كمادة أساسية للوقود، فبدا الاهتمام بالتلوث البيئي في تزايد مع تطور مصادره و كذا تزايد النشاطات البشرية في مختلف مجالات التنمية، و بهذا بدأت الحكومات و الدول في العمل لمحاولة الحد من هذه الظاهرة.[2]

إن البيئة تشمل على عنصرين يتمثل الأول في مجمل المكونات الطبيعية (ماء، تربة ... الخ)، و العنصر الثاني هي تلك العوامل الاقتصادية و الاجتماعية التي وضعها الإنسان لينظم حياته بحيث أن الأضرار البيئية تحدث نتيجة اختلال التوازن بين العنصرين أي عندما يتدخل الإنسان في العنصر الأول، و هذا ما دعا الدول إلى وضع قيود تحافظ على البيئة وحمايتها و التعاون على ذلك في المجتمع الدولي بحيث تمثلت هذه الجهود في شكل إعلانات و معاهدات ملزمة للحفاظ على البيئة[3]، بحيث أن مفهوم البيئة بمعناه المعروف حاليا لم يظهر إلا في سبعينيات القرن الماضي بحيث أن حماية البيئة كانت من ضمن المبادئ في القانون الدولي الإنساني، إذ انه كان حق أطراف النزاعات المسلحة في اختيار أساليب القتال غير مطلقة بل مقيدة بعدة قيود في القانون الدولي الإنسان، بحيث تمثلت بعضها في:[4]

---

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 98.

[2] نوري منير و بارك نعيمة، المرجع السابق، ص 3.

[3] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 11.

[4] ذكرت هذه المبادئ في العديد من إعلانات حماية البيئة، منها إعلان البيئة لعام 1972 و التي من أهم مبادئه المبدأين (21) و (22) بحيث تضمنت تحديد المسؤولية الدولية كما أكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2999 الصادر بتاريخ 1972/12/15.

- حظر استخدام الأسلحة و القذائف في وسائل القتال التي من شانـها إحـداث أضـرار لا مبرر لها.
- حظر استخدام الأسلحة التي يتوقع أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة الانتشار.

جاءت هذه المحظورات أيضا في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في ستوكهـولم عام 1972 كنقطة تحول في الجهود الدولية لوقاية بيئة الإنسان من التلوث.[1]

و فكرة تحديات البيئة تنطوي على وجود تهديدات و أخطار ترمي إلى إعاقة جهود الاستدامة الدولية في هذا المجال، علما أن هذه الإعاقات تساهم في التأثير سلبا في مناخ العمل الإنساني ابتداءا من الفرد، و بالتالي فهي تترك آثارها على الإنسان و أمنه ككل.[2]

فالتلوث البيئي أضحى ظاهرة في المجتمع الدولي الحديث و لا يمكن إغفال ضرورة منعه كونه متعلق بدرجة أولى بالنزاعات الدولي (أولا) التي أصبح يستعمل فيها أسلحة ذات إشعاعات لا يمكن تجاهل أضرارها (ثانيا).

أولا: التلوث البيئي و علاقته بالنزاعات المسلحة

لقد تمثلت عوامل التدهور البيئي في جملة من الأسباب تتلخص في:[3]

- غياب الوعي البيئي و الاعتقاد الخاطئ بان البيئة قطاع محدود و مستقل و أن المحافظة على العناصر البيئية تعيق التنمية الاقتصادية.

- تدني مستويات الدخل في الأرياف مما يدفع بالسكان الاعتماد على الموارد الطبيعية بكثرة مما يؤدي إلى سرعة استنزافها.

- غياب التخطيط الاقتصادي المتكامل الذي يوازن بين متطلبات البيئة و الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.

---

[1] يجدر الإشارة إلى أن المؤتمر قد نتج عنه عدة توصيات هامة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها، حيث أكد على التزام الدول بالتأكيد على أن النشاطات التي تمارس فوق أقاليمها أو تحت إشرافها لا تحدث ضررا بالبيئة.

[2] سلطان احمد خليف و نوال يونس محمد، الأمن الإنساني و التحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 4 – العدد 10، كلية الإدارة و الاقتصاد – جامعة تكريت، 2008، ص 24.

[3] نوري منير و بارك نعيمة، المرجع السابق، ص 4.

1/ تعريف التلوث البيئي: إن ظاهرة التلوث ليست حديثة العهد و إن كان الاهتمام بها حديثا فهي موجودة منذ خلق الإنسان على الأرض، و لكن الطبيعة كانت قادرة على امتصاص التلوث في القدم و تنقية ذاتها بذاتها باعتبار أن كميته كانت محدودة، إذ انه و منذ الثورة الصناعية و حتى الوقت الراهن و مع التزايد السريع في تعداد سكان العالم أضحى هناك خطورة من التلوث البيئي.[1]

و على الرغم من أن التلوث ليس المهدد الوحيد للبيئة التي يعيش فيها الإنسان إلا انه من أهم الأخطار التي تواجهها، و من اجل هذا فان فكرة التلوث تعتبر أساس قانون حماية البيئة لما لها من اثر في تعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحة التلوث و ترتيب مسؤولية الدول عليه.[2]

أ) تعريف التلوث لغة[3]: و يقصد به خلط الشيء بما هو خارج عنه و يؤدي إلى فساده، فيقال لوث الشيء في التراب أي لطخه بالتراب، و يقال لوث الماء أي خلطه بمواد غريبة عنه و ضارة فادى ذلك إلى تكديره، كما يقصد به التلطيخ فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها.[4]

ب) تعريف التلوث اصطلاحا: لقد وجدت تعريفات كثيرة للتلوث، فالبعض يعرفه بأنه "التغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان الذي من شانه إحداث أضرار بالكائنات الحية"، كما تعرفه منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية[5] (OCDE) بأنه "إدخال الإنسان في

---

[1] بن فاطيمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة، 2010، ص 9.

[2] احمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 29.

[3] قد ورد في اللغة الفرنسية عند روبير أن يلوث (Polluer) تعني يلطخ، و يوسخ تعني (Salir)، و تلويث الماء أو الهواء و يقصد به عكس ينقي أو يصفي (Epurer).

[4] محمد مرسي، الإسلام و البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999، ص 101.

[5] منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية هي منظمة أنشئت عام 1961 خلفا للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي و ذلك من اجل إدارة المساعدات الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث تضم حوالي 30 دولة تشمل أوروبا و أمريكا الشمالية و استراليا و دول من آسيا.

البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة من شانها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية".[1]

كما عرفه القانون المصري للبيئة على انه "أي تغيير في خواص البيئة بما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[2]

البعض ذهب إلى وضع تعريف للملوثات و ذلك باعتبارها كل مادة أو طاقة تعرض الإنسان للخطر أو تهدد سلامته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و تحتوي على ملوثات هوائية (غازات سامة) و ملوثات مائية (نفط) و ملوثات الأرضية (إشعاعات نووية)، إذا فهي التي تنتج حالة تلوث جزئي أو كلي.[3]

و يجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي أولى اهتماما كبيرا بالتلوث البحري و الذي يتمثل في ادخل الإنسان مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بما فيها مصبات الأنهار بأي طريقة فينتج عن ذلك آثار ضارة كتعريض موارد الحياة البحرية للأضرار و الصحة البشرية للأخطار إضافة إلى إعاقة الأنشطة البحرية و الاستخدامات المشروعة للبحار[4]، و هذا حسب ما عرفته مجموعة الخبراء الذين عهد إليهم بعض الوكالات المتخصصة[5] التابعة للأمم المتحدة (GESAMP) و ذلك عام 1972.

2/علاقة النزاعات المسلحة بالتلوث البيئي: انه من أهم سمات التقدم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان في الوقت الراهن هو ذلك الارتباط بين حماية البيئة مع مراعاة حقوق الإنسان، و بالتالي لضمان إيفاء الإنسان كامل حقوقه فانه يترتب أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من التدمير جراء النزاعات المسلحة.

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 21.

[2] انظر المادة (01) من قانون البيئة المصري لعام 1994.

[3] بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 10.

[4] انظر المادة (01) الفقرة (04) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[5] الوكالات المتخصصة و هي: المنظمة الدولية البحرية، منظمة الأغذية و الزراعة، منظمة اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، اللجنة الدولية للمحيطات، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي حالة قيام النزاعات المسلحة و تفاقم الحرب فان هذا يؤدي إلى استهداف الموارد الطبيعية و منها الموارد المائية لعيش الإنسان و ذلك بطريقة عمدية مما قد يؤدي إلى تدمير البنى التحتية البيئية التي تزود المدنيين بالماء و الغذاء و تتضاعف حالات المرض بين السكان جراء انتشار الأوبئة و نقص المناعة و كذا فان هذا يدفع إلى الهجرات الواسعة نحو مجتمعات أخرى بحثا عن موارد الغذاء و الماء.[1]

إن الحروب و النزاعات المسلحة أدت إلى نتائج مدمرة أصابت التنمية الدولية وخاصة في مجال التنمية البيئية في منطقة الاسكوا، إذ أن المنطقة تكبدت خسائر ضخمة في الأرواح و الصحة و البنى الأساسية، بحيث انه كانت المكاسب المحققة خلال فترات الهدوء تضيع أثناء انتكاسة السلم و الأمن الدوليين في المنطقة[2]، و بالتالي فانه كثيرا ما أدت تلك النزاعات في المنطقة إلى تلويث البيئة و إفساد الموارد الطبيعية بصورة كبيرة.

وفي العالم العربي فقد كان الصراع العربي – الإسرائيلي و لا زال يمثل اكبر خطر يهدد التطور و تحقيق الأمن و التنمية و يؤثر على البيئة في الشرق الأوسط بأكمله، ذلك إضافة إلى ما مر على المنطقة في حربي الخليج، و بالتالي فقد كانت لهذه النزاعات آثار بارزة على البيئة و الموارد الطبيعية من مصادر المياه و المنشآت المدنية.[3]

بحيث أن الشكل رقم (06) يمثل العلاقة الوطيدة بين النزاعات المسلحة و التلوث الذي يعرقل التنمية البيئية.

الشكل رقم (06):

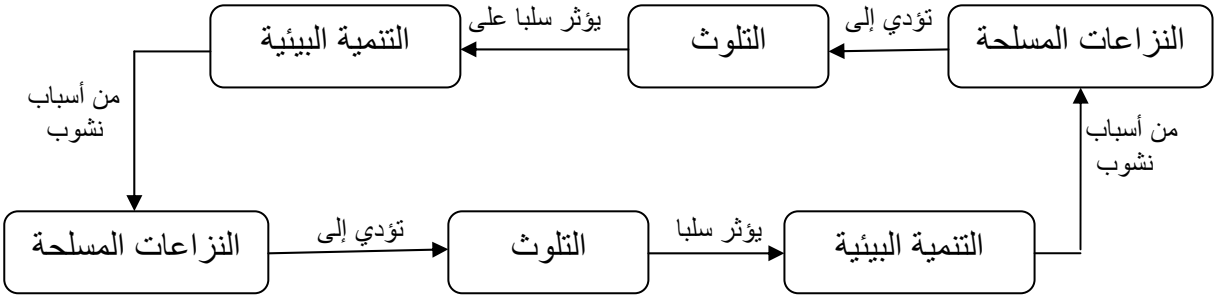

[1] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2009، ص 226.

[2] تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 2.

[3] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص 183.

تقع المسؤولية على الدول الأطراف في النزاعات المتسببة في تدمـير البيئة وتلويـثهـا، إذ انه جاء في قرار مجلس الأمن بخصوص الأزمة العراقية الكويتية عام 1991 أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشـر بـمـا في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة و استنفاذ الموارد الطبيعية، كما انه نص على نوع المسؤولية بإقراره إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالأضرار التي تسبب بها.[1]

3/ الحماية الدولية من التلوث البيئي: أضحت الحماية البيئية من الاهتمامات العالمية منذ سبعينيات القرن الماضي إذ أنها ارتبطت بالتنمية المستدامة ارتباطا وثيقا، بحيث انه في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة و التنمية كان من الصعب التوفيق بين حماية البيئة و التنمية نظرا لاختلاف وجهات النظر بين دول الشمال و دول الجنوب، إذ انه بعد المؤتمر بدأت المبادرات الدولية في وضع برامج خاصة لحماية البيئة كما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة المشاكل العالمية التي تواجه البيئة عام 1983 للجنة العالمية للبيئة والتنمية.[2]

جراء التلوث الشامل الذي تتعرض له البيئة و يهدد بقاء النوع الإنساني انعكس الاهتمام الدولي بحماية البيئة على تطور القانون الدولي و بالتالي فقد نشأت قواعد قانونية دولية لمواجهة المهددات البيئية، حيث تشمل هذه القواعد على تنظيم نشاطات الدول و غيرها من أعضاء المجتمع الدولي في مجال استخدام الموارد الطبيعية من اجل الحفاظ على البيئة وصيانتها ضد ما يهددها بالتلوث و الدمار الشامل، بحيث انه وضعت هذه القواعد في قانون سمي بـ "القانون الدولي للبيئة".[3]

و مع مرور الزمن بدأت الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة[4] و خاصة أثناء النزاعات المسلحة، و كان من أهمها في هذا الصدد:

---

[1] انظر الفقرة (د) من قرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991.

[2] بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 150.

[3] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 24.

[4] وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث منها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط لعام 1969، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لعام 1973، اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- اتفاقية لاهاي لعام 1907 و التي تضمنت في اللائحة الملحقة بها ما جاء في المادة (23) منها على أنها تحظر مصادرة و تدمير ممتلكات العدو، و بذلك فهي تحمي البيئة في فترة النزاع المسلح.

- اتفاقية حظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 فقامت بحماية البيئة من الألغام و الأسلحة المدمرة.

- اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية و إنتاجها لعام 1972.

إن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 جاء فيه إقرار بضرورة حماية البيئة في أوقات عدم وقوع الاستقرار الأمني الدولي، إذ انه جاء فيه ضرورة حظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شانها إحداث أضرار لا مبرر لها[1]، كما قام بتحريم الوسائل التي يقع منها إلحاق أضرار بالغة الخطورة وواسعة الانتشار و كذا طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، و بالتالي فهي تحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية.[2]

البروتوكول تضمن أيضا النص على انه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها من المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها وأشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح"[3]، و أكد أيضا على أن لا تكون الأشغال الهندسية و المنشات التي تحوي على قوى خطرة كالسدود والجسور و محطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء محلا للهجوم حتى لو كانت أهدافا

[1] انظر المادة (35) الفقرة (02) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

[2] انظر المادة (35) الفقرة (03) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

[3] انظر المادة (54) الفقرة (02) من البروتوكول الإضافي الأول، و المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

عسكرية، بحيث انه من شان الهجمات عليها أن تسبب في انطلاق مواد خطرة تشبب تلوث بيئي.[1]

و في الأخير فانه جاء من ضمن مبادئ القانون الدولي للبيئة مبدأ التزام الدول بعدم إحداث أضرار بيئية في الدول الأخرى[2]، و ذلك في إطار أن لكل دولة الحق في استغلال ثرواتها و مواردها الطبيعية و بالتالي فانه يترتب على أي دولة عدم المساس بهذه الموارد الطبيعية حتى أثناء النزاعات المسلحة و ذلك لأنها تعتبر ارث لتقدم و نمو الإنسانية جمعاء.

ثانيا: التأثيرات الإشعاعية للحوادث النووية على البيئة

على الرغم من الاستخدامات العديدة للطاقة النووية و ما تؤدي إليه من توفير للوقت والجهد و التكاليف إلا أن لها سلبيات ناتجة عن هذه الاستعمالات تؤثر سلبا على البيئة المحيطة بالإنسان أو الحيوان أو النبات إذ انه من بين هذه الأضرار هو التلوث بالإشعاعات التي تحدث جراء الحوادث النووية.

1/ الإشعاعات الملوثة للبيئة: بحيث انه من اخطر الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية هي الإنبعاثات التي تهدد البيئة بما فيها بحيث أن نسبة التعرض لهذه الإشعاعات تختلف من مجتمع لآخر حسب درجة التطور التكنولوجي و الاستقرار الأمني فيه، كما أن المناطق التي تحدث فيها النزاعات و التي توجد فيها المفاعلات النووية أكثر عرضة للتعرض لها، و هناك تأثيرين رئيسيين للإشعاعات: التأثير البيولوجي و التأثير الكيميائي.[3]

أ) التأثير البيولوجي: حيث أن تعرض الإنسان للإشعاع له تأثير بالغ الخطورة على خلايا جسمه، إذ أن هذه التأثيرات مرتبطة بعدة عوامل منها نوع الإشعاع و الجرعة الكلية له التي يتعرض لها الكائن الحي و كذا معدل الإشعاعات المنبعثة إضافة إلى حساسية الكائن

[1] انظر المادة (56) الفقرة (01) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 33.

[3] سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 28.

الحي لها فالكائنات الحية الأصغر حجما تكون أكثر مقاومة للإشعاع، كما أن التأثيرات تكون إما عاجلة و مباشرة أو تكون آجلة غير مباشرة.[1]

و الشكل رقم (07) يبين مدى التأثيرات البيولوجية الضارة للإشعاعات.

الشكل رقم (07):

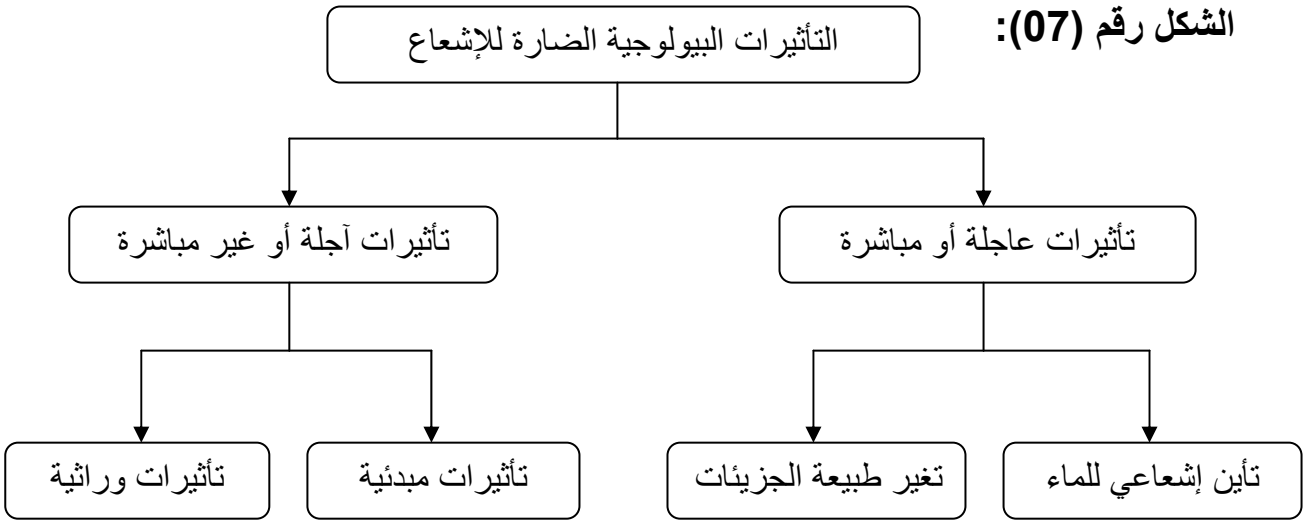

المصدر: ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة و التشريعات القانونية، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، ط1، القاهرة، 2005، ص 70.

ب) التأثير الكيميائي: إذ أن مرور الإشعاعات عبر الأنسجة الحية للكائن الحي يؤدي إلى تذبذب جزيئاتها فتصبح مشحونة و عليه هذا يؤدي إلى خلل في النشاط الكيميائي لهذه الجزيئات، و بالتالي فان بعض المركبات الكيميائية الحيوية بالجسم تصبح جزيئاتها نشطة كيميائيا و هذا قد يؤدي إلى تغيير وظيفة الخلايا و فقدانها مع مصاحبة ذلك لحروق في الطبقة العلوية لجسم للكائن الحي.[2]

2/ الحوادث النووية: تعد هذه الأخيرة من أهم و اخطر مصادر التلوث البيئي منذ النصف الثاني من القرن العشرين، إذ أن شدة التلوث تعتمد على نوع الحادث و على الطريقة التي تنتشر بها السحابة المشعة و كذا على ازدحام المنطقة المحيطة بوقوع الحادث، كما انه عادة

[1] إن الإشعاعات أحيانا تكون ذات أضرار جسيمة حينما يتعرض لها جسم الكائن الحي بكميات كبيرة و بدفعة واحدة، فغالبا ما تسبب سرطان الدم و الشيخوخة المبكرة إذ أنها تسبب أيضا تلف في الأوعية المخية إضافة إلى التأثير على الجهاز العصبي و التناسلي، و أحيانا فان تعرض الأنثى الحامل لهذه الإشعاعات يؤثر سلبا على الجنين و يؤدي إلى تشوهه، لمزيد من التفاصيل راجع: ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة و التشريعات القانونية، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، ط1، القاهرة، 2005، ص ص 69 – 94.

[2] محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص ص 84 – 85.

ما يتم التكتم عن وقوع هذا الحوادث و إذا تم الإعلان عنها يتم التكتم حول الأضرار الناجمة عنها و مقدار التلوث الذي خلفته.[1]

الحوادث النووية شملت كافة استخدام الطاقة النووية في المجال العسكري[2]، إذ أن الجزائر كانت من بين الدول التي تعرض سكانها إضافة إلى بيئتها و خاصة المنطقة الجنوبية لكميات معتبرة من الإشعاعات النووية جراء الحوادث التي وقعت خلال إجراء التجارب إبان الاستعمار الفرنسي.

و بالتالي فان الحوادث النووية تصنف إلى نوعين احدهما متعلق بالمفاعلات و آخر خاص بحوادث الأسلحة النووية.

أ) كوارث خاصة بالمفاعلات النووية: إذ انه حدث في بعض المحطات النووية بعض الحوادث التي أدت إلى تلوث إشعاعي في البيئة المحيطة بها و على مسافات هائلة، و من أمثلة ذلك ما حدث في 28 مارس 1979 جراء خلل أصاب خصائص نظام تبريد مفاعل ثري ميل آيلند بولاية بنسلفانيا الأمريكية و انتشرت الإشعاعات لمسافة 20 ميلا.[3]

و في 26 ابريل 1986 وقعت حادثة اعتبرت من اكبر الحوادث النووية في العـالم في احد مفاعلات منطقة تشرنوبيل بأوكرانيا، إذ انه فشل نظام التبريد و انعدمت السيطرة على المفاعل مما أدى إلى انفجاره و انتشار كميات هائلة من الإشعاعات حملتها الرياح إلى مناطق واسعة من أوروبا، بحيث انه و حتى الوقت الراهن لا زالت تظهر آثار هذا الحادث في المنطقة.[4]

---

[1] بوعشير مريم، المرجع السابق، ص 149.

[2] من أمثلة الحوادث في المجال العسكري حادثة بلدة كشيم في روسيا عام 1957 نتيجة تآكل احد خزانات النفايات المشعة و الذي أدى إلى انفجاره و انتشار المواد المشعة، و حادثة سقوط طائرة في كرينلاند عام 1968 و التي كانت محملة بـ (4) رؤوس هيدروجينية، كما وقعت بعض الحوادث للغواصات النووية مثل التي حدثت قرب شاطئ برمودا عام 1986 و غواصة النرويج النووية عام 1989 و كذا الغواصة الروسية بقرب السويد عام 2000.

[3] مهداوي عبد القادر، حق الدول في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة، 2009، ص 25.

[4] مهداوي عبد القادر، نفس المرجع، ص 26.

ب) كوارث خاصة بالأسلحة النووية: في عام 1986 وقعت عدة حوادث منها انفجار مركبة الفضاء الأمريكية (تشالنجر) و التي كانت مخصصة في التسلح الفضائي، و كذالك انفجر صاروخ أمريكي من نوع "تيتان" و الذي كان مزود برأس نووي إضافة إلى صاروخ آخر من نوع "دلتا" و الذي كان يحمل قمرا صناعيا إضافة إلى نشوب حريق هائل في الغواصة السوفيتية التي كانت تحمل صواريخ نووية متعددة الرؤوس النووية، كما انه في عام 1966 اصطدمت قاذفة قنابل بطائرة كانت تزودها بالوقود فوق الأراضي الاسبانية فنتج عن ذلك تسرب هائل للبلوتونيوم مما أدى إلى تلويث منطقة شاسعة بالإشعاعات.[1]

الفرع الثاني: الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة النووية للدول

يعتبر التلوث النووي من اشد الملوثات خطورة على الإطلاق بحيث أن تلك الخطورة تكمن في الأشعة و النفايات الأخرى المصاحبة لاستخدام المواد النووية في مختلف الحالات سواء لأغراض سلمية أو لأغراض حربية، إذ أن تلك الاستخدامات تدمر الكائنات الحية ومساحات شاسعة من البيئة.[2]

و على ضوء هذا الخطر شعر المجتمع الدولي بضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم استخدام الطاقة النووية في المجالات السلمية و حرمت الاستخدامات العسكرية لها في إطار العلاقات الدولية و التي يترتب أن تكون مرتبطة بالسلم و الأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و قد تبلورت هذه الفكرة في مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي تمخض عنه جملة من المبادئ و التوصيات و القرارات المراعية لحماية البيئة من التلوث بالمواد النووية[3]، كما انه حرص على تأكيد استعمال الدول لأحسن الوسائل و ذلك بالتقليل من رمي النفايات السامة بواسطة السفن و الطائرات و المنشآت و ذلك نظرا لخطورة هذه النفايات على البيئة البحرية، كما أوصى المؤتمر بالتعاون لضمان الرقابة حول إغراق النفايات النووية من قبل

---

[1] ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص ص 129 – 130.

[2] محمد توفيق سعودي، التلوث البحري و مدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين للنشر، مصر، 2001، ص 50.

[3] محمد خميس الزوكة، البيئة و محاور تدهورها و أثرها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996، ص 201.

الشركات في مناطق خاضعة لحكومات الدول و ذلك لدعم الجهود الدولية نحو تنمية بيئية دولية واسعة.[1]

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تحديد لرمي النفايات السامة باعتباره انه ذلك التخلص العمدي في البحر لكل النفايات و المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة و غيرها من التركيبات الصناعية في البحر، بحيث استثنيت من ذلك المواد المصاحبة لتشغيل السفن و الطائرات و كذا التركيبات الأخرى من مقاصد هذه الاتفاقية.[2]

وعلى الرغم من أن الطاقة النووية تعتبر من الخطورة ما هي عليه إلا أنها يتم استخدامها بشكل هائل من قبل الدول الغنية، بحيث انه في عام 2008 تم إنتاج منها ما يعادل 620 مليون كن من مكافئ النفط، إضافة إلى زيادة الحاجة إلى اليورانيوم و كل ذلك من اجل إعادة تدوير الوقود النووي و إنتاج طاقة لسد حاجات الإنسان[3]، كما أخذت الدراسات والأبحاث مدى واسع في هذا المجال إلا أن التحديات التي تواجهها التنمية البيئية اكبر من أن تنحصر و ذلك يستلزم الإسراع باعتماد تدابير أكثر شرعية يتم العمل بها للحفاظ على البيئة وتنميتها باعتبارها ليست تحت سيادة دول أو منظمات معينة و إنما هي ملك للمجتمع الدولي بأسره.[4]

و بالتالي فان عملية التنمية البيئية تترتب تحقيق الأمن (أولا) و ذلك عن طريق الحد من إنتاج الفضلات النووية الضارة بالبيئة (ثانيا) إضافة إلى تجارب الأسلحة النووية (ثالثا) وذلك من قبل كل دول العالم.

---

[1] انظر المبدأ الثالث من إعلان ستوكهولم لحماية البيئة لعام 1972.

[2] انظر المادة (01) الفقرة (05) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3] هشام الخطيب و انس فيصل الحجي، امن الطاقة في الخليج: تحديات و آفاق، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2010، ص 46.

[4] سلطان احمد خليف و نوال يونس محمد، المرجع السابق، ص 25.

أولا: الطاقة النووية و الأمن و البيئة

بعد ما رأى المجتمع الدولي أهوال ما حدث في مدينتي هيروشيما و نكازاكي عقب إلقاء القنبلتين النوويتين عبر "ألبرت اينشتاين" عن خوفه من المستقبل بقوله "إن الطاقة المنطلقة من الذرة قد غيرت كل شيء و لم تغير من أساليب تفكيرنا، و بهذا فإننا ننزلق نحو كارثة لم يسبق لها مثيل و أن الطريقة الجديدة للتفكير تعتبر ضرورية لو أريد للبشرية أن تبقى".[1]

كان ولادة الطاقة النووية مرتبط بالحرب و التدمير و انعدام الأمن في الذاكرة الإنسانية، حيث أن اكتشاف أهمية و خطورة السلاح النووي جعل العالم يعيش رعب دائم وأضحى مصيرنا مقترن بحسن أو سوء استخدام هذه الطاقة، إذ انه رغم التكاليف المبالغ فيها للحصول على السلاح النووي إلا أن العالم تسابق للحصول عليه حتى على حساب استنزاف الاقتصاد ذاته إضافة إلى معرفة ما يمكن أن تحدث هذه الطاقة من تدمير للبيئة بمختلف مكوناتها.[2]

ويجدر الإشارة إلى أن الطاقة النووية تعتبر تلك الطاقة التي تربط بين مكونات النـواة، حيث أنها كان يعتمد عليها باعتبار أنها كانت من الحلول المثلى للتنمية الاقتصادية في العالم، إلا انه و بعد الحوادث الكارثية التي وقعت في كل من تشرنوبيل الأوكرانية و ثري ميل آيلند الأمريكية تراجع الموقف العالمي تجاه اعتبارها حل للطاقة الدولية.

وكان لارتفاع أسعار النفط خلال سبعينيات القرن الماضي و استخدام العرب له كسلاح خلال حرب 1973 كانت من أسباب توجه الدول المتقدمة إلى إقامة مفاعلات للطاقة النووية و إنتاجها[3]، إذ انه كان اقتناعا من الأمم المتحدة بأهمية الطاقـة النوويـة و دورهـا في تحقيق التنمية الدولية من جهة و خطورة الإصرار الناجمة عنها من جهة أخرى سارعت إلى إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية عام 1957 و التي دورها يتمثل في الإسهام في مراقبة

[1] ألبرت اينشتاين هو من ابرز العلماء الفيزيائيين في العالم، إذ انه هو مكتشف نظرية انشطار الذرة و بالتالي صنع القنبلة الذرية، كما انه كان من بين العلماء اللذين أصروا على إقناع الرئيس الأمريكي (روزفلت) بصنع القنبلة النووية و عبر عن ذلك برسالة بعث بها للرئيس الأمريكي في أوت 1939.

[2] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 2.

[3] بوعشير مريم، المرجع السابق، ص 135.

أنشطة الدول في استخدام هذه الطاقة و منعها من محاولة تهديد المجتمع الدولي بها بشكل يخرق السلم و الأمن الدوليين[1]، حيث انه و لأهمية الطاقة النووية اكتسبت هذه الأخيرة اهتماما حتى في برامج التنمية المستدامة و سعت الدول إلى الاستفادة من تطبيقاتها إعمالا لحقها في استغلال مواردها الطبيعية و ممارسة لسلطتها وفق سياساتها البيئية الإنمائية بما هو مشروع في القانون الدولي.[2]

و رغم كل هذا فان الأضرار النووية تبقى من المهددات الرئيسية لتلوث البيئة وبالتالي عرقلة التنمية البيئية، بحيث يمكن إجمال أضرارها في:[3]

- نفايات سائلة مشعة تصدر من المفاعلات النووية.
- نفايات غازية تتسرب من أنابيب المفاعلات.
- الكوارث و التجارب النووية التي تقوم بها الدول و التي تؤثر سلبا على البيئة.

من اجل كل هذه الآثار ظهر مفهوم "امن الطاقة" الذي من ضمن أبعاده الهدف إلى تخفيض الآثار البيئية السلبية لاستخدام الطاقة النووية و كذا إنتاجها و معالجتها و إزالتها إن أمكن، إذ انه من اجل حماية البيئة يتعين على كل الدول تخفيض الانبعاثات الإشعاعية الصادرة من إنتاج الطاقة إضافة إلى زيادة كفاءتها و استخدامها في تحسين البيئة حتى و إن كان هذا سوف يقلل من النمو الاقتصادي و يؤثر عليه سلبا، بحيث أن البعض يرى انه لتعزيز التنمية الاقتصادية يتطلب ذلك التقليل من دعم استخدام الطاقة النووية في العالم.[4]

ثانيا: الأضرار البيئية الناجمة عن الفضلات النووية

إن أهم ميزة بالنسبة للتلوث النووي هو إمكانية انتشاره السريع و على مساحات كبيرة من اليابسة و الماء و الهواء إضافة إلى انه يدوم لفترة طويلة، كما أن الإشعاعات النووية

[1] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 3.

[2] انظر المبدأ الثالث من إعلان "ريو" حول البيئة و التنمية لعام 1992.

[3] ذبيحي عقيلة، المرجع السابق، ص 121.

[4] هشام الخطيب و انس فيصل الحجي، المرجع السابق، ص 256.

تدخل في أجسام الكائنات الحية و بالتالي تنتقل إلى الإنسان لتسبب له خطر عند تناولها و كل ذلك نتيجة إلقاء النفايات النووية في البيئة المحيطة بالإنسان.[1]

1/ تعريف النفايات النووية: يقصد بالنفايات النووية بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في المفاعلات الذرية لأغراض عديدة، حيث أن إنتاج نظائر متعددة لاستخدامات سلمية وعلاجية و حربية و بقايا العناصر المشعة بعد فقد النشاط الإشعاعي لها هي كذلك من ضمن النفايات النووية، كما و انه نظرا لوقوع العديد من الحوادث فان الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1990 أصدرت مدونة بشان نقل النفايات المشعة عبر الحدود و وضعت لها تعريف باعتبارها أي مواد تحتوي على نويدات مشعة أو تكون ملوثة بنويدات مشعة بنسب تركيز أو بمستويات إشعاعية أعلى من الكميات المعفاة التي حددتها السلطات المختصة ولا يتوقع استعمالها في أي غرض.[2]

و النفايات النووية تعتبر من اخطر النفايات إذ أن معدل تصريفها في البيئة البحرية في الآونة الأخيرة أصبح بصورة مذهلة بحيث أن الدول الأوروبية اعتادت على دفنها في المحيط الأطلسي تحت سطح الماء، إلا انه و رغم ذلك و جراء الحجم الهائل لها أضحى تلوث المنطقة بارز بصورة ملحوظة.[3]

هذه النفايات تعتبر مشكلة بالنسبة للدول التي لديها مفاعلات نووية و ذلك بسبب إشعاعها الذي يستمر لآلاف السنين و معالجاتها لها تكنولوجيا دقيقة كما أن طرق دفنها سواء في المحيط أو في باطن الأرض نجم عنه الكثير من مشاكل التلوث البيئي، بحيث أن النفايات تكون في مختلف صور المادة (صلبة، سائلة، غازية) و تنقسم في درجتها إلى نفايات ضعيفة الإشعاع و متوسطة الإشعاع و شديدة الإشعاع.[4]

---

[1] بوعشير مريم، المرجع السابق، ص 150.

[2] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

[3] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 38.

[4] ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص 63.

إن النفايات تنتج عند جميع مراحل دورة الوقود النووي، إذ أن أغلبيتها تكون عند بداية الدورة التي تشمل التعدين و الدلفنة بينما تنتج النفايات الأكثر إشعاعا عند نهاية الدورة التي تشمل تشغيل المفاعل و إعادة تجهيز الوقود.[1]

2/ الالتزامات المفروضة على الدول جراء التخلص من النفايات النووية في البحار:

لقد برزت عدة اتفاقيات في شان وضع قيود على كل الدول التي ترمي بفضلاتها النووية في البحار و تسبب بذلك تلوث هذه الأخيرة و الذي أضحى شائعا في الوقت الراهـن، إذ انه جاءت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 بضرورة التزام الدول بسن قوانين لمنع إغراق النفايات المشعة كما أكدت على التزام الدول بأخذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتـج عن النـفايات النوويـة، كمـا رتـبت علـى الدول الالـتـزام بالتعـاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع مختلف الإجراءات التي تحول دون انتشار الإشعاعات المؤثرة على البيئة.[2]

في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 جاء في الإعلان الذي تمخض عنه وجوب التزام الدول باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تلوث البحار بالمواد المشعة التي تعرض صحة الإنسان و الكائنات الحية و الأحياء البحرية للخطر[3]، بحيث انه و بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[4] أضحت كل الدول ملزمة باتخاذ التدابير التي تحول دون تلوث البيئة البحرية و عدم إلحاق الأضرار بها جراء الأنشطة التي تمارسها، كما تلتزم الدول باعتماد قوانين لمنع التلوث البيئي عن طريق الإغراق للنفايات المشعة إضافة إلى انه لا يتم الإغراق الضروري إلا في حالة إذن مسبق من الدول الساحلية التي يقع فيه الإغراق في نطاقها الجغرافي.[5]

---

[1] خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص 45.

[2] انظر المادة (25) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1985.

[3] انظر المبدأ السابع من إعلان ستوكهولم لحماية البيئة لعام 1972.

[4] عقدت هذه الاتفاقية في جامايكا بتاريخ 1982/12/10، إذ أنها تتكون من 320 مادة مقسمة على 17 جزء تعلق الجزء الثاني عشر منها بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها، إذ أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ عام 1994.

[5] انظر المادة (210) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ثالثا: الأضرار البيئية الناجمة عن تجارب الدول لأسلحتها النووية

تعرض الناس و منذ أوائل خمسينيات القرن الماضي إلى مختلف الإشعاعات المتولدة جراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية التي أجريت على سطح الكرة الأرضية من قبل كل من أمريكا و روسيا و بريطاني ... الخ، إذ أن ذروة هذه التجارب كانت ما بين (1954 – 1958) و بين (1961 – 1962) كما انه كانت فرنسا و الصين تجريان مختلف التجارب النووية و حتى عام 1980 و هذا ما أدى إلى أضرار بالغة الخطورة للبيئة جراء السقط النووي[1] الناتج عن التفجيرات.[2]

حتى الوقت الراهن فانه لا يوجد اتفاقية ملزمة تحرم امتلاك الدول العظمى الخمس للأسلحة النووية و بالتالي فان إجراء التجارب للأسلحة النووية من طرف هذه الدول لا يعتبر محرما بصورة مطلقة، إذ انه تعتبر فقط في حالة قيام تجارب للأسلحة النووية داخل نطاق ولايتها فإنها ملزمة بعدم إحداث أضرار بيئية في المنطقة بأسرها و ذلك باعتبار أن الأضرار النووية هي أضرار عابرة للحدود بطبيعتها[3]، بحيث انه عند إجراء أي تفجير على سطح الأرض فانه تتكون سحابة من الغبار تحوي كل ما يتم تفجيره و تحوله إلى بخار إضافة إلى مواد انشطارية فيتساقط جزء منه يحوي الجزيئات الكبيرة بالقرب من الدول المجاورة.[4]

وفي هذا الصدد تقدمت استراليا و نيوزيلندا بشكوى أمام محكمة العدل الدولية مفادها أن فرنسا و جراء إجراء لتجاربها النووية في المحيط الهادئ فهي تتسبب في تساقط الغبار الذري المشع في كامل المنطقة و تشكل انتهاكا لحقوق البيئة و الدول في ظل القانون الدولي، و بالتالي فقد طالبتا بضرورة وقف إجراء هذه التجارب نهائيا.[5]

---

[1] السقط النووي و هو الحطام المشع الناتج عن التفجيرات النووية، حيث أن منه ما يقع بقرب منطقة التجارب و منه ما يبقى عالقا في الجو و يسقط في أماكن مختلفة من العالم.

[2] ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص 19.

[3] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 678.

[4] ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص 124.

[5] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 128.

ويجدر الإشارة إلى أن إعلان البيئة البشرية جاء فيه النص على ضرورة تجنب الإنسان و بيئته آثار الأسلحة الذرية و كذا مختلف وسائل التدمير الشامل الأخرى.[1]

وفيما يخص أعالي البحار فان التجارب النووية فيها يستلزم من الدولة المراد القيان بها إعلان إغلاق المنطقة لمنع مرور الآخرين تجنبا للأضرار التي يمكن أن تلحق بهم جراء التلوث الإشعاعي، بحيث أن التجارب النووية تسبب تلوثا و لمساحات شاسعة من مياه البحار و الهواء الذي يعلوها، كما و انه و رغم تعارض هذه التجارب مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و كذا آراء العديد من فقهاء القانون الدولي اللذين لا يشرعون امتلاك الأسلحة النووية[2] إلا انه هذه الأخيرة هي واقع بعيشه المجتمع الدولي في الوقت الراهن.

[1] انظر المبدأ السادس و العشرين من إعلان ستوكهولم لحماية البيئة لعام 1972.

[2] سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص ص 679 – 680.

الـخـاتمــة:

بناءا على الدراسة السابقة تبين لنا أن معظم مشاكل المجتمع الدولي تكون ناجمة عن تزعزع الاستقرار الأمني في العالم بأسره جراء النزاعات المسلحة و الإرهاب الدولي و كذا تصنيع و استعمال أسلحة الدمار الشامل إضافة إلى الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية و عدم الحفاظ عليها و التي إن استمر عليها هذا الحال ستؤدي إلى صراعات متعددة بسببها في المستقبل.

كما أن الأمن مرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الدولية الشاملة في جميع المجالات، حيث أن النهوض بالفرد على مستوى امني يحقق تنمية المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، كما أن عدم استقرار الأمن جراء الإرهاب الدولي و النزاعات المسلحة و أسلحة الدمار الشامل تؤدي إلى تداعيات سلبية في الجوانب التنموية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية على حد السواء، و مثال على ذلك الخسائر التي تسببت بها أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 من الأرواح البشرية التي أزهقت و كذا انخفاض مؤشرات الاقتصاد الأمريكي إضافة إلى ترتبها حوالي 27 مليار دولار كخسائر مادية[1]، و عليه فقد أضحت الحرب الجارية على الإرهاب الدولي محل جدا قائم في عدة أوساط و ذلك للحاجة لمراجعتها على أساس احترام حقوق الإنسان إضافة إلى الحق في التنمية كونها ذات تكلفة تجاوز ما هي عليه الحروب.[2]

إضافة إلى أن التقدم الهائل في وسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية أو تلك المخزنة في الترسانة العسكرية صارت مهددا خطيرا لم تشهد له البشرية من قبل على البيئة على الرغم من كثرة الحروب عن الحاضر الذي نعيشه.

كما رأينا في الدراسة في إطار التنمية الاقتصادية الناجمة عن حفظ السلم و الأمن الدولي العقوبات الاقتصادية و التي أصبحت من أكثر المواضيع إثارة للجدل في الساحة الدولية كونها من بين أساسات تفعيل دور الأمم المتحدة في تحقيق استقرار الأمن الدولي،

---

[1] حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ض 161.

[2] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص 131.

حيث أنها تعتبر رادع للتنمية الاقتصادية للدول الواقعة عليها و بالتالي تؤثر سلبا على التنمية الدولية ككل.[1]

حيث انه أيضا يرجع عدم النمو الاقتصادي للاستعمار و السيطرة الرأسمالية باعتبار أن الدول و حتى بعد تحررها أضحت في حالة تبعية للدول المتقدمة التي تتحمل جزء من مسؤولية تخلف التنمية الاقتصادية للدول المتخلفة إضافة إلى مسؤولية هذه الأخيرة جراء نزاعاتها العرقية و عدم احترامها لحقوق الإنسان و كذا محاولة توجهها للتسلح.[2]

إذ أن التنمية الدولية اعتبرت و لعقود مشروعا للسلام باعتبارها قاعدة للحوار بين مختلف الدول، كما أنها تدعم مسؤولية كل القوى في عملية تطوير الإنتاج و توسيع الثروات، حيث يرى بعض المفكرين أن الاستدامة الفعلية تكمن في التقسيم الدولي للثروات[3]، إذ انه يترتب على الدول الغنية عدم نيل حصة الأسد لموارد الأرض الطبيعية و ترك مختلف الدول النامية في صراع حول البقايا و ذلك لكي يحظى المجتمع الدولي ككل بنمو مستمر.

و من ناحية الطاقة النووية فانه كان ينظر إليها باعتبارها الحل الأمثل في الاستخدام لدعم عملية التنمية الدولية إلا انه مع تزايد مخاطر نفاياتها و كذا الحوادث التي أصابت المجتمع الدولي بالرعب و التي أضحت من بين الرئيسيات في تلويث البيئة و كذا طبقة الأوزون تغيرت بذلك نظرة الرأي العام العالمي نحو إمكانية الاستخدام المفرط لهذه الطاقة[4]، و بالتالي فقد اعتبرت الطاقة النووية سلاح دو حدين، الأول ايجابي يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية و الثاني سلبي يدمر الحياة على كوكب الأرض و هذا ما دفع بالعالم إلى البحث عن طاقات بديلة و متجددة تسمح بتحقيق امن طاقوي عالمي خال من مخاطر مهددة للبيئة و يدفع بتنميتها.

---

[1] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 345.

[2] هند بن عمار، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية للدول النامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر، 2004، ص 241.

[3] كربالي بغداد و حمداني محمد، استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية، العدد 45، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية – وهران، جانفي 2010، ص 9.

[4] بوعشير مريم، المرجع السابق، ص 196.

فالحفاظ على البيئة من المخاطر التي تهددها هي مسؤولية كل من يعيش على سطح الأرض و ذلك من اجل إعمار هذا الكوكب و ليس التسبب في تدمير عناصر الحياة فيه، إذ أن هذا الهدف لا يتحقق إلا بيد الإنسان و لكن رغبته في السيطرة و الرفاهية أضحت من أساسيات الإضرار بالبيئة عن طريق الحروب المدمرة و استعمال الأسلحة التي لها تأثيرات بالغة الخطورة عليها.[1]

إذ انه لا يكفي عقد اتفاقيات دولية و إقليمية و لا حتى إقرار توصيات من اجل مواجهة التحديات و النزاعات التي تؤثر على البيئة، بل يستوجب وضع آليات واقعية كون أن البيئة تتسم بالحركة و التغيير جراء الاضطرابات التي تضع صعوبات لتلبية الحاجات الإنسانية، حيث أن تأثير النشاطات البشرية في البيئة يؤدي في الغالب إلى عجز في تنميتها.[2]

و بالتالي أضحت مسالة حماية البيئة في فترة عدم وجود الأمن الدولي و نشوب النزاعات المسلحة و الحروب أمر لا بد منه في العهد الحديث لما لذلك من أهمية بالغة الخطورة على عيش الإنسان، فهو يعتبر نتاج البيئة المحيطة به و هو صانعها في الوقت نفسه، بحيث انه و بفضل التقدم السريع للعلوم أضحت أساليب تغيير البيئة غير محصورة باعتبار أن الإنسان إذا استخدم هذه الأساليب بوعي و إدراك فإنها ستعود عليه بالنفع و النمو و إذا استخدمها بطريقة تعسفية فإنها ستسبب أضرار لا حصر لها في عرقلة التنمية الدولية ككل.[3]

و عليه فانه من أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي:

- إن جريمة إرهاب الدولة تعد من بين اخطر الجرائم الدولية التي تهدد الأمن الدولي و استقراره، إلا أنها و على الرغم من ذلك لم تحظ حتى الآن بالدراسة الكافية و التقنين الدولي الذي يتناسب و خطورتها و ذلك راجع لمعارضة بعض الدول لفكرة إسناد الإرهاب إلى الدولة مع ما تتمتع به من سيادة.

---

[1] نوري منير و بارك نعيمة، المرجع السابق، ص 10.

[2] سلطان احمد خليف و نوال يونس محمد، المرجع السابق، ص 27.

[3] فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 317.

- إن الدول العربية و الإسلامية قد أضحت في الآونة الأخيرة هدفا رئيسيا للأعمال الإرهابية التي يتم ارتكابها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها تحت شعارات مزيفة لمكافحة الإرهاب و نزع أسلحة الدمار الشامل و تحرير الشعوب من قبضة أنظمة الحكم الدكتاتورية.
- عدم مراعاة لحقوق الإنسان في اغلب الدول العربية و هذا ما أدى إلى عدم بروز ما يعرف بالتنمية الإنسانية في المجتمعات العربية، بحيث أن هذا كان سببا في انفجار شعوبها ضد الأنظمة الحاكمة محاولة منها لتحقيق تنمية أفضل في المستقبل في مختلف المجالات الإنسانية و الاقتصادية ... الخ.
- تخلف الدول النامية و تباطؤ نموها في مختلف المجالات سببه راجع إلى دول الشمال المتقدمة رغم زعم هذه الأخيرة أنها تسعى إلى تنمية الدول المتخلفة و توفير الحقوق الإنسانية لشعوبها، حيث أن هذا يعتبر بعيد المنال باعتبار أن الدول المتقدة هدفها فرض هيمنتها على مختلف المناطق ذات الموارد الطبيعية الوفيرة و بالتالي نهبها.

و بالتالي فانه من أهم التوصيات التي يمكن أن تقدم في ختام هذا البحث هي كالأتي:

- وجوب وضع تعريف محدد لمفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين بحيث يتم قطع السبل أمام القوى التي تعمل على توسيع مفهوم هذا المبدأ لتعطي لنفسها غطاء للتدخل الغير مشروع في الشؤون الداخلية للدول و انتهاك سيادتها كما يحدث حاليا في بعض الدول.
- ضرورة تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو وضع ملاحق لأحكام تميز بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات ذات الطابع غير الدولي و بيان الآليات و القواعد الخاصة للتعامل مع كل منهما لمنع التداخل في التعامل الدولي مع هذه النزاعات.
- ضرورة تعديل القواعد التي تتعلق بعمليات تمويل الأمم المتحدة و منها مجلس الأمن بصورة تمنحها أكثر استقلالية و تمنع الهيمنة على مقدرتها من قبل القوى العظمى في العالم.
- الدعوة إلى التعاون الدولي من اجل إقامة شبكات أمان جماعية في مجال دعم الأمن الدولي و خاصة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود و كذا الإرهاب الدولي.

- زيادة الوعي في ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية و من بينها الطاقة و ذلك في جميع المجالات سواء كانت طاقة متجددة أو غير متجددة و كذا وضع برامج هادفة إلى توعية الإنسان بأهمية هذه الطاقات و سبل الاستفادة منها.
- ضرورة السعي نحو تقوية الروابط الدولية و تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي في إطار التعايش السلمي و درء الخلافات و النزاعات المسلحة للوصول إلى مجتمع دولي متعايش سلميا مستعد لدفع عجلة التنمية المستدامة.
- ترسيخ أسس الوعي البيئي بعدم استخدام المواد الضارة بالبيئة من خلال إصدار تعليمات و حتى الوصول إلى توجيه عقوبات فعلية للمتسببين بأضرار تمس البيئة العالمية.
- إعطاء اهتمام اكبر للبحث العلمي و التطوير خاصة في الدول النامية و هذا من اجل إحداث قفزة نوعية في مجال التنمية بشتى مجالاتها.

ملحق رقم (1)

إعلان الحق في التنمية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاما، وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق، وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفى السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع، وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية، وإذ يساورها القلق إزاء وجود

عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية، وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها، وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم، وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة 1

1. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.
2. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة 2

1. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

3. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة 3

1. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

2. يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3. من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولى جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة 4

1. من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.

2. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة 5

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة

الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة 6

1. ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

2. جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

3. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 7

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة 8

1. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

2. ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة 9

1. جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

2. ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة 10

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

الملحق رقم (02)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217. ألف (د – 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

- لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

- لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

- لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

- لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

- (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- (2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

- لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

- (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

- (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

- (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

- (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

- (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

- (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

- (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

- (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

- (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

- (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

- (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

- (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29

- (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
- (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

قـائـمــة الـمـراجــع:

I/ المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب العامة:

1- **أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد،** التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

2- **احمد أبو الوفا،** القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- **احمد محمد الجمل،** حماية البيئة البحرية من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1998.

4- **أسامة حسين محي الدين،** جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

5- **إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،** معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ب.د.ن، مصر، 2006.

6- **أمير احمد الرفاعي،** ملامح التطورات الاقتصادية العربية و الدولية خلال سنة 2002، إدارة الدراسات و التكامل الصناعي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين، 2003.

7- **توماس شيلينج،** ترجمة نزهت الطيب و أكرم حمدان، إستراتيجية الصراع، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، لبنان، 2010.

8- **جمال زايد هلال أبو عين،** الإرهاب و أحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، اربد – عمان، 2009.

9- **جمال عبد الناصر مانع،** التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2006.

10- **جمال محمد الكردى،** عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2، الإسكندرية، 2003.

11- **جميل محمد حسين،** قانون حقوق الإنسان: المقدمة و المبادئ الأساسية، ب.د.ن، 2009.

12- **جميل مصعب محمود،** تطورات السياسة الأمريكية تجاه إفريقيا و انعكاساتها الدولية، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2006.

13- **جوزيف ستيغلتز،** ترجمة ميشال كرم، خيبات العولمة، دار الفرابي، ط1، بيروت، 2003.

14- **حاتم قطران،** دليل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

15- **حسنين المحمدي بوادى،** الإرهاب النووي – لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

16- **خالد السيد المتولي محمد،** نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.

17- **ديفيد جارنم**، دراسات في النزاعات الدولية و إدارة الأزمات، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2001.

18- **ربيع عبد العاطي عبيد**، دور منظمة الوحدة الإفريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة و النشر، السودان، 2002.

19- **رجب عبد المنعم متولي**، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ب.د.ن، ط1، 2001.

20- **رجب عبد المنعم متولي**، الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، ب.د.ن، 2002.

21- **رياض صالح أبو العطا**، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

22- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2003.

23- **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، ط1، 2007.

24- **سوزان معوض غنيم**، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

25- **صالح بن بكر الطيار**، الإرهاب و المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس، ب.ت.ن.

26- **عامر محمود طراف**، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، لبنان، 1998.

27- **عبد الباقي نعمة الله**، القانون الدولي العام، دار الأضواء، ط1، بيروت، 1990.

28- **عبد الرحمان لحرش**، المجتمع الدولي – التطور و الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2007.

29- **عبد القادر زهير النقوزي**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

30- **عبد الكريم عوض خليفة**، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

31- **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

32- **عدنان السيد حسين**، نظرية العلاقات الدولية، دار الأمواج، ط1، لبنان، 2003.

33- **عصام بن يحي الفيلالي**، التنمية المستدامة في الوطن العربي: بين الواقع و المأمول، مركز الإنتاج الإعلامي – جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006.

34- **علي صادق أبو الهيف**، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، ط11، الإسكندرية، 1975.

35- **علي صبح**، النزاعات الإقليمية في نصف قرن 1945 – 1995، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر، ط1، بيروت، 1998.

36- **عمر سعد الله**، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

37- **عمر سعد الله**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2004.

38- **عمر سعد الله**، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005.

39- **عمر صدوق**، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.

40- **عمر صدوق**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.

41- **عمر كامل حسن**، النظام الشرق أوسطي و تأثيره على الأمن المائي العربي، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، دمشق – سوريا، 2008.

42- **غضبان مبروك**، المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1994.

43- **غضبان مبروك**، المجتمع الدولي – الأصول و التطور و الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، القسم 2، الجزائر، 1994.

44- **فتحي دردار**، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو – الجزائر، 2002.

45- **فرانك هارفي**، عودة المستقبل – التنافس النووي و نظرية الردع و استقرار الأزمات بعد الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، ط1، 2003.

46- **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية: المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2003.

47- **كمال حمادة**، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت، 2003.

48- **لويس مارتيناز**، ترجمة محمد يحياتن، الحرب الأهلية في الجزائر، منشورات مرسى، باريس، 1998.

49- **محمد احمد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، ب.د.ب، 2008.

50- **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1992.

51- **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، بيروت – لبنان، 2007.

52- **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، وهران – الجزائر، 2005.

53- **محمد بوعشة**، الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية – الارترية، دار الجيل للنشر و التوزيع، بيروت، 2004.

54- **محمد توفيق سعودي**، التلوث البحري و مدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين للنشر، مصر، 2001.

55- **محمد حرب**، البوسنة و الهرسك من الفتح إلى الكارثة، المركز المصري للدراسات العثمانية و بحوث العالم التركي، القاهرة، 1993.

56- **محمد خميس الزوكة**، البيئة و محاور تدهورها و أثرها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996.

57- **محمد زكي عويس**، أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003.

58- **محمد سعيد أبو عامود**، النظم السياسية في ظل العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

59- **محمد شفيق**، التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية و مشكلات المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب.س.ن.

60- **محمد شفيق**، التنمية و المتغيرات الاقتصادية: قراءات في علم الاجتماع الاقتصادي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

61- **محمد صالح الشيخ**، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2002.

62- **محمد عبد البديع**، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر، مصر، 2000.

63- **محمد غازي ناصر الجنابي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2010.

64- **محمد مرسي**، الإسلام و البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999.

65- **محمد منصور الصاوي**، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.ت.ن.

66- **مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي**، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة لنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2002.

67- **مصطفى العوجي**، القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للطباعة و النشر، ط3، بيروت، 1999.

68- **ممدوح حامد عطية**، إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005.

69- **ممدوح حامد عطية**، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك و اليقين، الدار الثقافية للنشر، ط1، القاهرة، 2004.

70- **ممدوح حامد عطية و سحر مصطفى حافظ**، المخاطر الإشعاعية بين البيئة و التشريعات القانونية، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، ط1، القاهرة، 2005.

71- **منتصر سعيد حمودة**، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008.

72- **نبيل احمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1990.

73- **نعمان عطا الله الهيثي**، الأسلحة المحرمة دوليا – القواعد و الآليات، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، دمشق – سوريا، 2007.

74- **هشام الخطيب و انس فيصل الحجي**، امن الطاقة في الخليج: تحديات و آفاق، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2010.

75- **وليد بيطار**، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت – لبنان، 2008.

2/ الكتب الخاصة:

1- **احمد عبد الله أبو العلا**، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، ب.د.ب، 2007.

2- **إسماعيل سراج الدين**، حقوق الإنسان و المرأة و التنمية، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية – مصر، 2009.

3- **بوزنادة معمر**، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

4- **جاك فونتال**، ترجمة محمود إبراهيم، العولمة الاقتصادية و الأمن الدولي (مدخل إلى الجيواقتصاد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

5- **جمال محي الدين**، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

6- **خديجة عرفة محمد أمين**، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2009.

7- **رودريك إيليا أبي خليل**، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2009.

8- **صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،** حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2005.

9- **طلعت احمد مسلم،** حرب الخليج و الأمن القومي، دار الملتقى للنشر، ط1، قبرص، 1992.

10- **عبد الله يوسف الغنيم،** دور الأمم المتحدة في إقرار السلم و الأمن الدوليين: دراسة حالة الكويت و العراق، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، الكويت، 1995.

11- **عثمان محمد عنيم و ماجدة احمد أبو زنط،** التنمية المستدامة: فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قيامها، دار صفاء، عمان – الأردن، 2006.

12- **علي الجرباوي و عاصم خليل،** النزاعات المسلحة و امن المرأة، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، 2008.

13- **فراس زهير جعفر الحسيني،** الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2009.

14- **محسن بن العجمي بن عيسى،** الأمن و التنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2011.

15- **محمد مصطفى الأسعد،** التنمية و رسالة الجامعة في الألف الثالث، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2000.

16- **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،** تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، 2003.

17- **مسعد عبد الرحمن زيدان،** تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، ط2، مصر، 2008.

3/ الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ) رسائل الدكتوراه:

1- **العايب عبد الرحمن،** التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2011.

2- **بيان العساف،** انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي (دراسة حالة حوض الأردن و الرافدين)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام – جامعة الجزائر، 2005.

3- **فضيلة جنوحات،** إشكالية الديون الخارجية و أثرها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية – حالة بعض الدول المدينة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر، 2006.

4- **مختار بن هنية**، استراتيجيات و سياسات التنمية الصناعية (حالة البلدان المغاربية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة منتوري – قسنطينة، 2008.

5- **موسى سعداوي**، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر –، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر، 2007.

6- **هند بن عمار**، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية للدول النامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر، 2004.

ب) مذكرات الماجستير:

1- **بخدة صفيان**، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2010.

2- **بن فاطيمة بوبكر**، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة، 2010.

3- **بوعشير مريم**، دور و أهمية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2011.

4- **حساني خالد**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر، 2009.

5- **حسن عزيز نور الحلو**، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، هلسنكي – فنلندا، 2007.

6- **حمزة طالب المواهرة**، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى محكمة العدل الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، 2012.

7- **حموم جعفر**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الجنائي العام، كلية الحقوق – جامعة البليدة، 2005.

8- **خالد معمري جندلي**، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة – دراسة في الخطاب الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية، جامعة باتنة، 2008.

9- **خياطي مختار**، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011.

10- **ذبيحي عقيلة**، الطاقة في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة منتوري – قسنطينة، 2009.

11- **رافعي ربيع**، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، 2012.

12- **زرنوح ياسمينة**، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر، 2006.

13- **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية النجاح الوطنية نابلس – فلسطين، 2010.

14- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012.

15- **محمد فائز بوشدوب**، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة بن عكنون – الجزائر، 2002.

16- **مهداوي عبد القادر**، حق الدول في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة، 2009.

17- **نعار زهرة**، حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، 2011.

4/ المجلات العلمية:

1- **احمد كامل حسين الناصح**، اثر السياسة المائية التركية على التنمية الزراعية بالعراق للفترة (1990 – 2006)، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد، المجلد 15 – العدد 53، قسم الاقتصاد – جامعة بغداد، 2009.

2- **الشامي علي يوسف**، التدخل العسكري في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 02، جامعة الإسكندرية، 2001.

3- **أمل يازجي**، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20 – العدد الأول، 2004.

4- **بطرس بطرس غالي**، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995.

5- **بن سهلة ثاني بن علي**، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة و القانون، العدد التاسع و الأربعون (49)، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2012.

6- **بن صغير مراد،** أهداف العولمة و أثرها على حقوق الإنسان و السلام العالمي، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد 05، كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2011.

7- **خديجة عرفة محمد أمين،** مفهوم الأمن الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 13، مصر، جانفي 2006.

8- **رمزي نسيم حسونة،** مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 – العدد الأول، قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2011.

9- **سلاطنية بلقاسم و عرعور مليكة،** معالجة تصورية لمفهوم الأمن الغذائي و أبعاده، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر – بسكرة، جوان 2009.

10- **سلطان احمد خليف و نوال يونس محمد،** الأمن الإنساني و التحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 4 – العدد 10، كلية الإدارة و الاقتصاد – جامعة تكريت، 2008.

11- **سليمان مهنا و ريدة ديب،** التخطيط من اجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخامس و العشرون – العدد الأول، 2009.

12- **عبد الإله نعمة جعفر،** تكلفة الجريمة و أثرها على التنمية في المجتمع الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 15 – العدد 30، الأردن، ب.ت.ن.

13- **عبد العظيم بن صغير،** الأمن الإنساني و الحرب على البيئة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، ب.ت.ن.

14- **علي احمد الطراح و غسان منير حمزة سنو،** الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ماي 2003.

15- **علي عباس مراد،** مشكلات الأمن القومي، سلسلة دراسات إستراتيجية لمركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 105، أبو ظبي، 2005.

16- **عيسى درويش،** ركائز الإستراتيجية في خدمة الأمن القومي، مجلة الفكر السياسي، عدد مزدوج الرابع و الخامس، دمشق، 1999.

17- **قشي الخير،** المنازعات القانونية و السياسية في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثاني، جامعة باتنة، 1994.

18- **كربالي بغداد و حمداني محمد،** استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم انسانية، العدد 45، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير و العلوم التجارية – وهران، جانفي 2010.

19- **مسعود منتري،** المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، العدد 15، جامعة عنابة، ديسمبر 2005.

20- **منير محمود بدوي**، مفهوم الصراع: دراسة في الأصول النظرية للأسباب و الأنواع، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل – جامعة أسيوط، 1997.

21- **نوري منير و بارك نعيمة**، أجهزة الإعلام التنموي و دورها في حماية البيئة و دعم التنمية المستدامة، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، ديسمبر 2008.

22- **وليد المحاميد و ياسر الخلايلة**، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368 و 1373)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 – العدد الأول، عمان – الأردن، 2010.

5/ المؤتمرات و الندوات العلمية:

أ) الملتقيات الدولية:

1- **الأخضر عمر الدهيمي**، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، بيروت – لبنان، ماي 2010.

2- **خبابه عبد الله**، التنمية الشاملة المستدامة: المبادئ و التنفيذ من مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة فرحات عباس – سطيف، 2008.

3- **سحر قدور الرفاعي**، التنمية المستدامة مع التركيز على إدارة البيئة، المؤتمر العربي الخامس لإدارة البيئة، تونس، 2006.

4- **كامل مهنا**، النزاعات المسلحة و أثرها على الدولة، مداخلة ألقيت في مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر – تحديات و آفاق مستقبلية، معهد الدوحة الدولي للدراسات الدولية و التنمية، قطر، 2010.

ب) الندوات العلمية:

1- **أمين عاصي و سامي سحويل**، المرأة الفلسطينية و النزاع المسلح، مقال دائرة الدراسات و السياسات لوزارة شؤون المرأة، رام الله – فلسطين، 2006.

2- **صديق الطيب منير**، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، ندوة علمية لقيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، مركز الدراسات و البحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، فبراير 2008.

3- **طاهر محمد نور**، تقييم قدرات السودان البحثية على ضوء الأهداف الدولية للتنمية، ندوة حول الأهداف الدولية للتنمية و صياغة السياسات الاقتصادية و الاجتماعية في الدول العربية، تونس، ماي 2003.

4- **علي عبد القادر علي**، التطورات الحديثة في الفكر التنموي و الأهداف الدولية للتنمية، ندوة حول الأهداف الدولية للتنمية و صياغة السياسات الاقتصادية و الاجتماعية في الدول العربية، تونس، 2003.

5- **علي بن فايز الجحني**، الحس الأمني، دورة تدريبية خاصة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

6- **محمد الأمين البشري**، دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية، ندوة علمية، مركز الدراسات و البحوث، معان – الأردن، 2009.

7- **نهج الأمم المتحدة نحو نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج**، مبادئ التدخل و الإدارة في عمليات حفظ السلام، دورة حول نزع السلاح و التسريح و إعادة الإدماج، النسخة العربية، معهد تدريب عمليات السلام، 2009.

8- **ورقة معلومات أساسية بشان المشاورات الوزارية**، التحديات البيئية ضمن التنمية المستدامة و مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة و تعزيز الاستهلاك و الإنتاج المستدامين، الدورة السابعة و العشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، فبراير 2013.

6/ النصوص و المواثيق الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

3- اتفاقية لاهاي لعام 1907.

4- إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

5- إعلان ستوكهولم لحماية البيئة لعام 1972.

6- إعلان ريو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

7- إعلان روما بشان الأمن الغذائي العالمي لعام 1996.

8- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

9- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

10- الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

11- الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

12- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

13- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

14- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

15- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

16- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

17- اللائحة المعلقة لقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

18- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

19- النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية.

20- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

21- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

7/ القرارات و الأحكام الدولية:

أ) قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم 1540 بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- قرار مجلس الأمن رقم 388 الصادر في 22 أكتوبر 1973.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 الصادر في عام 1991.

- قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر بتاريخ أكتوبر 2000.

- قرار مجلس الأمن رقم 1368 بتاريخ 2001/09/12.

- قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 2001/09/28.

- القرار رقم 598 عن الأمم المتحدة.

ب) الأحكام الدولية:

- حكم محكمة العدل الدولية لعام 1986 بشان القضية النيكاراغوية.

8/ المنشورات و التقارير الدولية:

1- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم st/leg/ser.f/1، 1992.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1990.

3- التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.

4- تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات امن الإنسان في البلدان العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2009.

5- تقرير التنمية البشرية، المفاهيم و التموقع الدولي للمغرب – الملحق 2 –، المرصد الوطني للتنمية البشرية، المملكة المغربية، 2008.

6- تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

7- تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، آثار السلم و الأمن على التنمية المستدامة في منطقة الاسكوا، الأمم المتحدة – نيويورك، 2002.

8- تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، اثر النزاعات المسلحة على المرأة، بيروت – لبنان، 2007.

9- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003.

10- تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 7/12 المتعلق بعمل برنامج الأمم المتحدة لبيئة بشان الاستهلاك و الإنتاج المستدامين، الدورة السابعة و العشرين لمجلس الإدارة، نيروبي، فبراير 2013.

11- تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية الثانية عشر، نيروبي، فبراير 2012.

12- تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2012/2011.

13- تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية الدولية، نيويورك، ابريل 2001.

14- تقرير مدير إدارة التنمية المستدامة و الإنتاجية، تغير المناخ و تحديات التنمية في المنطقة العربية، الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية للتنمية العالمية و التكنولوجية و الابتكار التكنولوجي للجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، مارس 2010.

15- تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي و اليمن، نيويورك، 2009.

16- تقرير منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة لعام، روما، 2005.

17- تقرير منظمة الصحة العالمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، الدورة الثلاثون بعد المائة للمجلس التنفيذي، 19 جانفي 2012.

9/ القوانين الداخلية:

- المرسوم رقم 3/92 المؤرخ في 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب في الجزائر.

- قانون البيئة المصري لعام 1994.

II/ المراجع باللغة الأجنبية:

1- Bannock.G & Baxter.R, Dictionary of Economies, Pengium books Ltd, Harmondswroth, London, 1984.

2- Barry Buzan, People States and Fear, Agenda international Security studies in the past coldwar Era 2nd, Boulder Lynne Renner Publishers, London, 1991.

3- Barry M. Benjamin, Unilatéral Humanitarian Intervention, Fondham International Law Journal, Vol 16 : 120, 1993.

4- Djiena Wembou Michel-cyr & Fall Daouda, Droit international humanitaire, Théorie générale etréalitié Africaine, Edition L'harmattan, Paris, 2000.

5- D. Patrick, Le Développement durable – le management de l'entreprise responsable, Editions d'organisation, France, 2005.

III/ المواقع الالكترونية:

1- الأمن النووي و مكافحة الإرهاب النووي، موقع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (France TNP) www.francetnp.fr/spip.php/article247

2- الأمين العام يحث على توسيع مفهوم الأمن الإنساني، مركز أنباء الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsId=13024#.UYGUm0rbjFw

3- المرقع الرسمي لمنظمة الدفاع عن الموارد الطبيعية (Natural Ressources Défense Council)، www.nrdc.org/nucler/nadb/datab19.asp

4- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، http://www.un.org/arabic/esa/about_ecosoc.html

5- امحند برقوق، التنمية الإنسانية: مقاربة معرفية، 28 ابريل 2011، موقع سياسة، www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3008.html

6- النزاعات المسلحة، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org/ar/armed-conflict

7- جميل عودة، أنواع النزاعات و طرق حلها، مركز الإمام الشيرازي للدراسات و البحوث، شبكة النبأ المعلوماتية، 2008، www.annabaa.org/nabanews/70/504.html

8- حسن برتو، الآثار البيئية للحروب و النزاعات، المجلة البيئية العربية الأولى، العدد 131، 2009، 93.185.80.138:6036/web/ala3dadAlSabiaSection-details.aspx?id=512&issue=&type=2&cat=

9- طلعة زكي حافظ، مفهوم و تحديات تطبيقات التنمية المستدامة، موقع الصحيفة الاقتصادية الالكتروني، العدد 5799، 27 أوت 2009، www.aleqt.com/2009/08/27/article_267145.html

10- عبد العزيز بن عبد الله الخضيري، الأمن و التنمية .. نظرة نحو المستقبل، موقع مجلة الاقتصادية، العدد 5656، ابريل 2006، www.alqt.com/2009/04/06/article_212427.html

11- عبد المجيد راشد، في مفهوم التنمية الإنسانية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2115، 30 نوفمبر 2007، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116956

12- عصمان حسان عرابي، خصائص الأمن الإنساني و مهدداته في السودان و علاقته بتنمية المجتمع، موقع الأمن الإنساني السوداني،
humansecuritysd.blogspot.com/2012/06/blog-post-7495.html

13- عماد سعد، الحرب على البيئة، مدونة آفاق علمية، 2009/07/02،
amjad68.arabblogs.com/archive/2009/7/902297.html

14- فايق حسن جاسم الشجيري، البيئة و الأمن الدولي، مجلة النبأ الالكترونية، العدد 72، أكتوبر 2004، annabaa.org

15- محمد إسماعيل علي إسماعيل، الآثار الاجتماعية لانعدام الأمن الاقتصادي، مركز التنوير المعرفي،
tanweer.sd/arabic/modules/smartsection/item.php?itemid=94

16- موقع مؤتمر الاستدامة العقارية العربي الدولي الخامس، aisred.com/arabic

17- مؤتمر قمة جوهانسبورغ لعام 2002، الموقع الرسمي للأمم المتحدة
www.un.org/arabic/conferences/wssd/whatsnew/feature_story.html

18- مؤتمر ستوكهولم حزيران 1972، مرقع المنظمة الأوروبية الكردستانية الخضراء،
www.green-kurd.com

19- نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج، الموقع الرسمي للأمم المتحدة،
www.un.org/ar/peacekeeping/issues/ddr.shtml

20- هاني كرم، تأثير الحرب على البيئة تأكل الأخضر و اليابس و تسمم الماء و تلوث الهواء، فبراير 2007، موقع الخط الأخضر، www.greenline.com.kw/article/Details.aspx?tp=371

21- وزير الخارجية الصيني يوضح المبادئ الخمسة للتنمية المستدامة، صحيفة الشعب اليومية أونلاين
arabic.people.com.cn/31664/7592074.html

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء:	أ
التشكرات:	ب
قائمة المختصرات:	ج
مـقـدمــة:	01
الفصل الأول: المصادر المهددة للأمن الدولي و تدابير تحقيقه سلميا	08
المبحث الأول: المصادر المهددة للسلم و الأمن الدوليين	11
المطلب الأول: مفهوم الأمن الدولي و تذبذبه في ظل النزاعات	12
الفرع الأول: مفهوم الأمن الدولي	14
أولا: تاريخ الأمن الدولي	15
ثانيا: الأمن الوطني و الأمن القومي	17
ثالثا: المكونات الأساسية للأمن الدولي	19
الفرع الثاني: تفاقم النزاعات ذات الطابع الدولي	22
أولا: خصائص النزاعات الدولية	22
ثانيا: أنواع النزاعات الدولية	25
ثالثا: الواقع الدولي للنزاعات	27
الفرع الثالث: انتشار النزاعات ذات الطابع غير الدولي	29
أولا: مفهوم النزاعات ذات الطابع غير الدولي	30
ثانيا: الطابع القانوني للنزاعات ذات الطابع غير الدولي	32
ثالثا: التمييز بين النزاعات الدولية و ذات الطابع غير الدولي	34
المطلب الثاني: المفاهيم الحديثة في شان تهديد الأمن الدولي	36
الفرع الأول: تنامي الإرهاب الدولي	38
أولا: مفهوم الإرهاب الدولي	39
ثانيا: دوافع الإرهاب الدولي	42
ثالثا: الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب	44
الفرع الثاني: انتشار أسلحة الدمار الشامل	45
أولا: مراحل تطور استخدام أسلحة الدمار الشامل	46

ثانيا: أنواع أسلحة الدمار الشامل	49
المبحث الثاني: التدابير السلمية لتحقيق الاستقرار الأمني الدولي	51
المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية	53
الفرع الأول: المفاوضات و المساعي الحميدة	54
أولا: المفاوضات	55
ثانيا: المساعي الحميدة	58
الفرع الثاني: الوساطة و لجان التحقيق و التوفيق	59
أولا: الوساطة	60
ثانيا: لجان التحقيق و التوفيق	62
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين	65
الفرع الأول: الأساس القانوني و الواقعي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين	66
أولا: الأساس القانوني لدور المجلس في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين	67
ثانيا: الأساس الواقعي لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين	69
الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن و مظاهر تطوره	70
أولا: سلطات مجلس الأمن و تأثرها بحق النقض (الفيتو)	71
ثانيا: مظاهر تطو دور مجلس الأمن الدولي	75
المطلب الثالث: تفعيل القضاء الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين	78
الفرع الأول: التحكيم الدولي	80
أولا: خصائص التحكيم الدولي	80
ثانيا: القواعد القانونية المطبقة في التحكيم الدولي	81
ثالثا: مساهمة التحكيم الدولي في حفظ الاستقرار الأمني الدولي	82
الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين	83
أولا: اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات القانونية	84
ثانيا: الإطار القانوني لعلاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن و رقابتها على أعماله	85

ثالثا: المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية	87
الفصل الثاني: الآثار التنموية الناجمة عن الأمن الدولي	90
المبحث الأول: ماهية التنمية الدولية و علاقتها بحقوق الإنسان	93
المطلب الأول: ماهية التنمية الدولية	94
الفرع الأول: الإطار العام للتنمية الدولية	95
أولا: التنمية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة	97
ثانيا: مبادئ و أهداف التنمية الدولية	99
الفرع الثاني: أبعاد التنمية و أهم المؤتمرات الدولية لها	104
أولا: أبعاد التنمية الدولية	105
ثانيا: المؤتمرات الدولية في إطار التنمية المستدامة	108
ثالثا: التحديات و المعوقات التي تواجه التنمية الدولية	112
المطلب الثاني: علاقة التنمية بحقوق الإنسان	113
الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان و حق التنمية	114
أولا: تعريف حقوق الإنسان	115
ثانيا: مصادر و تصنيف حقوق الإنسان	117
ثالثا: التنمية كحق من حقوق الإنسان	122
الفرع الثاني: الأمن الإنساني و دوره في التنمية	123
أولا: مفهوم الأمن الإنساني	124
ثانيا: التنمية الإنسانية	127
ثالثا: علاقة الأمن الإنساني بالتنمية	129
المبحث الثاني: اثر الأمن الدولي على التنمية الاقتصادية و البيئية	130
المطلب الأول: اثر الأمن الدولي على التنمية الاقتصادية	132
الفرع الأول: آثار الحروب الاقتصادية و نزع السلاح على التنمية الاقتصادية الدولية	133
أولا: الحرب الاقتصادية كدعامة لتحقيق مصالح الدول الغنية	135
ثانيا: نزع السلاح كاستثمار للسلام و التقدم الاقتصادي	137

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية و أثرها على التنمية الاقتصادية	139
أولا: الأمم المتحدة و مساعي التنمية الاقتصادية	140
ثانيا: العقوبات الاقتصادية كاختصاص للأمم المتحدة	141
المطلب الثاني: اثر الأمن الدولي على التنمية البيئية	143
الفرع الأول: التلوث الصادر عن استخدام الطاقة النووية	145
أولا: التلوث البيئي و علاقته بالنزاعات المسلحة	147
ثانيا: التأثيرات الإشعاعية للحوادث النووية على البيئة	152
الفرع الثاني: الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة النووية للدول	155
أولا: الطاقة النووية و الأمن و البيئة	157
ثانيا: الأضرار البيئية الناجمة عن الفضلات النووية	158
ثالثا: الأضرار البيئية الناجمة عن تجارب الدول لأسلحتها النووية	161
الـخـاتمــة:	163
الملحق رقم (01): إعلان الحق في التنمية	168
الملحق رقم (02): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	173
قائمة المراجع:	180
فهرس المحتويات	195